وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

١ - القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦
بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية
٢ - القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية
٣ - القرارات المتعلقة بهما

الطبعة الثامنة

٢٠٠٩

الثمن ٢٢ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

١ - القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية

٢ - القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية

٣ - القرارات المتعلقة بهما

الطبعة الثامنة

إعداد ومراجعة

إسلام محمود البيومى
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

حلمى عبد العظيم حسن
المحامى بالنقض
كبير باحثين قانون
مدير عام

٢٠٠٩

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .... (إلخ) .

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ، القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية ، القرارات المتعلقة بهما / وزارة التجارة والصناعة . - ط ٨ . - القاهرة . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٩

٣٤٤ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - الشهر العقارى .

٢ - التوثيق العقارى .

أ - مصر . وزارة التجارة والصناعة .

ب - العنوان

ديوى ٣٤٦,٠٤

رقم الإيداع ٤٣٤٢ / ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم الطبعة الثامنة من هذا الكتاب مشتملاً على أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق واللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بهما وفقًا لأحدث التعديلات ، فضلاً عن تضمنه للمذكرات الإيضاحية .

ونأمل أن نكون قد وفقنا فى تقديم ما يهم المواطنين من القوانين التى ينبغى الرجوع إليها تيسيراً للوقوف على ما تتضمنه من أحكام .

والله نسأل التوفيق والسداد

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

الفهـــــرس

الموضوع	صفحة

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

بتنظيم الشهر العقارى[(١)]

بعد الديباجة :

الباب الأول

فى مكاتب الشهر العقارى

مادة ١ - ينشأ فى المديريات والمحافظات مكاتب للشهر العقارى تتولى شهر المحررات التى تقضى القوانين بتسجيلها أو بقيدها[(٢)] .

مادة ٢ [(٣)]- ملغاة .

مادة ٣ [(٤)]- ملغاة .

مادة ٤ - تلغى أقلام التسجيل الملحقة بالمحاكم الوطنية والمختلطة والشرعية وتحل محلها مكاتب الشهر العقارى . ويحال ما بهذه الأقلام وما بمصلحة المساحة من السجلات والفهارس وغير ذلك من الوثائق الخاصة بشهر المحررات إلى هذه المكاتب .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٥ .

(٢) ألغيت الفقرة الثانية من المادة الأولى بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى - الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٦٤/١/٦ .

(٣) ألغيت المادة الثانية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ .

(٤) المادة الثالثة ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٧٦/٤/١ .

مادة ٥ -[١] يختص كل مكتب من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه .

وإذا كانت العقارات واقعة فى دائرة اختصاص مكاتب متعددة وجب إجراء الشهر فى كل مكتب منها .

ولا يكون للشهر الذى يتم فى أحد هذه المكاتب أثره إلا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه .

ويعد بكل مكتب فهرس للمحررات التى تم شهرها فيه وتحرر الشهادات العقارية التى تطلب وفقا للبيانات الواردة فى هذا الفهرس .

ويبين فى الشهادات قلم التسجيل الذى شهرت فيه المحررات متى كان شهرها سابقا على العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٦ -[٢] تقوم مكاتب الشهر بما يأتى :

(١) مراجعة المحررات المقدمة للشهر بعد التأشير على مشروعاتها من المأموريات المختصة بالصلاحية للشهر .

(٢) إثبات المحررات فى دفاتر الشهر والتأشير عليها بما يفيد شهرها .

(٣) تصوير المحررات التى يطلب شهرها .

(٤) حفظ أصول المحررات التى تشهر وموافاة الجهات المختصة بصور منها .

---

(١) المادة الخامسة مصححة بمرسوم بقانون المنشور بالعدد ٩١ فى ١٩٤٧/١٠/٢ .

(٢) المادة السادسة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٥) إعداد فهارس للمحررات التى تشهر .

(٦) التأشيرات الهامشية وإرسال صور منها للمكتب الرئيسى .

(٧) إعطاء الشهادات العقارية .

(٨) إعطاء صور من المحررات التى تم شهرها ومرفقاتها .

(٩) الترخيص بالاطلاع (الكشف النظرى) .

كما تعتبر مكاتب الشهر جهة خبرة فيما يطلب إليها دراسته من الجهات القضائية وذلك بالنسبة إلى الحقوق العينية العقارية .

مادة ٧ - لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تنقل من مكاتب الشهر أصول المحررات التى تم شهرها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بالشهر .

مادة ٨ -[١] يصدر وزير العدل قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتنظم اللائحة دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس ، كما تبين التنظيم الداخلى لمكاتب الشهر العقارى والمأموريات التابعة لها وسير العمل فيها .

الباب الثانى

فى المحررات الواجب شهرها

مادة ٩ -[٢] جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات ، الوقف والوصية .

---

(١) المادة الثامنة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) أضيفت الفقرات الثلاثة الأخيرة من المادة التاسعة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

ويجوز لمن حصل مع آخرين على حكم نهائى مثبت لحق من هذه الحقوق أن يطلب قصر التسجيل على القدر الذى قضى له به ، كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على العقارات المقضى له بها فى قسم أو ناحية معينة .

ويجوز لمن حصل على حكم نهائى لصالحه أن يطلب قصر التسجيل على القدر المقضى له به فى قسم أو ناحية معينة .

ولا تسرى الفقرتان السابقتان إذا كان التصرف المقضى به من عقود المقايضة .

مادة ١٠ - جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

ويسرى هذا الحكم على القسمة ولو كان محلها أموالا موروثة .

ويجوز للشريك الذى حصل على حكم نهائى بالقسمة أوبصحة التعاقد على القسمة أن يطلب قصر التسجيل على حصته ما لم يترتب على هذا الشهر إنهاء حالة الشيوع ، كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على نصيبه فى قسم أو ناحية معينة ، وعلى المكتب الذى تم فيه التسجيل أن يخطر مكاتب الشهر التى تقع بدائرتها باقى العقارات موضوع القسمة للتأشير بذلك[١] .

---

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة ١٠ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ١١ - يجب تسجيل الايجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك .

ويترتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون نافذة فى حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإجارات والسندات وفيما زاد على أجرة ثلاث سنوات بالنسبة إلى المخالصات والحوالة .

مادة ١٢ - جميع التصرفات المنشأة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك يجب شهرها بطريق القيد ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

مادة ١٢ مكررا(١) - لايقبل إثبات تاريخ المحررات الواجب شهرها طبقا للمواد السابقة .

مادة ١٣ - يجب شهر حق الإرث بتسجيل اشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق .

ويجوز أن يقتصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة يبنى على أساسها تصرفات الورثة .

---

(١) المادة ١٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٢٨ تابع فى ١٩٥٧/٤/٤ .

مادة ١٤ - يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في تسجيل الإشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها .

ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هذا التأشير .

مادة ١٥ - يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع ، فإذا كان المحرر الأصلي لم يشهر تسجل تلك الدعاوى .

ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية .

وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة .

مادة ١٦ - يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها .

ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام (١)

---

(١) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ١٧ -[١] يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .

ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول .

مادة ١٨ -[٢] لكل ذى شأن أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير المشار إليه فى المادة الرابعة عشرة فيأمر به القاضى إذا كان سند الدين مطعوناً فيه طعنا جديا .

كذلك للطرف ذى الشأن أن يطلب إلى القاضى محو التأشير أو التسجيل المشار إليه فى المادة الخامسة عشرة فيأمر به القاضى إذا تبين له أن الدعوى التى تأشر بها أو التى سجلت لم ترفع إلا لغرض كيدى محض .

مادة ١٩ - لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد أو برهنه ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بمحو القيد أو بالتنازل عن مرتبة القيد إلا إذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى .

---

(١) المادة ١٧ مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) المادة ١٨ مصححة بالمرسوم بقانون المنشور بالعدد ٩١ - الوقائع المصرية فى ١٩٤٧/١٠/٢ .

مـادة ١٩ مكررا [١] - يقيد الحق فى التعويض عن أكل النهر - فى تطبيق أحكام هذا القانون فى حكم الحقوق العينية العقارية .

الباب الثالث

فى إجراءات الشهر على وجه العموم

مـادة ٢٠ - تتم إجراءات الشهر فى جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم .

مـادة ٢١ [٢] - تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها على النموذج الذى يصرف بغير مقابل ، ويصدر به قرار من وزير العدل ، ويجوز تقديم الطلبات على غير هذا النموذج على أن تتضمن البيانات الواردة فى القرار المشار إليه .

ويجب أن يكون موقعا على هذه الطلبات من المتصرف أو المتصرف له فى العقود والإشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه فى غير ذلك من المحررات كأوراق الإجراءات وصحف الدعاوى والأحكام .

مـادة ٢٢ - يجب أن تشتمل الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة على ما يأتى - وذلك فضلا عما يتطلبه القانون فى أحوال خاصة .

(أولا) البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الأخص اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته واسم أبيه وجده لأبيه .

(ثانيا) بيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم .

---

(١) المادة ١٩ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية - العدد ٤١ مكرراً (أ) فى ١٩٥٦/٥/٢٧

(٢) المادة ٢١ مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) فى ١٩٩٦/٧/١٤

(ثالثا) البيانات اللازمة والمفيدة فى تعيين العقار وعلى الأخص بيان موقعه ومساحته وحدوده فإن كان من الأراضى الزراعية وجب ذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة وإن كان من أراضى البناء أو من العقارات المبنية فيها وجب ذكر اسم القسم والشارع والحارة والرقم إن وجد .

(رابعا) موضوع المحرر المراد شهره وبيان المقابل أو مقدار الدين إن وجد .

(خامسا) البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقضى تغييرا فى دفاتر التكليف .

(سادسا)[١] البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف وذلك فى العقود والإشهادات ، وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعى بطلباته ، وأحكام توثيق الصلح بين الخصوم وإثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة وأوامر الاختصاص .

ويجب أن تشتمل هذه البيانات على اسم المالك أو صاحب الحق العينى السابق وسبب انتقال الملكية أو الحق العينى ورقم وتاريخ شهر سند الملكية أو الحق العينى إن كان مشهراً .

(سابعا) بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه وعلى الأخص ارتفاقات الرى والصرف ، ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة فى الفقرات ثانيا ، وخامسا ، وسادسا .

مادة ٢٣ - لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقا لأحكام المادة السابقة إلا :

(١) المحررات التى سبق شهرها .

---

(١) استبدل البند السادس بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

(٢) المحررات التى تتضمن تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت تم قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(٣) المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم الإنسان المتوفى .

(٤) المحررات التى تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ إذا كان قد أخذ بها قبل العمل بأحكام هذا القانون فى محررات تم شهرها أو نقل التكليف بمقتضاها لمن صدرت لصالحه .

وذلك كله بشرط عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقى[١] .

مادة ٢٣ مكررا[٢] - إذا كان أصل الملكية أو الحق العينى محل طلب الشهر لا يستند إلى أحد المحررات المنصوص عليها فى المادة السابقة وطلب صاحب الشأن إسناده إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فعلى المأمورية تحقيق وضع اليد للتثبت من مدى توافر شروطه وفقا لأحكام القانون المدنى ثم تحيل الطلب إلى مكتب الشهر مشفوعا برأيها .

وتتولى لجنة تشكل بمكتب الشهر برئاسة أمين المكتب وعضوية أقدم اثنين من الأمناء المساعدين والأعضاء الفنيين النظر فى الطلب والاعتراضات المقدمة بشأنه وتصدر قرارها مسببا بقبول الطلب أو رفضه .

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى تحقيق وضع اليد ، والمستندات الواجب تقديمها وطرق النشر والإعلان وكيفية الاعتراض أمام اللجنة .

---

(١) الفقرة الأخيرة بالمادة ٢٣ مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) المادة ٢٣ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

ويستحق على الطلب رسم نسبى قدره (١٪) من قيمة العقار أو الحق العينى موضوع الطلب ، فضلا عن مصروفات النشر والانتقال .

ولا تسرى أحكام الفقرات السابقة على العقارات المنصوص عليها فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ولا الأراضى الفضاء ، كما لا تخل أحكام هذه المادة بحق ذوى الشأن فى الالتجاء إلى القضاء العادى للمنازعة فى موضوع الطلب .

مادة ٢٤-[١] يؤدى رسم قدره مائتا قرش عند تقديم الطلب .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم شهر المحرر خلال سنة من تاريخ قيد الطلب وتمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلب بالامتداد وأدى عنه الرسم المطلوب .

مادة ٢٥ - تدون الطلبات على حسب تواريخ وساعات تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية .

مادة ٢٦ - تعيد المأمورية للطالب نسخة من الطلب مؤشرا عليها برأيه فى قبول إجراء الشهر أو ببيان ما يجب أن يستوفى فيه ، فإذا لم يتقدم الطالب لتسلم هذه النسخة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليها أرسلت إليه فى محل إقامته المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بإخطار وصول .

مادة ٢٧ - للمأمورية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أن تستوفى البيانات فيما يتعلق بوصف وأصل الملكية أو الحق

---

(١) المادة ٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٠ - الوقائع المصرية العدد ٥٦ فى ١٩٥٠/٦/٥ .

ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر « د » فى ١٩٥٧/٧/١ وأخيرا استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

العينى مما يكون قد قدم من طلبات أو مستندات متى كانت لديها أصولها أو صورها .

وفى هذه الحالة يجب تصوير كل مستند يستعان به على نفقة صاحب الشأن .

مادة ٢٧ مكررا[١] - لصاحب الشأن عند الاقتضاء أن يستصدر أمرا على عريضة من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار موضوع إجراءات الشهر بالترخيص للموظف المختص بدخول العقار لمعاينته والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الشهر وأن يستصحب من يعاونه فى ذلك .

مادة ٢٨ - يقدم صاحب الشأن بعد التأشير على الطلب بقبول إجراء الشهر مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ويعد بالمأمورية دفتر تدون فيه مشروعات المحررات على حسب تواريخ وساعات تقديمها .

وتؤشر المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به ، فإذا لم يتقدم صاحب الشأن لتسلم مشروع المحرر فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه أرسل إليه فى محل إقامته المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بإخطار وصول .

مادة ٢٩ - تقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التى تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر بعد توثيقها أو بعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها إن كانت عرفية .

---

(١) المادة ٢٧ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٣٠ - إذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب أن يقرن عند تقديمه لمكتب الشهر المختص بقائمة تشتمل على البيانات الآتية :

(أولا) اسم الدائن ولقبه وصناعته ومحل إقامته ومحله المختار فى دائرة المحكمة فإن لم يختر له محلا صح إعلان الأوراق إليه فى قلم كتاب المحكمة .

(ثانيا) اسم المدين أو المالك الذى رتب الحق على ملكه إذا كان غير المدين ، ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(ثالثا) تاريخ السند والجهة التى تم أمامها أو صدر منها .

(رابعا) مصدر الدين المضمون ومقداره كاملا وميعاد استحقاقه .

(خامسا) بيان يتضمن تعيين العقار الذى رتب عليه الحق تعيينا دقيقا .

(سادسا) فى حالة رهن الحيازة العقارى بيان خاص بالتكليف وبالإيجار إلى الراهن إذا نص عليه فى عقد الرهن .

مادة ٣١ - يعد بالمكتب دفتر للشهر تثبت فيه المحررات وقوائم القيد على حسب الأحوال بأرقام متتابعة وفقا لتواريخ وساعات تقديمها .

مادة ٣٢ - يحصل التأشير بما يفيد الشهر على المحررات الواجب شهرها بطريق التسجيل وعلى قوائم القيد فى حالة المحررات الواجب شهرها بطريق القيد ، ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الإجراءات طبقا للائحة التنفيذية .

مادة ٣٣ - إذا قدم للمأمورية أكثر من طلب فى شأن عقار واحد يجب أن تبحث هذه الطلبات وفقا لأسبقية تدوينها فى الدفتر المعد لذلك وأن تنقضى بين إعادة الطلب السابق مؤشرا عليه بالقبول وإعادة الطلب اللاحق مؤشرا عليه بذلك فترة معادلة للفترة التى تقع بين ميعاد تدوين كل منهما ، وعلى ألا تجاوز هذه الفترة سبعة أيام . وإذا قدم للمأمورية أكثر

من مشروع محرر فى شأن عقار واحد وجب أن تنقضى بين إعادة مشروع المحرر السابق مؤشرا عليه بصلاحيته للشهر وإعادة مشروع المحرر اللاحق مؤشرا عليه بذلك فترة معادلة للفترة التى تقع بين ميعاد تدوين كل منهما ، على ألا تجاوز هذه الفترة خمسة أيام :

وتحتسب الفترات المتقدم ذكرها عند إرسال نسخة الطلب أو مشروع المحرر مؤشرا عليها لصاحب الشأن بالبريد من تاريخ الإرسال .

مادة ٣٤ - إذا لم يتيسر اتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب فى البيانات أو الأوراق أخطر صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بإخطار وصول لتلافى هذا النقص أو العيب ، خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر يوما فإذا لم يفعل رفع الأمر إلى أمين مكتب الشهر ، وللأمين أن يصدر قرارا مسببا بسقوط أسبقية هذا الطلب أو بوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات التالية على حسب الأحوال .

ويراعى فى إبلاغ القرار الصادر بسقوط الأسبقية وفى إعادة الطلبات اللاحقة للطلب الذى تقرر سقوطه القواعد المقررة فى المادة السابقة .

مادة ٣٥ - لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك فى خلال عشرة أيام من وقت إبلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه ويطلب إلى أمين المكتب إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقما وقتيا بعد أداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه إن كان من المحررات العرفية وبعد إيداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على ألا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات ويجب أن تبين فى الطلب الأسباب التى يستند إليها الطالب .

وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب إعطاء المحرر أو القائمة رقما وقتيا فى دفتر الشهر المشار إليه فى المادة ٢١ ودفاتر الفهارس وأن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها .

ويصدر القاضى بعد سماع إيضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الأمر إليه بإبقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بإلغائه تبعا لتحقيق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة (١) .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا (٢) .

مادة ٣٦ - إذا صدر قرار القاضى بإبقاء الرقم الوقتى وجب التأشير بذلك فى دفتر الشهر ودفاتر الفهارس واتخاذ باقى الإجراءات وعلى الأخص ما يتعلق منها بالتصوير .

وإذا صدر القرار بإلغاء الرقم الوقتى وجب التأشير بذلك فى دفتر الشهر ودفاتر الفهارس وتصادر الكفالة المتقدم ذكرها بقوة القانون ويرد المحرر والقائمة لصاحب الشأن بعد التأشير عليها بمضمون القرار وتاريخه .

مادة ٣٦ مكررا(٣) - كل من توصل أو شارك فى شهر محرر بقصد سلب ملكية عقار مملوك للغير أو ترتيب حق عينى عليه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة .

---

(١) ، (٢) استبدلت الفقرتين الثالثة والرابعة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

(٣) المادة ٣٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

الباب الرابع

فى التأشيرات الهامشية

مادة ٣٧ - تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهامشى لمكتب الشهر الذى تم فيه شهر المحرر المراد التأشير فى هامشه .

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على اسم الطالب ولقبه وصناعته وصفته ومحل إقامته وعلى بيان نوع المحرر المتقدم ذكره وتاريخ ورقم شهره والسند الذى يبيح التأشير مع إيضاح تاريخه ونوعه ومضمونه والجهة التى صدر عنها وأسماء ذوى الشأن فيه . ويجب أن يكون مصحوبا بهذا السند وبسائر الأوراق المؤيدة له .

ولمكتب الشهر أن يحيل الطلب إلى مأمورية الشهر المختصة عند الاقتضاء وتتبع فى التأشير الهامشى وحفظ المحررات التى يتم بمقتضاها الأحكام الواردة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٨ - إذا تبين أمين مكتب الشهر أن طلب التأشير الهامشى لم يستوف ما يلزم لإجرائه من البيانات أبلغ الطالب أوجه النقص بمقتضى كتاب موصى عليه مصحوب بإخطار وصول .

ويعين فى هذا الكتاب أجل لتلافى هذه الأوجه لا يجاوز شهرا ، فإذا انقضى الأجل دون استيفاء الطلب أشر عليه الأمين بالحفظ مع إبداء الأسباب وأبلغ الطالب ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بإخطار وصول .

مادة ٣٩ - لمن حفظ طلبه أن يطلب إلى أمين مكتب الشهر فى خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغ قرار الحفظ إليه رفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع مكتب الشهر بدائرتها .

ويصدر القاضى قراره على النحو المبين بالمادة ٣٫٥ تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لإجراء التأشير ، ويكون قراره نهائيا(١) .

مادة ٤٠ - لا يجوز إجراء أى تأشير هامشى بمقتضى طلب لاحق من شأنه الإخلال بحق طلب التأشير إلا بعد انقضاء الميعاد المعين فى المادة السابقة أو الفصل فى تظلم الطالب على الوجه المبين فيها .

الباب الخامس

فى أحكام القيد

مادة ٤١ - لا يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات المنصوص عليها فى المادة الثلاثين بطلان القيد إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير .

ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا من وقع عليه الضرر بسبب إغفال البيانات أو بسبب عدم ضبطها وللمحكمة أن تبطل أثر القيد أو أن تنقص من أثره تبعا لطبيعة الضرر ومداه .

مادة ٤٢ - يقتصر أثر القيد على المبلغ المبين بالقائمة أو المبلغ المستحق أيهما أقل .

مادة ٤٣ - يسقط القيد إذا لم يجدد فى خلال عشر سنوات من تاريخ إجرائه . على أن للدائن أن يجرى قيدا جديدا إن أمكن ذلك قانونا تكون مرتبته من وقت إجرائه . وكل تجديد لا يكون له أثر إلا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذى أجرى فيه .

مادة ٤٤ - تجديد القيد واجب حتى أثناء الإجراءات التى تتخذ لنزع ملكية العقار المثقل بالحق العينى ولكنه لا يكون واجبا إذا انقضى

---

(١) الفقرة الثانية بالمادة ٣٩ مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

الحق أو ظهر العقار وبوجه خاص إذا بيع العقار قضاء وانقضى ميعاد زيادة العشر .

مادة ٤٥ - لا يجوز محو القيد إلا بمقتضى حكم نهائى أو برضاء الدائن بتقرير رسمى منه ومع ذلك يكتفى فى إجراء المحو فى حالة رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتياز العقارية بإقرار عرفى مصدق على التوقيع فيه .

مادة ٤٦ - إذا ألغى المحو عادت للقيد مرتبته الأصلية ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعى بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التى أجريت فى الفترة ما بين المحو والإلغاء .

مادة ٤٧ - تكون مرتبة حق الامتياز العقارى من وقت قيده ولو كان العقد الذى أنشأه مسجلا .

الباب السادس

فى شهر حق الإرث

مادة ٤٨(١) - يقدم الطلب الخاص بشهر الإرث للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا من الوارث طالب الشهر أو من يقوم مقامه أو من ذى شأن وأن يشتمل على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وديانته وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ ومحل وفاته وأسماء ورثته وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق العينية المقررة عليه والبيانات الخاصة بالتكليف وبأصل ملكية المورث وذلك وفقا للبنود ثالثا وخامسا وسادسا وسابعا من المادة ٢٢ .

مادة ٤٩ (٢) - يجب أن يرفق بالطلب الأوراق الآتية :

---

(١) ، (٢) المادتان ٤٨ ، ٤٩ مستبدلتان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

(١) الإشهاد الشرعى أو الحكم أو غير ذلك من المستندات المثبتة لحق الإرث .

(٢) ما يثبت صفة من يقوم مقام الطالب إن وجد .

(٣) كشوف رسمية عن عقارات المورث مستخرجة من دفاتر التكليف وضريبة العقارات المبنية .

(٤) سندات ملكية المورث للعقارات المذكورة على أن يراعى فى شأنها حكم المادة ٢٣ . فإذا تعذر تقديمها فتتبع الأحكام الواردة فى المادة ٢٣ (مكررا) وإذا كان أصل ملكية المورث هو الميراث فيرفق بالطلب المستند المثبت لحق الإرث .

مادة ٥٠ - يراعى فى شأن الطلب أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون .

مادة ٥١ - يقدم الطالب للمأمورية قائمة جرد العقارات ومعها صورة الطلب المؤشر عليها بقبول إجراء الشهر .

وتؤشر المأمورية على قائمة الجرد وعلى السند المثبت لحق الإرث بما يفيد صلاحيتهما للشهر وذلك بعد التحقق من اشتمال هذه القائمة على البيانات الموضحة بصورة الطلب المسلمة للطالب .

وبعد التوقيع على قائمة الجرد من طالب الشهر أو من يقوم مقامه والتصديق على توقيعه يقدم لمكتب الشهر المختص السند المثبت لحق الإرث مع القائمة لإجراء الشهر وفقا لما جاء بالمادتين ٣١ ، ٣٢ .

مادة ٥٢ - تطبق أحكام المودا ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ كلما كان لذلك وجه .

مادة ٥٣ - تطبق المواد ٤٨ وما يليها على حقوق الإرث التى تنشأ ابتداء من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . أما حقوق الإرث السابقة على هذا التاريخ فلا تطبق فى شأنها المواد المذكورة إلا اختيارا .

مادة ٥٣ مكررا[(١)] - يجب على الموظفين المختصين ، فى أية جهة كانت ، تقديم البيانات والأوراق التى تطلبها جهات الشهر العقارى خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها .

ويجوز لأمين مكتب الشهر فى الحالات التى يتعين فيها الحصول على بيانات لا تتصل بالملكية أو الحقوق العينية الأخرى ، من جهة إدارية أو استطلاع رأيها قبل إجراء الشهر أن يأذن بالمضى فى الإجراءات بعد فوات شهر من تاريخ وصول إخطار إلى تلك الجهة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويجوز مد هذا الأجل إذا قامت أسباب تبرر ذلك .

الباب السابع

أحكام وقتية

مادة ٥٤ - لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ ، بل تظل هذه المحررات والأحكام خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

مادة ٥٥ - استثناء من حكم المادة ٢٣ تقبل للشهر المحررات التى تم توثيقها أو التصديق على توقيعات المتعاقدين فيها أو التى صدرت فى شأنها أحكام بصحة التعاقد أو التوقيع قبل العمل بأحكام هذا

---

(١) المادة ٥٣ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

القانون وكانت تستند فى إثبات أصل الملكية أو الحق العينى لمحررات عرفية تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ .

مادة ٥٦ - جميع المحررات التى تم شهرها فى جهة من الجهات المختصة وفقا للقواعد السارية قبل العمل بأحكام هذا القانون تكون حجة على الكافة من وقت العمل بهذه الأحكام .

مادة ٥٧(١) - استثناء من أحكام الباب الثالث من هذا القانون يجوز أن تشهر بطريق الإيداع على الوجه المبين باللائحة التنفيذية ، المحررات التى تجيز القوانين الأخرى شهرها بهذا الطريق .

مادة ٥٨ - على أصحاب رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتياز العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقود المرتبة لها أو فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول فإذا لم يتم القيد فى خلال المدة المتقدمة لا يكون الحق بعد انقضائها نافذا بالنسبة إلى الغير ويترتب على إجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الحق من تاريخ تسجيل العقد المرتب له .

ويكتفى فى إجراء هذا القيد بصورة طبق الأصل من العقد تستخرج من دفاتر التسجيل وإذا لم يكن العقد مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ استكملها صاحب الشأن فى قائمة القيد .

ويجب فى جميع الأحوال التصديق على توقيع صاحب الشأن فى القائمة .

مادة ٥٩ - فى جميع النصوص المتعلقة بالشهر العقارى فى القانون المدنى وقانون المرافعات وقانون التجارة وغيرها من القوانين يستعاض عن

---

(١) المادة ٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

عبارة « قلم كتاب المحكمة » أو « قلم الرهون » أو ما يماثلها بعبارة « مكتب الشهر » .

ويستعاض في تلك النصوص كذلك بعبارة « أمين مكتب الشهر » عن عبارة « كاتب المحكمة » أو « كاتب الرهون » أو ما يماثلها .

مادة ٦٠ - يلغى القانونان رقما ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦١ - على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون فيما يخصه ، ويعمل به من أول يناير التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٤ رمضان سنة ١٣٦٥هـ (١١ أغسطس سنة ١٩٤٦م) .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٧

صدر القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وقد نصت المادة التاسعة منه على أن جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل - ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

بينما نصت المواد ١٠ و ١١ و ١٢ على وجوب شهر بعض التصرفات الأخرى التى أوردتها وجعلت الجزاء على عدم شهرها أنها لا تكون حجة على الغير ومن بين هذه التصرفات الإيجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات .

وقد صدر بعد ذلك المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ونصت المادة ٣١ منه على أنه لا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر .

وقد أثارت هذه المواد لبسا إذ اختلف الرأى حول تفسيرها فذهب البعض إلى أنها تمنع إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر التى نصت عليها المادة ٩ من القانون دون المحررات التى نصت عليها المواد ١٠و ١١ و ١٢ من ذلك القانون والتى يمكن الاحتجاج بها فيها بين المتعاقدين ولو لم تشهر ، وذهب رأى آخر إلى أن هذه المادة تقضى بمنع إثبات التاريخ فى المحررات واجبة الشهر جميعا .

وأخذت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بالرأى الأول واستندت فى أسباب فتواها إلى أنه « لا يصح التمسك بنص تلك المادة إذا كانت تخالف نصا من نصوص القانون فتهدر حقا حماه القانون » وكان من الطبيعى أن يحسم هذا الخلاف بوضع حكم عام يحظر إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر جميعا بلا استثناء ولذلك رؤى إضافة مادة جديدة برقم ١٢ مكررا إلى القانون ١١٤ سنة ١٩٤٦ كالآتى :

لا يقبل إثبات تاريخ المحررات الواجب شهرها طبقا للمواد السابقة .

وقد عرض مشروع القرار بقانون المرافق على مجلس الدولة فأقر بالصيغة المرفقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على رئيس الجمهورية للموافقة عليه وإصداره .

وزيــر العـــدل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠

باستثناء بعض البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية من بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك .

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية .

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تقرير بعض الإعفاءات بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ - العدد ١٢٦

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ينقل حق الملكية وجميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية التى تقع على الأصول العقارية للبنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التى لا تتوافر فيها الشروط التى أوجبتها القوانين أرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها بالتأشير على هوامش العقود وغيرها من المحررات الصادرة لصالح تلك البنوك والهيئات والوكالات التجارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩هـ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ م) .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠

بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاضعة بمزاولة عمليات البنوك والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاضعة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية .

وينتظم هذه القوانين جميعا حكم واحد مقتضاه أن يكون البنك أو هيئة التأمين متخذا شكل شركة مساهمة مصرية ، أو أن يقوم بأعمال الوكالة التجارية مصريون أو شركات مساهمة مصرية وبذلك تكون قد مصرت هذه الأعمال مما يحقق للدولة كامل إشرافها عليها .

ولقد أعطت تلك القوانين للهيئات المذكورة مهلة تعمل فيها الشكل الذى أوجبه القانون وسائر الشروط الأخرى اللازمة لمباشرة نشاطها .

ونظرا إلى أنه قد قامت بعض الصعوبات فى سبيل استكمال البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية للشروط التى ضمتها القوانين المشار إليها فقد اقتضى الأمر فى بعض الأحيان تصفيتها وبيع أموالها والتزاماتها إلى فرد أو شركات أخرى ، وقد صدر القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٧ مقررا إعفاءات من الرسوم التى تستحق بسبب انتقال تلك الملكية وذلك تيسيرا لها نحو تحقيق غرضها .

ولما كانت أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تقضى بأن جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو تقريره وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل أو القيد ، ويترتب على عدم

التسجيل أو القيد أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم بالنسبة للحقوق العينية الأصلية كما لا تكون حجة على الغير بالنسبة للحقوق العينية العقارية التبعية .

ونظرا إلى أن توثيق تلك العقود تعترضه عدة صعوبات عملية تقتضى اتخاذ إجراءات شكلية طويلة ومعقدة ، لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق ويقضى فى مادته الأولى بأن تنتقل ملكية الأصول العقارية وجميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية التى للهيئات المشار إليها بالتأشير على هوامش العقود بناء على طلب ذوى الشأن .

ويتشرف مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

مستشار رئيس الجمهورية

للشئون القانونية والفنية

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٤ ، إلى اللجنة التشريعية ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، نظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ١٢ من مايو سنة ١٩٧٤ أعدت تقريرا فى شأنه لم يتيسر عرضه على المجلس .

كما أحال فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٧٤ ، إلى اللجنة ، اقتراحا بمشروع قانون ، مقدما من السيد العضو مختار هانى ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ، فنظرته اللجنة مع استعادة نظر المشروع السابق للتنسيق بين أحكامها ، إلا أنها تريثت فى إعداد تقرير عنهما ، لما أبدته الحكومة وقتذاك من أنها بسبيل إعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المذكور ، تعديلا يعالج كل نقص أو قصور لوحظ على المشروع السابق أو ابتغاه الاقتراح بمشروع قانون .

وفى ١٤ من يناير سنة ١٩٧٦ ، أحال السيد رئيس المجلس ، إلى اللجنة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ، فنظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ١٩ من يناير سنة ١٩٧٦ ، وقد حضره السيد وزير العدل والسيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ، كما حضره السادة المستشار عدلى بغدادى وكيل أول وزارة العدل والمستشار عبد الرءوف جوده مدير إدارة التشريع بالوزارة وأنور عبد الحميد يوسف وكيل وزارة العدل للشهر العقارى .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، كما استعادت نظر المشروع

الأول وتقريرها عنه والاقتراح بمشروع قانون السابق الإشارة إليه فتبين لها أن المشروع المعروض قد حوى كافة الأحكام التى تضمنها المشروع الأول وتلك التى تضمنها الاقتراح بمشروع قانون ومن ثم رأت اعتبار المشروع الأخير المعروض هو الأساس .

ولا شك أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو فى مقدمة القوانين التى تمس مصالح الجماهير حين ينظم شأنا هاما من شئونهم فينزلون على حكمه ، بوجوب شهر تصرفاتهم التى ترد على عقاراتهم ابتغاء تهيئة سبل علم الكافة بما وقع من تصرفات على تلك العقارات وتحقيق تلك الغاية ينبغى أن يكون سبيله ميسرا بعيداً عن التعقيد لا يحمل ذوى الشأن من أمرهم رهقا .

وقد غدا هذا القانون ، بعد مضى قرابة ثلاثين عاما على صدوره ، بحاجة إلى تناول بعض نصوصه بالتعديل سدا لنقص أو تبسيطا لإجراءات فيه بإزالة عقبات تعترض هذه الإجراءات ، كانت مثار شكوى الجمهور .

من أجل ذلك كان هذا المشروع متناولا بالتعديل بعض مواد هذا القانون ومضيفا إليه ، مواد جديدة على النحو الآتى :

أضاف المشروع إلى المادة ٦ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه بندا جديدا جعله فى مقدمة بنودها ، نص فيه على قيام مكاتب الشهر بمراجعة المحررات المقدمة للشهر بعد التأشير على مشروعاتها بالصلاحية للشهر من المأموريات المختصة تقنينا لواقع معمول به توخيا للحيطة والحرص على سلامة الحقوق المثبتة فى تلك المحررات ، ولما قد يطرأ من أسباب مانعة من الشهر بعد التأشير على مشروعات المحررات من المأموريات بالصلاحية ، وأجاز المشروع فى البند ٨ من تلك المادة لمكاتب الشهر إعطاء صورة من مرفقات المحررات التى تم شهرها ، وقد كانت الإجازة مقصورة فقط على المحررات دون مرفقاتها ، كما أضاف المشروع فقرة جديدة

لهذه المادة ، اعتبرت بموجبها مكاتب الشهر ، جهة خبرة فيما يطلب إليها دراسته من الجهات القضائية خاصة بالحقوق العينية العقارية .

كما رؤى فى المشروع حين تناول المادة ٨ من القانون المذكور ، أن تصدر اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقارى بقرار من وزير العدل توفيرا للمرونة فى مواجهة أوضاع قد تحتاج إلى علاج سريع .

واستحدث المشروع فى المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه أحكاما أجاز بمقتضاها لمن حصل مع آخرين على حكم نهائى مثبت لحق من الحقوق العينية الأصلية ، أو حكم بالتسمة ، أو بصحة التعاقد عليها ، أن يطلب قصر الشهر على ما قضى له به ، أو على نصيبه من الأراضى الزراعية فى ناحية معينة أو من العقارات الكائنة بالمدن فى شياخة معينة ، فلا يلزم بدفع رسوم الشهر عن كامل أنصبة الشركاء ويستفيد من هذا التيسير كذلك من صدر لصالحه حكم بمفرده ، على ألا تسرى هذه الأحكام إذا كان التصرف المقضى به من عقود المقايضة لأنها فى حقيقتها بيع وشراء لكلا الطرفين المتقايضين .

وأضاف المشروع فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المذكور تنص على أن يتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام ، فلا يغنى التأشير المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة عن وجوب تسجيل الأحكام النهائية عملا بالمادتين ٩ ، ١٠ من هذا القانون حتى ينتج التسجيل آثاره القانونية فى نقل الملكية فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير إذ يقتصر التأشير عند إجرائه وفق المادة ١٧ من هذا القانون على إحداث الأثر الرجعى للاحتجاج بالحق الصادر به الحكم إلى تاريخ شهر عريضة الدعوى ولذلك فإنه يتعين عند تقديم هذه الأحكام للتأشير بمقتضاها على النحو المطلوب ، ضرورة أن تكون تلك الأحكام قد سبق شهرها بطريق التسجيل (المادتان ٩ ، ١٠ من القانون) وقد تغيا المشروع بهذه

الإضافة إزالة أي لبس قد يثور من أن التأشير بمنطوق الأحكام النهائية في هامش تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، تطبيقا لحكم المادة ١٦ من القانون ، يغني عن تسجيلها ، الأمر الذى يتعارض مع حكم المادتين ٩ ، ١٠ من القانون .

هذا وقد غدا كثير من أصحاب الشأن في دعاوى صحة التعاقد يكتفون بتسجيل الصحيفة دون تسجيل الحكم والتأشير به بعد ذلك باعتبار أن هذا جائز في أى وقت وأنهم لن يضاروا بسبب هذا التراخي لأن التأشير بالحكم بعد تسجيله سوف يرجع أثره إلى وقت تسجيل الصحيفة . وقد أدى ذلك إلى اضطراب المعاملات وعدم استقرارها ، وذلك استحدث المشروع حكما يقضي بعدم سريان الأثر الرجعي الذى تقرره الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون ، على الأحكام التى يتم التأشير بها ، بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا الحكم المستحدث أيهما أطول .

كما استحدث المشروع نماذج تقدم عليها طلبات الشهر تيسيرا على أولى الشأن في التعرف على البيانات والمستندات اللازمة لإجراء الشهر ، زهيدة القيمة ، وحتى لا تستغل شدة الحاجة إلى هذه النماذج جعل تقديم الطلب عليها جوازيا . وغني عن البيان أن تقديم طلب الشهر على النماذج أو على غير النموذج والتوقيع عليه كما يكون من صاحب الشأن يكون ممن ينوب عنه قانونا (مادة ٢١) .

كما رئي في المشروع النص في البند سادسا من المادة ٢٢ من القانون ، على بيان أصل الملكية أو الحق العيني محل التصرف في أحكام القسمة وتثبيت الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق أو على التسليم للمدعي بطلباته ، وأحكام توثيق الصلح بين الخصوم وإثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ، وذلك لما جرى عليه العمل من بحث أصل الملكية أو الحق العيني محل التصرف في هذه الأحكام قياسا على أحكام

صحة التعاقد التى تناولها القانون صراحة ، باعتبار أن المحاكم لا تبحث أصل الملكية أو الحق العينى فى هذا النوع من الأحكام ، هذا فضلا عن الرغبة فى القضاء على ظاهرة اغتصاب بعض العقارات .

كما أضاف المشروع فقرة أخيرة إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه من مقتضاها عدم الاعتداد فقط فى بحث أصل الملكية أو الحقوق العينية بالمحررات المشهرة ، إذا كانت تتعارض مع مستندات المالك الحقيقى أو صاحب الحق ، ذلك أنه لا يكفى فى نظام التسجيل الشخصى أن يكون المحرر مشهرا حتى ينتقل الحق الوارد به ، وإنما يجب أن يكون التصرف صادرا من صاحب الحق لأن الإشهار لا يصحح التصرف الباطل ، وذلك حماية للملاك وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية من عصابات اغتصاب الأراضى التى توصلت إلى شهر المحررات على الرغم من صدورها من غير أصحاب الحقوق . كما أن بعض المحررات كانت قد أشهرت خطأ لأن السجلات فى نظام الشهر القائم لم تكن توصل دائما إلى معرفة صاحب الحق الحقيقى ومعنى تلك الإضافة أنه قد أصبح لمصلحة الشهر العقارى المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقى دون غيره من المحررات ولو كانت مشهرة .

وقد استحدث المشروع مادة جديدة برقم ٢٣ مكررا تعالج الحالات التى لا يكون فيها أصل الملكية أو الحق العينى مستندا إلى أحد المحررات المبينة فى المادة ٢٣ من القانون ، كما لو تعذر تقديم هذه المحررات أو كانت غير موجودة وأسند أصحاب الشأن حقوقهم إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . فرؤى فى هذه المادة تحرير محضر تحقيق فى الطبيعة بمعرفة رئيس المأمورية لإثبات وضع يد الطالب أو سلفه لمدة خمس عشرة سنة سابقة على تقديم الطلب ، على أن تبين اللائحة إجراءات التحقيق وطرق النشر والإعلان عنه والاعتراض عليه حماية لحقوق الغير ، وتعزيزاً لهذا المحضر سالف الذكر فقد رؤى ضرورة تقديم

كشوف رسمية تثبت ورود العقار في تكليف الطالب أو سلفه مدة خمس عشرة سنة سابقة على تقديم الطلب . أما العقارات الكائنة بمساكن القرى التى لا تخضع لضريبة العقارات المبنية ، فقد استثنيت من هذا الحكم لأن هذه العقارات غير مقيدة فى دفاتر التكليف ، وليس لها خرائط تحددها وغالبا ما يفتقر أصحابها إلى مستندات ملكيتها ، فإن وجدت فلا تكون مشهرة ، كما عهد المشروع إلى لجنة تشكل بمكتب الشهر العقارى ، النظر فى الطلب والاعتراضات المقدمة بشأنه على أن يكون قرارها فيه مسببا وقد استثنى من تطبيق حكم هذا النص المستحدث الطلبات التى يكون محلها عقارات أو حقوقا عينية تكون موضوعا لمحررات مشهرة ، وكذلك الأراضى الفضاء وغيرها من العقارات المنصوص عليها فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

وقد أجاز المشروع لصاحب الشأن أن يستصدر من قاضى الأمور الوقتية أمرا على عريضة ، يرخص للموظف فى دخول العقار لمعاينته والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الشهر (المادة ٢٧ مكررا) .

وقد عدل المشروع الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣٥ من القانون القائم بما يوجب سماع القاضى إيضاحات صاحب الشأن للوقوف على أسانيده التى بنى عليها تظلمه وكذلك إيضاحات مكتب الشهر العقارى حتى يتوفر للقاضى الإلمام بجميع جوانب الموضوع ، وتوفيقا بين إتاحة الوقت الكافى للقاضى للدراسة والفحص والرغبة فى إنهاء إجراءات المنازعة ، فقد رؤى أن يصدر القاضى خلال أسبوع من رفع الأمر إليه قرارا مسببا فى الموضوع . وقد استدعى هذا التعديل تعديلا فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون القائم .

وحسنا فعل المشروع حين استحدث مادة برقم ٣٦ مكررا تجرم الأفعال التى تقوم بها عادة عصابات اغتصاب العقارات والتى لا تكون

جريمتى النصب والتزوير ، فتتوافر الجريمة بمجرد التوصل إلى شهر محرر ناقل للملكية ، أو مرتب لحق عينى مع علم الفاعل بأن العقار موضوع المحرر أوالحق العينى مملوك للغير ، وحرص المشروع على عقاب الشروع فى هذه الجريمة حتى لا يفلت الجانى من العقاب .

وإذا لوحظ أن تعليق السير فى إجراءات طلب شهر الإرث على تقديم شهادة بالبيانات المتعلقة برسم الأيلولة فيه عرقلة للإجراءات فقد تناول المشروع بالتعديل المادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون القائم .

كما استحدث المشروع مادة جديدة برقم ٥٣ مكررا حث فيها المختصين فى أية جهة على تقديم البيانات والأوراق التى تطلبها جهات الشهر العقارى خلال أجل معلوم من تاريخ طلبها منهم حتى لا تتعطل إجراءات الشهر .

كما قصر المشروع الشهر بطريق الإيداع على المحررات التى تجيز القوانين الأخرى شهرها بهذا الطريق لما ثبت من أن كثيرا من المحررات والتى شهرت بطريق الإيداع كانت مصطنعة ومزورة لأن الشهر بهذا الطريق لا يمر بمرحلتى الطلب أو المشروع اللتين يتم خلالها بحث أصل الملكية أو الحق العينى والتكليف (مادة ٥٧ من المشروع) .

هذا وقد رأى المشروع أنه لم تعد حاجة إلى الإبقاء على المجلس المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه بعد أن أدت مصلحة الشهر العقارى وظيفتها مدة تزيد على خمسة وعشرين عاما ولذلك رؤى فى المشروع إلغاء هذه المادة .

وهذا وقد تناولت اللجنة المادة ٣٣ مكررا التى استحدثها المشروع بالتعديل على النحو الوارد فى التقرير إيضاحا للدور الفنى لكل من مأمورية الشهر العقارى ومكتب الشهر فى إشهار الحقوق العينية العقارية المستندة إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية والإحالة فى شأن

الإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن إلى اللائحة التنفيذية للقانون كفالة لمرونتها . كما قصد به أيضا أن هذا الطريق من طرق إشهار الحقوق العينية ليس من شأنه المساس بالاختصاص المقرر للقضاء العادى فى شأن كافة المنازعات المتعلقة بالملكية وسائر الحقوق العينية العقارية .

واستحسنت اللجنة أن تعيد صياغة المادة الأولى من المشروع بحيث يبين من هذه الصياغة ما استحدثه المشروع من مواد جديدة فى القانون القائم ، وما أضافه من فقرات إلى مواده ، ولذلك عدلت اللجنة المادة الأولى من المشروع على النحو الوارد فى التقرير ، الأمر الذى ترتب عليه تعديل فى أرقام المشروع .

واللجنة إذ توافق على المشروع ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرافقة .

وكيل مجلس الشعب

دكتور جمال العطيفى

رئيس اللجنة التشريعية

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

يأتى قانون الشهر العقارى فى مقدمة القوانين التي تمس مصالح الجماهير فهو ينظم شأنا هاما من شئونهم حينما ينزلون على حكمه بوجوب شهر تصرفاتهم التى ترد على عقاراتهم ، ولئن كانت الغاية من الشهر هى تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى تهيئة سبيل العلم للكافة بها من تصرفات على العقارات التى يتعاملون فيها فإن السبيل إلى تحقيق تلك الغاية أن يكون ميسرا بعيدا عن التعقيد لا يحمل ذوى الشأن مالا يطيقون .

ومن ثم ، وبعد أن مضت على صدور قانون الشهر العقارى وتطبيقه زهاء الثلاثين عاما ، فقد جرت مراجعة أحكامه على ضوء ما كشف عنه التطبيق لتعديل ماتدعو الحاجة إلى تعديله من هذه الأحكام أو تدارك أوجه النقص فيها .

وفيما يلى بيان بالأحكام التى استحدثها المشروع وتلك التى تناولها بالتعديل :

١ - أضاف المشروع بندا جديدا برقم (١) إلى المادة (٦) نص على قيام مكاتب الشهر بمراجعة المحررات المقدمة للشهر بعد التأشير على مشروعاتها بالصلاحية للشهر من المأموريات المختصة ، وقد دعا إلى إضافة هذا الحكم أن المراجعة الفنية بالنسبة لطلبات الشهر كانت تتم فى المأموريات ، على أن العمل قد جرى على مراجعة المحررات بمكاتب الشهر عند تقديمها للشهر مع أن القانون لم يكن ينص على هذه المراجعة فى المكاتب وذلك زيادة في الحيطة والحرص على سلامة الحقوق المثبتة فى تلك المحررات ، ولما قد يطرأ من أسباب مانعة للشهر بعد التأشير على مشروعاتها من المأموريات بالصلاحية للشهر كصدور قانون منع التصرف أو مضى سنة

على تاريخ تقديم طلب الشهر أو عدم استكمال المحرر لجميع توقيعات أصحاب الشأن فيه ، ومن أجل ما تقدم فقد رؤى تقنين ما جرى عليه العمل فى هذا الشأن بالنص على قيام مكاتب الشهر بهذه المرحلة ، وقد ترتب على إضافة هذا البند تعديل أرقام سائر بنود المادة المذكورة .

كما أجاز المشروع فى البند (٨) من تلك المادة لمكاتب الشهر إعطاء صور من مرفقات المحررات التى تم شهرها فى حين أن النص القائم يجيز إعطاء صور المحررات التى شهرت دون مرفقاتها ، وقد قصد بهذا التعديل تمكين أصحاب الشأن من الحصول على ما يريدون من صور لمرفقات المحررات التى تم شهرها بتقدير أنه وقد قدم أصل المرفقات فإنه يغدو من حق أصحاب الشأن الحصول على صور لها .

وقد أضاف المشروع فقرة جديدة للمادة (٦) تقرر اعتبار مكاتب الشهر جهة خبرة فيما يطلب إليها من دراسة من الجهات القضائية وذلك بالنسبة إلى الحقوق العينية العقارية وذلك معاونة لتلك الجهات فى هذا الشأن باعتبار أن مكاتب الشهر بحكم طبيعة عملها جهة خبرة فى هذا المجال .

٢ - توفيراً للمرونة وأخذا بما تجرى عليه القوانين فقد رؤى أن تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من وزير العدل بدلا من قرار من رئيس الجمهورية وذلك بتعديل المادة الثامنة من القانون القائم بما يحقق هذا الغرض .

٣ - استحدث المشروع فى المادتين ٩ ، ١٠ أحكاما أجاز بمقتضاها لمن يحصل على حكم مع آخرين مثبت لحق من الحقوق العينية الأصلية أو حكم بالقسمة أو بصحة التعاقد عليها أن يطلب قصر الشهر على القدر الذى قضى له به أو على نصيبه فى ناحية معينة بالنسبة للأراضى الزراعية أو قسم معين بالنسبة للعقارات الكائنة بالمدن وذلك تيسيرا عليه حتى لا يلزم بدفع رسوم الشهر عن كامل أنصبة الشركاء على نحو ما يجرى به العمل فى ظل القانون القائم كما رئى أن يستفيد من

هذه التيسيرات من صدر لصالحه حكم بمفرده دون اشتراكه مع آخرين ، وتنص المشروع على عدم سريان الأحكام السابقة إذا كان التصرف المقضى به من عقود المقايضة لأن ذلك يتنافى مع طبيعة عقد المقايضة باعتبار أنه فى حقيقته بيع وشراء بالنسبة لكلا الطرفين المتقايضين .

٤ - أضاف المشروع فقرة جديدة للمادة (١٦) من القانون القائم تنص على أن يتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام ، ومؤدى ذلك أنه لا يغنى التأشير المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٦) عن وجوب تسجيل الأحكام النهائية المشار إليها عملا بالمادة ٩ ، ١٠ من القانون وذلك حتى يتيح التسجيل آثاره القانونية فى شأن نقل الملكية فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، إذ يقتصر أثر التأشير عند إجرائه وفقا للمادة (١٧) من القانون على احداث الأثر الرجعى للاحتجاج بالحق الصادر به الحكم إلى تاريخ شهر عريضة الدعوى ، ولذلك فإنه يتعين عند تقديم هذه الأحكام للتأشير بمقتضاها على النحو سالف الإيضاح ضرورة أن تكون تلك الأحكام قد سبق شهرها بطريق التسجيل عملا بأحكام المادتين ٩ ، ١٠ .

وحكمة هذه الإضافة إزالة أى لبس قد يثور فى أذهان أصحاب الشأن من أن التأشير بمنطوق الأحكام النهائية فى هامش تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية بالتطبيق للمادة ١٦ يغنى عن تسجيلها وهو ما يتعارض مع حكم المادتين ٩ ، ١٠ سالفتى الذكر .

٥ - أثبت الواقع العملى أن كثيرا من أصحاب الشأن فى دعاوى صحة التعاقد يكتفون بتسجيل الصحيفة ولا يقوموا بتسجيل الحكم والتأشير به بعد ذلك اعتمادا منهم على أن تسجيله والتأشير به جائز فى أى وقت وأنهم لن يضاروا بسبب هذا التراخى لأن التأشير بالحكم بعد تسجيله سوف يرجع أثره إلى وقت تسجيل صحيفة الدعوى وهو أمر أدى إلى اضطراب المعاملات وعدم استقرارها ولذا فقد رئى التدخل

للوضع حد زمنى لا يجوز بعده لصاحب الشأن أن يستفيد من الأثر الرجعى ولهذا استحدث المشروع حكما يقضى بعدم سريان الأثر الرجعى الذى تقرره الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون القائم على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائيا أو من تاريخ العمل بهذا الحكم المستحدث أيهما أطول .

٦ - تمكينا لأصحاب الشأن الذين يقدمون طلبات الشهر بأنفسهم من التعرف على البيانات اللازمة وما يجب تقديمه من مستندات ومعاونة لهم فى إنجاز ما يطلب منهم ، نص المشروع فى المادة (٢١١) على تقديم طلبات الشهر للمأمورية على النموذج الذى يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير العدل وحدد رسما ضئيلا مقابل النموذج بما لا يتجاوز مائتين وخمسين مليما حتى لا يرهق أصحاب الشأن ، وجعل تقديم طلب الشهر على هذا النموذج جوازيا .

٧ - رئى النص فى البند سادسا من المادة (٢٢٢) من القانون القائم بيان أصل الملكية أو الحق العينى محل التصرف بالنسبة لأحكام القسمة وتثبيت الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق أو على التسليم للمدعى بمتطلباته وأحكام توثيق الصلح بين الخصوم أو إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة وذلك تقنينا لما جرى عليه العمل من بحث أصل الملكية أو الحق العينى محل التصرف بالنسبة لهذه الأحكام قياسا على أحكام صحة التعاقد المنصوص عليها صراحة فى النص القائم ، باعتبار أن المحاكم لا تبحث أصل الملكية أو الحق العينى فى هذا النوع من الأحكام ، كما قصد بهذا الحكم المستحدث القضاء على محاولات عصابات اغتصاب العقارات للاستيلاء على أملاك الغير دون وجه مشروع ، كما استلزمت المادة بحث ملكية المدين بالنسبة لأوامر الاختصاص استنادا إلى ما توجبه المادة ١٠٨٨ من القانون المدنى من أن يكون العقار محل الاختصاص مملوكا للمدين وقت القيد ، ولأن مستندات ملكية المدين للعقار قد لا تعرض على القاضى الآمر .

٨ - أضاف المشروع فقرة جديدة إلى المادة (٢٣) يكون بمقتضاها لمصلحة الشهر العقاري المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقي دون المحرر الصادر من غيره ولو كان مشهرا ، ذلك أنه لا يكفي في نظام التسجيل الشخصي أن يكون المحرر مشهرا حتى من ينقل الحق الوارد به وإنما يجب كذلك أن يكون التصرف صادرا من صاحب الحق إذ أن الإشهار لا يصحح التصرف الباطل ، وقد استهدف هذا التعديل حماية الملاك وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية بعد أن ثبت أن بعض عصابات اغتصاب الأراضي قد توصلت إلى شهر المحررات بالرغم من صدورها من غير مالك أو صاحب حق عن طريق الشهر المؤقت أو غير ذلك من الطرق ، كما أن بعض المحررات شهرت خطأ إذ أن السجلات في ظل نظام الشهر الحالي لا توصل أحيانا إلى معرفة صاحب الحق الحقيقي ، وتصحيحا لهذه الأوضاع والتزاما بالمبادئ المتقدمة فقد جرى العمل بمصلحة الشهر العقاري ، بناء على ما أفتى به مجلس الدولة على عدم الاعتداد في بحث أصل الملكية أو الحقوق العينية بالمحررات المشهرة إذا كانت تتعارض مع مستندات المالك الحقيقي أو صاحب الحق .

٩ - تمكينا لأصحاب الشأن من التصرف في العقارات المملوكة لهم أو إشهار ملكيتهم وسائر حقوقهم العينية عليها استحدث المشروع مادة جديدة برقم (٢٣) مكررا تعالج الحالات التي لا يكون فيها أصل الملكية أو الحق العيني مستندا إلى أحد المحررات المبينة في المادة (٢٣) كما لو تعذر تقديم هذه المحررات أو كانت غير موجودة أصلا وطلب أصحاب الشأن إسناد حقوقهم إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية .. فنص الحكم المستحدث على تحرير محضر تحقيق في الطبيعة يباشر رئيس المأمورية المختصة لإثبات وضع يد الطالب أو سلفه مدة خمس عشر سنة سابقة على تاريخ تقديم الطلب ، وحماية لحقوق الغير وحتى

يحاط الكافة علما بمحضر التحقيق فقد رئي النص على النشر عن التحقيق ونتيجته والإعلان عن ذلك وأجيز لكل ذى مصلحة الاعتراض على التحقيق ونتيجته خلال مدة معينة وذلك وفقا للإجراءات والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

وغنى عن البيان أن وضع اليد المعنى فى هذا النص هو وضع اليد الهادئ الظاهر المستمر وبنية التملك وطبقا للشروط والأحكام التى بينها القانون المدنى .

وتعزيزا لمحضر تحقيق وضع اليد سالف الذكر فقد نص على ضرورة تقديم كشوف رسمية تثبت ورود العقار فى تكليف الطالب أو سلفه مدة خمس عشرة سنة سابقة وحتى وقت تقديم الطلب - وعلة اشتراط هذا الحكم هو ما ينطوى عليه ذلك من قرينة بقاء العقار فى تكليف الطالب أو سلفه حتى تاريخ تقديم الطلب وأنه لم ينتقل إلى تكليف غيره .

وبالنسبة إلى العقارات الكائنة بمساكن القرى التى لا تخضع لضريبة العقارات المبنية فقد رأى المشروع أن يكتفى فى شأنها بتحرير محضر تحقيق فى الطبيعة يؤكد وضع يد الطالب أو سلفه مدة خمس عشر سنة على الطلب ، ذلك أن هذه العقارات غير مقيدة فى دفاتر التكليف ولا يحتفظ أصحابها بمستندات ملكيتها وإن احتفظوا بها فلا يقومون بشهرها فضلا عن أن هذه العقارات ليس لها خرائط تحددها .

وقد رؤى ضمانا لسلامة البحث فى هذه الحالات أن يسند أمره إلى لجنة تعقد بمكتب الشهر المختص برئاسة أمين المكتب وعضوية أقدم اثنين من الأمناء المساعدين والأعضاء الفنيين بالمكتب وتصدر اللجنة قرارها بعد اطلاعها على محضر التحقيق وسائر الأوراق بقبول الطلب أو رفضه مع وجوب أن يكون هذا القرار مسببا فى جميع الأحوال .

وتشجيعا لأصحاب الشأن إلى سلوك هذا السبيل الذى قد يغنيهم عن الالتجاء إلى القضاء جعل الرسم الذى يؤدى فى هذه الحالة بواقع ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة العقار موضوع الطلب ، وقد روعى فى تقدير هذا الرسم النزول به إلى أدنى حد ممكن بحيث يقل عن أى رسم نسبى يستحق على الدعاوى التى تقام أمام المحاكم فى هذا الشأن على أن تقدير الرسم على هذا النحو لا يعفى أصحاب الشأن من التزامهم بسداد ما يستحق من مصروفات كمصاريف النشر والانتقال ، وغنى عن البيان أنه يتبع فى تقدير الرسم سالف الذكر القواعد المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق والشهر .

وقد استثنى المشروع من حكم هذه المادة العقارات المنصوص عليها فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى والتى لا يجوز تملكها بالتقادم وهى العقارات المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية ، وكذلك بالنسبة لحقوق الإرث إذ لا تكتسب بالتقادم إلا إذا دامت حيازتها مدة ثلاث وثلاثين سنة ، كما لم ير المشروع أن يمد الأحكام التى استحدثها فى هذا النص إلى العقارات والحقوق التى تكون محلا لمحررات مشهرة باعتبار أن مثل هذه العقارات والحقوق لها أصحابها المعروفون ومن ثم رئى أن يترك بحث اكتسابها بالتقادم إلى القضاء .

وبالنسبة للأراضى الفضاء فقد رئى ألا يشملها كذلك حكم النص المستحدث إذ أنها لا ترد عادة فى دفاتر المكلفات ولأنها كانت مرتعا خصبا لعصابات اغتصاب العقارات لسهولة إثبات وضع اليد عليها عن طريق الشهود فى غفلة من أصحابها ، فلا يسوغ قياسها على العقارات الكائنة بمساكن القرى المعفاة من ضريبة العقارات المبنية والتى لم يعد لها دفاتر تكليف إذ يضع كل مالك فى القرية عادة يده على مسكنه .

١٠ - وقد رأى المشروع جعل الرسم الذى يؤدى عند تقديم طلب الشهر مائتا قرش بدلا من مائة قرش كما هو مقرر حاليا ، وذلك حتى يتناسب الرسم مع ارتفاع تكاليف الخدمات التى تؤديها مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، وقد اقتضى ذلك تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون بما يحقق هذا الغرض .

١١ - استحدث المشروع مادة رقم (٣٧) مكررا تجيز لصاحب الشأن أن يستصدر من قاضى الأمور الوقتية أمرا على عريضة يرخص للموظف المختص بدخول العقار لمعاينته والحصول على البيانات اللازمة لإجراءات الشهر ، وذلك للتغلب على الاعتراض على دخول الموظف ذلك العقار .

١٢ - عدل المشروع الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣٥ من القانون القائم بما يوجب على القاضى سماع إيضاحات صاحب الشأن للوقوف على الأسانيد التى يبنى عليها تظلمه وكذلك إيضاحات مكتب الشهر العقارى المختص بما يتيح له الإلمام بجميع جوانب الموضوع المطروح عليه وليجئ قراره سليما .

وحرصا على مصالح أصحاب الشأن التى تستدعى اتاحة الوقت الكافى للقاضى للدراسة والفحص قبل إصداره قراره ورغبة فى إنهاء إجراءات هذه المنازعة فى أقرب وقت استقرارا للحقوق فقد رؤى للتوفيق بين هذين الاعتبارين أن يصدر القاضى قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الأمر إليه .

١٣ - استحدث المشروع مادة برقم ٣٦ مكررا تنص على تجريم الأفعال التى تقوم بها عادة عصابات اغتصاب العقارات والتى لا تكون جريمتى النصب والتزوير لعدم توافر أركانهما ولذلك على غرار نص المادة ٦٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ، ذلك أن الجريمة التى تضمنها المشروع تتوافر أركانها بمجرد التوصل إلى شهر

محرر ناقل للملكية أو مرتب لحق عيني مع علم الفاعل بأن ذلك العقار أو الحق العيني مملوك للغير كما تضمن النص العقاب على الشروع وذلك حتى لا يفلت الجاني من العقاب بأية صورة .

١٤ - أجرى المشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون القائم بما يتفق مع التعديل الوارد في المادة ٣٥ ليكون الحكم واحدا في الحالتين .

١٥ - وقد رئي تعديل المادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون القائم والخاصتين بشهر حق الإرث ، وذلك باستبعاد ما ورد فيهما بشأن رسم الأيلولة ، إذ أن تعليق السير في إجراءات طلب شهر حق الإرث على تقديم شهادة بالبيانات المتعلقة برسم الأيلولة فيه عرقلة الإجراءات دون مبرر ، لأن شهر هذا الحق إجراء سابق استلزمه القانون قبل شهر أي تصرف من وارث في التركة وذلك ما يتفق وأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .

١٦ - أثبت العمل أن كثيرا من الجهات الإدارية - بناء على قوانين أو تعليمات - تطلب من جهات الشهر عدم المضي في إجراءات الشهر بالنسبة لعقار معين إلا بعد الحصول على بيانات منها أو الرجوع إليها لاستطلاع رأيها . وعندما تطلب مكاتب أو مأموريات الشهر العقاري رأي هذه الجهات بالنسبة لما قدم إليها من طلبات أو محررات بشأن هذا العقار تتوانى هذه الجهات في الموافاة بالبيانات أو في إبداء رأيها مما يترتب عليه تعطيل إجراءات الشهر وتعرض أسبقية الطلبات للسقوط مما كان مثار شكوى أصحاب الشأن ، ولذلك فقد حرص المشروع على علاج هذه الحالة بإنجاز الطلبات في وقت ملائم ملافاة للأضرار التي قد تنشأ على التراخي وذلك باستحداث مادة جديدة برقم ٣٥ مكررا توجب على الموظفين المختصين في كافة الجهات موافاة جهات الشهر بما تطلبه من بيانات وأوراق خلال عشرين يوما من طلبها ، وبطبيعة الحال فإن مخالفة هذا الحكم يؤدي

إلى مساءلة المخالف تأديبيا ، فإذا لم تقم الجهة الإدارية بتقديم البيانات والأوراق المطلوبة منها أو موافاة جهات الشهر برأيها خلال المدة السابقة وكانت هذه البيانات أو الأوراق أو الرأى المطلوب لا يتصل ببحث الملكية أو الحقوق العينية الأخرى جاز الإذن بالمضى فى إجراءات الشهر ، وجعل هذا الإذن من اختصاص أمين مكتب الشهر ضمانا لحسن التقدير ، كما اشترط أن يسبق الإذن بالمضى فى الأجراءات فوات شهر من تاريخ وصول اخطار بعلم الوصول إلى الجهة الادارية حتى لا يكون لتلك الجهة أى عذر بعد ذلك كما رؤى اجازة مد هذا الأجل إن قامت أسباب تبرر ذلك وهو أمر متروك تقديره لأمين مكتب الشهر .

١٧ - أجرى المشروع تعديل المادة ٥٧ من القانون القائم التى تجيز الشهر بطريق الإيداع بالنسبة إلى المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ عن غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان توفى ، قصد بمقتضى هذا التعديل اجازة الشهر بطريق الإيداع على المحررات التى ترخص القوانين الخاصة شهرها بهذا الطريق ، ذلك أنه لما كان الشهر بطريق الإيداع يتم دون إخضاع المحرر الثابت التاريخ لإجراءات الشهر العادية إذا لا يمر بمرحلتى الطلب أو المشروع اللتين يتم خلالهما بحث أصل الملكية أو الحق العينى والتكليف ، فقد دل التطبيق العملى على أن كثيرا من المحررات التى شهرت بطريق الإيداع كانت مصطنعة ومزورة حتى جرى العمل على قصر الشهر بطريق الإيداع على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا بالدفاتر المعدة لذلك للاستيثاق من صحة بياناتها بالرجوع إلى هذه البيانات وحتى هذا الإجراء لم يكن كافيا للتحقق من صحة هذه المحررات لقصور تلك الدفاتر عن إثبات ذلك لأنها لا تتضمن أية بيانات مساحية عن العقار محل المحرر ، ولذلك فإنه كان من السهل اصطناع محررات تتفق مع البيانات الثابتة بهذه الدفاتر ، الأمر الذى رئى معه عدم سريان نظام الشهر بطريق الإيداع على تلك المحررات وقصره على المحررات التى تجيز القوانين الخاصة شهرها بهذا الطريق .

١٨ - نص المشرع فى المادة الرابعة منه على إلغاء المادة (٣) من القانون القائم التى تنص على إنشاء مجلس للشهر العقارى يكون من الأمين العام رئيسا وستة أعضاء من بينهم من يمثل جهة القضاء ومصلحة المساحة وبيوت الائتمان العقارى ، لتعرض عليه مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات المتعلقة بالشهر العقارى ولاقتراح ما يرى إدخاله على نظام الشهر من تعديلات وفحص ما يقدم إليه من اقتراحات .

وقد استهدف هذا النص منذ العمل بأحكام القانون القائم اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ معاونة الجهات الممثلة فى المجلس المذكور لمصلحة الشهر العقارى وهى فى مستهل إنشائها فى ظل نظام جديد للشهر وما قد ينقصها من عناصر الخبرة .

وقد قامت مصلحة الشهر العقارى بتأدية رسالتها مدة تزيد على الربع قرن فأصبح القائمون على العمل بها قادرين على ممارسة هذه الأعمال ولهذا لم تعد ثمة حاجة إلى الإبقاء على المجلس المذكور والذى لم ينعقد إلا مرة واحدة منذ العمل بالقانون القائم ، فضلا عن أن تشكيل مثل هذا المجلس لايقتضى نصا فى القانون ويكفى فى شأنه فيما لو دعت الحاجة إلى إعادة تشكيله استصدار قرار من رئيس الجمهورية إعمالا للمادة ١٤٦ من الدستور .

وتحقيقا للأغراض المتقدمة فقد أعد مشروع القانون ويتشرف وزير العدل بعرضه بالصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٧٥ رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير العدل

عادل يونس

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

يأتى قانون الشهر العقارى فى مقدمة القوانين التى تمس مصالح الجماهير فهو ينتظم شأنا هاما من شئونهم حينما ينزلون على حكمه بوجوب شهر تصرفاتهم العقارية ، ولئن كانت الغاية من الشهر هى تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى تهيئة سبيل العلم للكافة بما وقع من تصرفات على الأعيان التى يتعاملون فيها فإن السبيل إلى تحقيق تلك الغاية ينبغى أن يكون ميسرا بعيدا عن التعقيد لا يحمل ذوى الشأن مالا يطيقون .

ومن ثم ، وبعد أن مضت على صدور قانون الشهر العقارى وتطبيقه زهاء الثلاثين عاما ، فقد جرت مراجعة أحكامه على ضوء ما كشف عنه التطبيق لتعديل ماتدعو الحاجة إلى تعديله من هذه الأحكام أو تدارك أوجه النقص فيها بغية تبسيط الإجراءات وإزالة العقبات التى تقف حائلا دون المضى فيها مما هو مثار شكوى جمهور المتعاملين .

وفيما يلى بيان بالأحكام التى استحدثها المشروع وتلك التى تناولها بالتعديل :

١ - أجاز المشروع فى البند (٧) من المادة السادسة لمكتب الشهر إعطاء صورة من مرفقات المحررات التى تم شهرها ، فى حين أن النص القائم يجيز فقط إعطاء صورة المحررات التى أشهرت وذلك تمكينا للجمهور من الحصول على ما يريد مما هو متصل بالمحررات التى تم شهرها بتقدير أن صاحب الشأن قد قدم أصل المرفقات فإنه يغدو أن من حقه أن يحصل على صورها .

٢ - توفيرا للمرونة اللازمة لمواجهة الأوضاع التى تحتاج الى علاج سريع ، رأى المشروع أن تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من وزير العدل ،

٣ - استحدث المشروع فى المادتين ٩ ، ١٠ حكما أجاز بمقتضاه لمن يحصل على حكم مع آخرين مثبت لحق من الحقوق العينية الأصلية أو حكم بالقسمة أو بصحة التعاقد عليها ، أن يطلب قصر الشهر على القدر الذى قضى له به أو على نصيبه فى ناحية معينة بالنسبة للأراضى الزراعية أو شياخة معينة بالنسبة للعقارات الكائنة بالمدن ، وذلك تيسيرا عليه حتى لا يلزم بدفع رسوم الشهر عن كامل أنصبة الشركاء على نحو ما يجرى به العمل فى ظل القانون القائم كما رئى أن يستفيد من هذه التيسيرات من صدر لصالحه حكم بمفرده دون اشتراكه مع آخرين ، ونص المشروع على عدم سريان الأحكام السابقة إذا كان التصرف المقتضى به من عقود المقايضة لأن ذلك يتنافى مع طبيعة عقد البدل باعتباره أنه فى حقيقته بيع وشراء بالنسبة لكلا الطرفين المتبادلين .

٤ - توجب المادة (١٤) من القانون القائم على الدائن بدين عادى أن يؤشر بالمحرر المثبت لدينه على المورث على هامش تسجيل الإشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بالتركة ، ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله إذا تم خلال سنة من تاريخ التسجيل فإنه يحتج به على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هذا وحتى لا يفاجأ الورثة بديون على التركة قد تمنع من تصرفهم فيها فقد استحدث المشروع حكما يوجب على الدائن إعلان الورثة ومن فى حكمهم بقيام الدين قبل التأشير به بخمسة عشر يوما وذلك حتى يحاط ذوو الشأن علما بما على المورث من دين عساهم يبادرون إلى سداده متى سلموا بقيامه .

٥ - تمكينا لأصحاب الشأن الذين يقدمون طلبات الشهر بأنفسهم من التعرف على البيانات اللازمة وما يجب تقديمه من مستندات ومعاونة لهم فى إنجاز ما يطلب منهم نص المشروع فى المادة (٢١) على تقديم طلبات الشهر للمأمورية على النموذج الذى يعد لذلك وحدد ثمن النموذج بمائة مليم حتى لا يرهق أصحاب الشأن وجعل

تقـديم طلب الشهـر على هذا النمـوذج جـوازيا كـى لا تتـخـذ منه وسيلة لاستـغـلال أصحاب الشأن والإضـرار بحقـوقـهم بتقدير أن أسبقـيـة الطلب تتحدد قانونا بساعة وتاريخ تقديمها .

٦ - من بين البيـانات التى تتطلب المادة (٢٢) من القـانون القـائم ذكـرها فى طلبات الشهر بالنسبة إلى الأراضى الزراعية بيان برقم القطعة ، وكثيرا ما يتعذر على أصحـاب الشـأن مـعـرفـة رقـم القطعـة لمـا يطـرأ علـى هـذا الـرقـم من تغـيـيـرات متلاحقة تبعـا للتصرفات التى ترد على العقارات فى القطعة الواحدة مما يترتب عليه تجزئتها إلى قطع تحمل كل منها رقما جديدا ومن ثم فقد جعل المشروع تقديم هذا البيان كلما كان ذلك ممكنا .

٧ - تمكينا لأصحاب الشأن من التصرف فى العقارات المملوكة لهم إقرارا لما جرى عليه العمـل استحدث المشروع مادة جديدة برقم (٢٣) مكررا تعالج الحالات التى لا يكون فيها أصل الملكية أو الحق العينى مستندا إلى محرر من المحررات التى تقبل فى إثباتها قانونا ، كما لو تعذر تقديم هذه المحررات أو كانت غير موجودة أصلا فنص الحكم المستحدث على أنه يكتفى بالنسبة إلى الأراضى الزراعية بتقديم كشوف رسمية من دفاتر التكليف تثبت ورود العقار فى تكليف المتصرف أو مورثه مدة خمس عشرة سنة سابقة على تقديم الطلب .

أما بالنسبة إلى العقارات المبنية الكائنة فى المدن المربوطة بعوائد المبانى قبل سنة ١٩٢٤ فالمشروع يكتفى فى شأنها بتقديم كشوف رسمية من دفاتر التكاليف تثبت ورود العقار فى تكليف المتصرف أو مورثه مدة خمس عشرة سنة تتخللها سنة ١٩٢٣ بشرط أن يكون التكليف وقت تقديم الطلب باسم المتصرف أو مورثه ، وعلة اشتراط أن تكون سنة ١٩٢٣ ضمن السنين التى ورد العقار خلالها فى تكليف المتصرف أو مورثه ، هى التحقق من أن المبانى سابقة على هذه السنة وليست لاحقة عليها وأنها

لم تدرج باسم من أقامها بالرغم من تملكه الأرض سنة ١٩٢٣ بمحرر لم يشهر . أما علة اشتراط ورود العقار فى تكليف المتصرفات أو مورثه وقت تقديم الطلب فهى أن ذلك ينطوى على قرينة بقاء العقار فى تكليفه حتى تاريخ التصرف وأنه لم ينتقل إلى تكليف غيره .

وفيما يتعلق بالعقارات المبنية فى المدن التى ربطت بعوائد المبانى اعتبارا من أول يناير ١٩٢٤ فقد فرق المشروع بين حالتين :

الأولى : أن تكون هذه العقارات داخله ضمن كتلة السكن المعفاة من الضرائب قبل ربط المدينة بالعوائد ، وهذه يكتفى فى شأنها بتقديم كشوف رسمية تثبت ورود العقار فى تكليف المتصرف أو مورثه من تاريخ ربط المدينة بالعوائد ولمدة خمسة عشرة سنة أو إلى تاريخ تقديم الطلب إذا كانت المدة أقل ويشرط أن يكون التكليف وقت تقديم الطلب باسم المتصرف أو مورثه ، وتعزز هذه الكشوف بمحضر فى الطبيعة لإثبات وضع يد المتصرف ابتداء من تاريخ سابق على سنة ١٩٢٤ حتى تاريخ الربط وذلك للتحقق من أن ورود العقار فى تكليف المتصرف أو مورثه وقت الربط إنما يستند إلى يد سابق على تاريخ الربط وعلى القوانين التى أوجبت التسجيل .

الثانية : العقارات التى كانت أراضى زراعية قبل ربطها بالعوائد يكتفى فى شأنها بالكشوف المشار إليها فى الحالة الأولى بالنسبة لمدة ربط العوائد على أن يكمل بكشوف من مكلفات الأراضى الزراعية تثبت ورود العقار فى تكليف المتصرف أو مورثه لمدة خمس عشرة سنة تتخللها سنة ١٩٢٣ حتى تاريخ ربط المدينة بالعوائد .

وتعزيزا للكشوف الرسمية التى تستخرج من دفاتر التكليف فى جميع الحالات السابقة وحتى يكون البحث وافيا نص المشروع على ضرورة عمل محضر فى الطبيعة

لإثبات وضع يد المتصرف أو مورثه مدة خمس عشر سنة سابقة على تاريخ تقديم الطلب وتتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق إعداد هذا المحضر .

وبالنسبة إلى العقارات الكائنة فى سكنات القرى المعفاة من الضرائب فقد رأى المشروع أن يكتفى فى شأنها بعمل محضر فى الطبيعة يؤكد وضع يد المتصرف أو مورثه ابتداء من تاريخ سابق على سنة ١٩٢٤ حتى تاريخ تقديم الطلب . ذلك أن هذه العقارات غير مقيدة فى دفاتر التكليف ولا يحتفظ أصحابها بمستندات ملكيتها وان احتفظوا بها فلا يقومون بشهرها وقد يستغرق الأمر وقتا طويلا إذا لجأوا إلى المحكمة للحصول على حكم بتثبيت ملكيتهم . هذا إلى جانب أن هذه العقارات ليست لها خرائط تحددها . ويستلزم النص تعزيز المحضر الذى يجرى فى الطبيعة بكشوف رسمية من مكلفات الأراضى الزراعية التى تثبت ورود العقار فى تكليف المتصرف أو مورثه قبل سنة ١٩٢٤ إذا كان العقار قد ألحق بكتلة السكن المعفاة من الضرائب ابتداء من سنة ١٩٢٤ .

وغنى عن البيان أن وضع اليد المعنى فى هذا النص هو وضع اليد الهادئ الظاهر المستمر وبنية التملك وأنه إذا ثبت من محضر وضع اليد أو وضع اليد غير مطابق لما ورد فى المكلفات فإنه يلتفت عن هذه المكلفات ويتعين تقديم مستند الملكية أو الحكم النهائى بها ولم ير المشروع أن يمد أحكام التيسير التى استحدثها فى هذا النص إلى الأراضى الفضاء ذلك أن هذه الأراضى لا ترد فى المكلفات ولا يسوغ قياسها على العقارات المبنية ضمن سكنات القرى المعفاة من الضرائب والتى لم تعد لها دفاتر تكليف لأن الأراضى الفضاء كانت ميدانا فسيحا لعصابات اغتصاب العقارات لسهولة إثبات وضع اليد عليها عن طريق الشهود وفى غفلة من أصحابها خلاف الحال بالنسبة

إلى العقـارات التـى تقـع فـى سكنـات القـرى حيث يضـع كـل مالك يده على مسكنه وفى وجـود رجال الإدارة المحليين مـا يعلن فى التعرف على المالك الحقيقى واضع اليـد الفعلى .

٨ - تيسيرا على أصحاب الشأن وتبسيطا للإجراءات أوجب المشروع فى المادتين (٢٦ ، ٢٨) من القـانون أن ترسل بطريق البريـد إلى صـاحب الشـأن نسخة الطلب مؤشرا عليها برأى المأمورية وكذا مشروع المحرز فور التأشير عليهما متى كان صاحب الشأن قد طلب ذلك كتابة .

٩ - أضـاف المشـروع فى المادة (٢٧) إلى البيـانات التى يجوز للمـأمـورية أن تستوفيها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشـأن ، البيـانات المتعلقة بالتكليف مما يكون قد قدم إليها من طلبات أو مستندات متى كان لديها أصولها أو صورها وذلك حتى لا يرهق أصحاب الشأن بطلبات وبيانات من الميسور الحصول عليها من مراجعة المأمورية .

١٠ - استحدث المشروع مادة برقم ٢٧ مكررا تجيز لصاحب الشـأن أن يستصدر من قاضى الأمور الوقتيـة أمرا على عريضـة يرخص للموظف المختص بدخول العقـار لمعاينته والحصول على البيانات اللازمة للشهر وذلك لمواجهة ما قد يعرض للموظف المختص عند دخول العقار موضوع إجراءات الشهر للحصول على البيانات المساحية اللازمة لتحديد العقار أو عند عمل محاضر فى الطبيعة لتحقيق وضع اليد مما يتطلبه المشروع فى المادة ٢٣ مكررا .

١١ - حثا للموظفين المختصين فى كافة الجهات على المبادرة بموافقة جهات الشهر بمـا تطلبـه مـن بيـانـات أو أوراق ، استـحـدث المشـروع بنص المادة ٥٣ مكررا حكمـا يوجب على الجـهات الحكوميـة أن توافى جهات الشـهر بما تطلبه من أوراق أو بيانات

خلال عشرين يوما . وبديهي أن مخالفة هذا الحكم يؤدى إلى مساءلة المخالف تأديبيا .

ويتشرف وزير العدل بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة لجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ رجاء الموافقة عليه واتخاذ إجراءات إصداره .

وزير العدل

فخرى عبد النبى

التعديلات المقترحة

(المقدمة من السيد العضو مختار هانى)

أولا : التعديلات التى اقترح إدخالها على المادة الأولى من المشروع هى أن يعدل صدر تلك المادة إلى الصيغة الآتية :

١ - تضاف ثلاث فقرات جديدة إلى نص المادة ٩ ، وفقرة جديدة إلى نص كل من المواد (١٠ ، ٢٣ ، ٢٨) وإضافة مادة جديدة رقم ٥٣ مكررا من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على الوجه الآتى :

٢ - يضاف بعد نص المادة (١٠) النص الآتى :

مادة ٢٣ تضاف إليها فقرة جديدة فى نهايتها نصها :

وذلك كله بشرط عدم تعارض هذه المحررات مع مستند المالك الحقيقى

وبهذا التعديل يكون لمصلحة الشهر العقارى المناصفة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من المالك الحقيقى دون المحرر الصادر من غيره ولو كان مشهرا إذ لا يكفى فى نظام التسجيل الشخصى أن يكون التصرف صادرا من مالك وقد أظهر العمل أن بعضا من العصابات قد تخصصت فى الاستيلاء على ملك الغير بوسائل غير مشروعة محاولة الإيهام بصحة تصرفها بالحصول على أحكام بصحة التعاقد ، فإذا تعذر تسجيلها بسبب رفض مصلحة الشهر العقارى استصدرت من قاضى الأمور الوقتية أمرا بتثبيت رقم الشهر المؤقت وبالتالى تتوصل إلى شهر المحررات رغم ثبوت صدورها من غير مالك وفى هذا التعديل المقترح تقنين لما انتهى إليه مجلس الدولة

فى فتواه التى تنص بعدم الالتزام بالمحررات المشهرة فى بحث أصل الملكية إذا كانت تتعارض مع مستندات المالك الحقيقى .

٣ - ثم يضاف بعد المادة ٢٨ فقرة جديدة من المشروع المادة ٥٣ مكررا بالنص الآتى :

« يجوز لأمين مكتب الشهر العقارى فى الحالات التى يتعين فيها الحصول على بيانات من جهة إدارية أو استطلاع رأيها قبل إجراء الشهر أن يأذن بالمضى فى الإجراءات على مسئولية هذه الجهات بعد مضى مهلة لا تجاوز شهرا من تاريخ إخطارها بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول » .

« ويجب على المختصين فى أية جهة أن يقدموا البيانات والأوراق التى تطلبها جهات الشهر العقارى خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها » .

فقد أثبت العمل أن كثيرا من الجهات الإدارية تطلب من المصلحة عدم المضى فى إجراءات الشهر بالنسبة إلى عقار معين إلا بعد الرجوع إليها وعندما يطلب مكتب الشهر العقارى إلى تلك الجهات رأيها بالنسبة لما قدم إليها من طلبات أو محررات بشأن ذلك العقار لا ترد إلى مكاتبات مكتب الشهر مددا طويلة قد تؤدى فى بعض الأحيان إلى سقوط الطلبات المقدمة بشأن ذلك العقار وتعريض مصالح ذوى الشأن من جمهور المتعاملين للخطر مما هو مثار شكوى ذلك الجمهور .

هذا علما بأن هذه الإجراءات التى تتطلبها قوانين خاصة أو تعليمات إدارية لاتتصل بإجراءات الشهر ولا يترتب على تطبيق النص المقترح أى مساس بسلامة الملكية أو الإجراءات التى يوجبها قانون الشهر .

والأخذ بهذا التعديل المقترح سوف يساعد فى المحافظة على مصالح الجمهور وإنهاء إجراءات الشهر فى الوقت الملائم وجعل النص المقترح الإذن من اختصاص أمين مكتب الشهر نفسه لضمان حسن تقديره كما اشترط أن

يسبق الإذن تنبيه إلى الجهة الإدارية بالمضى فى الإجراءات وأن يمضى على ذلك التنبيه مدة شهر حتى لا يكون للجهة الإدارية أى عذر بعد ذلك وحتى تأخذ الجهات الإدارية هذا الأمر بما يحتاجه من جدية أوجبت الفقرة الثانية من النص المقترح على المختصين فى الجهات الإدارية أن يقدموا البيانات والأوراق التى تطلبها جهات الشهر العقارى خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها .

ثانيا : التعديلات التى اقترحت إدخالها على المادة الثانية من المشروع هى :

أن يعدل صدر تلك المادة إلى الصيغة الآتية :

١ - يستبدل بنصوص المواد ٦ بند (٧) ، ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ بندى (ثالثا) (سادسا) ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥ والمادة ٥٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النصوص الآتية :

٢ - ثم يضاف بعد المادة ٦ بند ٧ من المشروع المادة ٧ بالنص الآتى :

مادة ٧ - تستبدل بالنص الآتى :

لايجوز بأى حال من الأحوال أن تنقل من مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها أصول المحررات التى تم شهرها ولا الدفاتر والوثائق المتعلقة بالشهر .

فقد نصت المادة السابعة من القانون الحالى على حظر نقل دفاتر أصول المحررات المسجلة ولا الدفاتر والوثائق المتعلقة بالشهر الموجودة بمكتب الشهر دون تلك الموجودة بالمأموريات مع أن الحكمة فى الحظر قائمة بالنسبة لتلك الأخيرة وهى عدم تعريضها للتلف أو الضياع فرأيت إضافة ومأمورياتها تفاديا لذلك النقص .

٣ - ثم يضاف بعد نص المادة ٢٢ بند ثالثا من المشروع سادسا بالصيغة الآتية :

« البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف وذلك فى العقود والإشهارات وأحكام صحة التعاقد وأحكام القسمة وأحكام ايقاع بيع العقار لعدم إمكان قسمته أو بيعه اختياريا أو بيع عقار المفلس وعديم الأهلية الغائب وأحكام تثبيت الملكية إذا بنيت على الاقرار بأصل الالتزام أو على التسليم للمدعى بطلباته وكذلك أحكام توثيق الصلح بين الخصوم أو بإثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة وكذلك أوامر الاختصاص » .

« ويجب أن تشتمل هذه البيانات على اسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى منه ورقم تاريخ شهر عقد التملك إن كان قد شهر » .

وقد قصدت بهذا التعديل المقترح إضافة بحث أصل الملكية بالنسبة إلى أحكام القسمة وكذلك أحكام تثبيت الملكية إذا بنيت على الاقرار بأصل الالتزام أو على التسليم المدعى بطلباته وأحكام توثيق الصلح بين الخصوم أو بإثبات ما اتفقو عليه فى محضر الجلسة وذلك تقنينا لما جرى عليه العمل فى مصلحة الشهر العقارى من بحث أصل الملكية بالنسبة إلى هذه الأحكام قياسا على أحكام صحة التعاقد بتقدير أن المحكمة لا تبحث الملكية فى هذا النوع من الأحكام إلا إذا أثير نزاع بشأنها ورغبة فى القضاء على محاولات عصابات اغتصاب العقارات التى تخصصت فى الاستيلاء على أملاك الغير بدون وجه مشروع .

كما نص الاقتراح بالتعديل على بحث ملكية المدين بالنسبة الى أوامر الاختصاص استنادا إلى ما توجبه المادة ١٠٨٥ من القانون المدنى من أن يكون العقار محل الاختصاص مملوكا للمدين وقت القيد وإلى أن مستندات

ملكيـة المـدين للعقـار لا تعـرض على القاضى الآمر من ثم فـهو غير ملتزم قـانونا ببحث الملكية .

كما أوجب الاقتراح بحث الملكية بالنسبة لأحكام بيع العقار لعدم إمكان قسمته أو بيعه اختيارا أو بيع عقار المفلس أو عديم الأهلية والغائب تأكيدا لما جرى عليه العـمل بالمصلحة فى هذا الصدد حتى تكون الإجراءات التى تتبع فى شـأنها تلك الأحكام متفقة مع القانون وذلك بعد ما اتضح من أن بعض الأفراد من عصابات اغتصاب الأراضى يلجأون إلى استصدار أحكام بايقاع البيع بمقتضى مستندات وهمية فى غفلة من الملاك الحقيقيين ويقدمونها للشهر وهى فى مأمن من بحث ملكية الصادر ضدهم هذه الأحكام .

٤ - ثم يضاف إلى المادة ٣٥ من المشروع ثلاث فقرات بالنص الآتى :

وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب إعطاء المحرر أو القائمة رقما وقتيا فى دفتر الشهر المشار إليه فى المادة ٣١ ودفاتر الفهارس وأن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع المكتب فى دائرتها .

ويصدر القاضى حكمه خلال أسبوع على الأكثر بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال ممثل مصلحة الشهر العقارى بإبقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بإلغائه تبعا لتحقيق أو تخلف الشروط التى يطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة .

ولا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر على هذا الوجه بأى طريق من طرق الطعن .

وأقصد بهذه الإضافة أن يكون رفع التظلم إلى قاضى الأمور المستعجلة بدلا من قاضى الأمور الوقتية حتى يكون حكم القاضى فى التظلم مبنيا على دراسة للموضوع من جميع نواحيه وبعد فحص المستندات المقدمة وسماع وجهة نظر مصلحة

الشهر العقارى من الناحية الفنية التى قد لا تستبين له لو كانت الوسيلة فى إبدائها هى المذكرات دون غيرها .

٥ - ثم تستبدل المادة ٣٦ بالنص الآتى :

« إذا صدر الحكم بإبقاء الرقم الوقتى وجب التأشير بذلك فى دفتر الشهر ودفاتر الفهارس واتخاذ باقى الإجراءات وعلى الأخص ما يتعلق منها بالتصوير وإذا صدر الحكم بإلغاء الرقم الوقتى وجب التأشير بذلك فى دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس وتؤول الكفالة إلى الخزانة العامة بقوة القانون ويرد المحرر أو المحرر والقائمة إلى صاحب الشأن بعد التأشير عليهما بمضمون الحكم وتاريخه » .

وأردت بهذا التعديل أن أحدد مصير الكفالة فى حالة القضاء بإلغاء الرقم الوقتى .

٦ - ثم تعديل المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بحذف الفقرة الأخيرة منها وكذلك تعديل المادة ٤٩ من ذات القانون بحذف البند الخامس .

وأقصد بهذا التعديل استبعاد ما ورد بالمادتين المذكورتين بشأن رسم الأيلولة إذ أن تعليق السير فى إجراءات طلبات شهر حق الإرث على تقديم شهادة لمصلحة الضرائب لذلك فيه عرقلة للإجراءات فضلا عن أن مصلحة الضرائب لديها من الوسائل القانونية ما يكفل لها تحصيل مستحقاتها علاوة على أن شهر حق الإرث إجراء سابق استلزمه القانون قبل شهر أى تصرف من الورثة وتقديم هذه الشهادة يجب أن يكون عند أى تصرف يصدر من الورثة فى تركة مورثهم لا قبل ذلك .

٧ - ثم تستبدل المادة ٥٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بالنص الآتى :

« استثناء من أحكام الباب الثالث من هذا القانون يجوز أن يشهر بطريق الإيداع على الوجه المبين باللائحة التنفيذية المحررات التى تجيز القوانين الخاصة شهرها عن هذا الطريق » .

وقد تبين لى أن المشروع لم يعدل المادة ٥٧ من القانون القائم التى تجيز الشهر بطريق الإيداع بالنسبة إلى المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ عن غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى حيث أن الشهر بطريق الإيداع يتم دون إخضاع المحرر الثابت التاريخ لإجراءات الشهر العادية فلا يمر بمرحلتى الطلبات والمشروعات التى تتم فيها بحث أصل الملكية والحق العينى ومراجعة التكليف وقد دل التطبيق العملى على أن كثيرا من المحررات التى شهرت بطريق الإيداع كانت مصطنعة ومزورة حتى لقد جرى العمل على قصر الشهر بطريق الإيداع على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا بالدفاتر المعدة لذلك وبعد الاستيثاق من صحة بياناتها بالرجوع إلى هذه السجلات .

هذا ونظرا لأن بعض القوانين الخاصة يتضمن نصوصا تجيز الشهر بطريق الإيداع فقد رأيت استبدال النص القديم بحكم يجيز أن تشهر بطريق الإيداع على الوجه المبين باللائحة التنفيذية المحررات التى تنص القوانين الخاصة على شهرها - بهذا الطريق .

مقدم الاقتراح

مختار هانى

عضو مجلس الشعب

مرسوم

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى (*)

بعد الديباجة :

بعد الاطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

الباب الأول

فى تكوين مكاتب الشهر ومأمورياته

مادة ١ - يتكون المكتب الرئيسى من إدارة للتفتيش الفنى وإدارة للتفتيش المالى وإدارة للمحفوظات .

وتقوم إدارة المحفوظات على حفظ صور المحررات والفهارس التى ترسل إليها من مكاتب الشهر مع إفراد مكان خاص لمحفوظات كل مكتب .

وترتب هذه المحفوظات وفقا للنظام المقرر لمكاتب الشهر فى أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢ - يرأس كل مكتب من مكاتب الشهر أمين يعاونه أمين مساعد وعدد كاف من الموظفين .

ويحل الأمين المساعد محل الأمين عند غيابه .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٥

مادة ٣ - يدير المأمورية موظف يعاونه واحد أو أكثر تبعا لحاجة العمل .

مادة ٤ - يعين المفتشون الملحقون بالمكتب الرئيسى والأمناء والأمناء المساعدون وسائر موظفى هذا المكتب وسائر موظفى مكاتب الشهر والمأموريات من وزير العدل .

مادة ٥ - يؤدى الأمين العام والأمناء والأمناء المساعدون وغيرهم من الموظفين الفنيين قبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا بأن يقوموا بما يوكل إليهم من عمل بالذمة والصدق .

ويحلف الأمين العام اليمين بين يدينا بحضور وزير العدل ، ويحلف من عداه من الموظفين اليمين أمام وزير العدل بحضور الأمين العام .

الباب الثانى

النظر فى طلبات الشهر

مادة ٦ - تعاون المأموريات فى فحص طلبات الشهر أقلام استعلامات هندسية تعين بالاتفاق بين وزير العدل والمالية .

مادة ٧ - تتلقى المأمورية المختصة الطلبات الخاصة بشهر المحررات من ثلاث نسخ متطابقة ومعها الأوراق المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

وتتولى فحصها من الناحية القانونية ثم تحيلها بعد استيفاء ما يلزم توافره فيها إلى قلم الاستعلامات الهندسية .

مادة ٨ - يتولى قلم الاستعلامات الهندسية مراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة التثبت من موقعه ومسطحه وحدوده وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التمليك وتحديد العقار بوضع

علامات عند الاقتضاء وكذلك فيما يتعلق بفحص المكلفات لتعيين التكليف الواجب النقل منه .

ويوافى هذا القلم المأمورية برأيه كتابة فى هذا الشأن .

مادة ٩ - عند اختلاف الرأى بين أقلام الاستعلامات والمأموريات أو مكاتب الشهر يفصل المكتب الرئيسى فى الخلاف فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال الأوراق اليه .

مادة ١٠ - تعد بكل مأمورية مجموعة من أحدث طبعة من الخرائط الخاصة بكل ناحية أو مدينة داخلة فى دائرة اختصاصها .

وتبين فى هذه الخرائط العقارات التى شهرت فى شأنها محررات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ وكذلك العقارات التى قدمت عنها طلبات ولم يتم شهر المحررات المتعلقة بها .

مادة ١١ - يؤشر فى الخرائط المشار إليها فى المادة السابقة بأرقام وسنة طلبات الشهر التى تقدم للمأموريات فى الجزء الذى يتعلق الطلب به .

وبعد إتمام شهر المحرر الذى قدم الطلب فى شأنه يؤشر فى الخرائط برقم شهر المحرر والسنة التى تم فيها .

ويستعمل فى هذين النوعين من التأشير مدادان مختلفا اللون .

مادة ١٢ - يقوم بإجراء التأشير المنصوص عليه فى المادة السابقة قلم الاستعلامات الهندسى بناء على طلب المأمورية وتحت إشرافها .

مادة ١٣ - تزود كل مأمورية بصورة فوتوغرافية من دفاتر المساحة الحديثة للرجوع اليها عند فحص طلبات الشهر .

ويعد بالمأموريات فهرس عينى للعقارات لكل ناحية أعيدت مساحتها ، وتبين فى هذا الفهرس التصرفات التى تطرأ على العقارات بعد إعداد الدفاتر المتقدم ذكرها .

ويؤشر فى الفهرس العينى أيضا بطلبات الشهر التى تقدم من وقت البدء فى إعداد دفاتر المساحة الحديثة .

مادة ١٤ - إذا كان تاريخ سند الملكية أو الحق العينى الذى أشر بمقتضاه بصلاحية المحرر للشهر سابقا على سنة ١٩٢٤ وجب أن تقوم المأمورية بتصويره ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتنظيم الشهر العقارى .

وفى هذه الحالة تحتفظ المأمورية بالصورة الفوتوغرافية للرجوع إليها عند الاقتضاء وترد الأصل لمن قدمه .

مادة ١٤ مكررا[١] - إذا كان أصل الملكية أو الحق العينى يستند إلى وضع اليد المدة المكسبة للملكية وفقا للمادة ٢٣ مكررا من قانون تنظيم الشهر العقارى فتتبع الإجراءات التالية :

١ - يحصل من الطالب رسم نسبى قدره ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة العقار أو الحق العينى موضوع الطلب ، ويتبع فى تقدير الرسم القواعد المقررة فى قانون رسم التوثيق والشهر .

٢ - ملغاة[٢] .

٣ - على المأمورية أن تنشر على نفقة الطالب فى إحدى الصحف اليومية إعلانا يتضمن موضوع طلب الشهر وتحديد العقار واسم المتصرف وسلفه والموعد المحدد

---

(١) أضيفت المادة ١٤ مكررا بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦ - الوقائع المصرية العدد ١٥٩ فى ١٩٧٦/٧/١٠

(٢) ألغى البند ٢ بقرار وزير العدل رقم ٣٠٠٣ لسنة ١٩٧٩ - الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ فى ١٩٧٩/١١/٥

لتحقيق الطلب ، ويكون هذا الإعلان بميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل موعد التحقيق .

وترفق بالأوراق نسخة من الصحيفة التى حصل فيها النشر .

٤ - لكل ذى مصلحة حق الاعتراض على إسناد الملكية بطريق وضع اليد ويقدم اعتراضه مقرونا بالمستندات المؤيدة له إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر .

٥ - يقوم رئيس المأمورية أو من ينيبه من الأعضاء الفنيين بإجراء محضر فى الطبيعة لتحقيق وضع اليد ومدته وسببه ومدى استكمال شروطه طبقا لأحكام القانون المدنى .

ويجب أن يتضمن محضر التحقيق بيانا مفصلا عن العقار محل الطلب وأوصافه ومشتملاته طبقا لحالته فى الطبيعة وما أدرج بسجلات المساحة المعمول بها قرينة بخصوص الملكية ووضع اليد والتكليف ، وكذلك أقوال المتعاقدين وأصحاب التكليف أو ورثتهم وجيران العقار والحائزين له والمعترضين وبصفة عامة كل من يستلزم التحقيق سماع أقوالهم ، ويوقع على المحضر من الحاضرين فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان سبب امتناعه .

٦ - على المأمورية أن تبدى رأيها فى الطلب ثم تحيله إلى المكتب مرفقا به جميع الأوراق والمستندات الخاصة به .

٧ - على المكتب عرض الطلب ومرفقاته على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ مكررا من قانون تنظيم الشهر العقارى لتصدر فيه قرارا مسببا بقبوله أو رفضه .

مادة ١٥ - يعد فهرس شخصى بأسماء الملاك فى كل مركز تدرج فيه السندات المشار إليها فى المادة السابقة .

الباب الثالث

فى شهر المحررات

مادة ١٦[1]- يعد بكل مكتب دفتر للأسبقية والحركة تثبت فيه المحررات والقوائم التى تقدم للشهر بأرقام متتابعة حسب أسبقية تقديمها مع ذكر التاريخ والساعة ، ويبين فيه المحررات الموقوف شهرها والمتعارضة ، كما يؤشر فى هذا الدفتر برقم الشهر وتاريخه فى حالة شهر المحرر .

ويخصص لكل قسم أو مركز إدارى يقع فى دائرة اختصاص المكتب دفتر للمحررات الموقوف شهرها والمتعارضة تدرج فيه هذه المحررات والطلبات المخطر عنها بالتعارض بأرقام متتابعة ، ويجب الرجوع إلى هذا الدفتر قبل شهر أى محرر لتطبيق القواعد المنصوص عليها فى قانون تنظيم الشهر العقارى فى شأن تقديم أكثر من طلب فى شأن عقار واحد .

كما يعد بكل مكتب دفتر لشهر المحررات تثبت فيه البيانات المعينة للمحررات والقوائم المقدمة للشهر بأرقام متتابعة بحسب أسبقية قيدها بدفتر الأسبقية والحركة إلا إذا لم يتيسر شهرها بسبب وجود نقص أو عيب فيها .

ويكون هذا الدفتر مرقم الصفحات وموقعا على كل ورقة من الأمين العام أو من يندبه لذلك ، ولا يجوز إجراء كشط أو محو أو شطب أو تحشير فيه .

ويجب أن يؤشر أمين المكتب أو الأمين المساعد عند انتهاء العمل فى كل يوم بذلك فى الدفاتر المنصوص عليها فى هذه المادة مع التوقيع منه .

---

(١) المادة ١٦ مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦

وإذا اتضح للمكتب أن المحرر المتعارض سبق شهره وكان من المحررات الناقلة للملكية وجب عليه الامتناع عن شهر المحرر اللاحق إن كان ناقلا للملكية .

مادة ١٧[١] - إذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادى وقع ممن يكون دفتر الشهر فى عهدته وجب اعتماد هذا التصحيح من الأمين إذا كشف الخطأ يوم حصوله .

وإذا كشف الخطأ فى ميعاد لاحق وجب اعتماد التصحيح من الأمين وأحد مفتشى ادارة التفتيش الفنى ، وفى هذه الحالة يحرر محضر توضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه .

وفى جميع الأحوال يجب ذكر تاريخ التصحيح .

مادة ١٨ - تفرد دفاتر خاصة بأرقام متتابعة لكل مديرية أو محافظة إذا كان مكتب الشهر يتناول اختصاصه أكثر من مديرية أو محافظة .

مادة ١٩- تقدم المحررات وقوائم القيد التى يراد شهرها لمكاتب الشهر المختصة من نسخة أصلية محررة بالمداد الأسود على ورق خاص مدموغ يطلب من مكاتب الشهر ومأمورياته .

ويوضع على النسخة الأصلية رقم متتابع يدل على ترتيبها بحسب تقديمها مع تاريخ اليوم وبيان ساعة إثباتها فى دفتر الشهر المشار إليه فى المادة ١٦ ويوقع عليها من الأمين أو الأمين المساعد .

وتعد من النسخة الأصلية صورتان فوتوغرافيتان تسلم إحداهما للطالب بعد التأشير بمطابقتها للأصل وترسل الأخرى لدار المحفوظات بالمكتب الرئيسى .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦

مادة ٢٠ [١] - على من يتسلم المحرر أو القائمة لإجراء الشهر أن يعطى لمن قدمه ايصالا مبينا به رقم وتاريخ القيد بدفتر الأسبقية والحركة والمستندات المرفقة به .

مادة ٢١ - يقوم مكتب الشهر بحفظ أصول المحررات أو القوائم التى تم شهرها بحسب أرقامها المتتابعة .

وإذا كان المكتب مختصا بالنسبة الى أكثر من مديرية أو محافظة وجب أن تفرد أرقام متتابعة قائمة بذاتها لكل مديرية أو محافظة .

مادة ٢٢ - يعد بكل مكتب من مكاتب الشهر دفتر تدرج فيه طلبات التأشير الهامشى .

وتدرج هذه الطلبات بأرقام متتابعة تقيد أسبقيتها مع ذكر تاريخ اليوم والساعة وما تم فى شأنها .

ويجب على من يتلقى الطلب أن يعطى من قدمه ايصالا مبينا به الرقم المتتابع وتاريخ اليوم .

مادة ٢٣ - يثبت مكتب الشهر التأشيرات الهامشية فى هامش المحرر المتعلقة به أو فى ورقة تلحق بهذا المحرر .

وتشتمل هذه التأشيرات على البيانات التى تتطلب المادة ٣٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ توافرها فى الطلب وعلى بيان تاريخ التأشير والساعة التى تم فيها .

ويجب أن تحفظ على حدة فى مكتب الشهر المحررات التى تم التأشير بمقتضاها .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦

ومع ذلك يجوز للدائن بالنسبة الى التأشيرات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن يسترد سند الدين بعد استخراج صورة فوتوغرافية منه واقراره عليها بما يفيد صحتها .

مادة ٢٤ - يجب على مكتب الشهر أن يوفى المكتب الرئيسى بصورة من التأشيرات الهامشية فى نهاية كل شهر مع بيان رقم وتاريخ شهر المحررات المتعلقة بها .

ويقوم المكتب الرئيسى بحفظ هذه الصور بعد أن يدرج التأشيرات الواردة بها فى هامش صور المحررات المشار إليها فى الفقرة السابقة أو فى ورقة تلحق بهذه الصور .

الباب الرابع

فى الفهارس والاطلاع والشهادات والصور

مادة ٢٥ - تعد بمكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس ، ويخصص فهرس لكل ناحية أو مدينة تدرج فيه أسماء جميع الأطراف فى المحررات أو جميع ذوى الشأن فيها .

مادة ٢٦ - تعد سنويا بكل مكتب من مكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس تمسك عن كل مديرية أو محافظة وترسل فى نهاية كل عام إلى مكتب الشهر الرئيسى لتحفظ بدار المحفوظات فيه .

مادة ٢٧ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع فى مكتب الشهر على دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس أو على أى محرر تم شهره بعد أداء الرسم المستحق .

ويعد بكل مكتب دفتر لقيد طلبات الاطلاع وما تم فى شأنها .

مادة ٢٨ - على مكاتب الشهر كلما طلب منها ذلك عن مدة معينة وبالنسبة إلى شخص معين أن تسلم قائمة بالتسجيلات والقيود الواردة بالفهارس أو بياناً بقيد عدم وجود تسجيلات أو قيود ذلك بعد أداء الرسم المستحق .

وتعد دفاتر لقيد طلبات الشهادات العقارية وبيان ما تم فى شأنها .

مادة ٢٩ - يسلم مكتب الشهر ولمن يطلب إليه شهادة بمضمون أى تأشير هامشى بعد أداء الرسم المستحق .

مادة ٣٠(١) - يجوز الحصول على صور رسمية فوتوغرافية أو خطية مؤشرا بمطابقتها للأصل من المحررات التى تم شهرها ومرفقاتها بعد دفع الرسم المستحق .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣١ - يتولى مكتب الشهر استخراج صورة من كل محرر تم شهره لإعداد الخطوات التمهيدية لنظام السجلات العينية وصورة ترسل للمديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكاليف إذا اقتضى المحرر تعديلا فى هذه الدفاتر .

مادة ٣٢ - يصدر قرار من وزير العدل بتحديد الساعات التى تقبل فى خلال طلبات شهر المحررات أو التأشير بصلاحيتها للشهر أو إثباتها فى دفاتر الشهر أو التأشير الهامشى أو الاطلاع أو الشهادات العقارية .

---

(١) المادة ٣٠ مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦

ولا يجوز بحال تلقى الطلبات المتقدم ذكرها قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه .

مادة ٣٣ - للمأموريات أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية التى يطلب شهرها .

ولها كذلك أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن فى التوكيلات العرفية وغيرها من المحررات التى كانت متعلقة بتصرف عقارى .

ويشترط فيمن يتولى التصديق من موظفى المأمورية أن يكون قد أدى اليمين وفقا لأحكام المادة ٥ من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ - لمصالح الحكومة أن تصدق على توقيعات موظفيها على المحررات التى يطلب شهرها متى وقع هؤلاء الموظفون بحكم وظائفهم وفى هذه الحالة يجب أن ترسل هذه المحررات مباشرة من المصالح ذات الشأن الى مكاتب الشهر .

مادة ٣٥ - على الجهة التى تولت توثيق المحرر أو التى تولت التصديق على آخر توقيع فيه ان كان عرفيا أن ترسله إداريا إلى مكتب الشهر المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشهره إذا طلب ذلك أصحاب الشأن كتابة .

وفى هذه الحالة يوافى مكتب الشهر الجهة المتقدم ذكرها بالصورة الفوتوغرافية للمحرر بعد إتمام شهره ويوافيها كذلك بما يرى رده من المستندات لتسلم هذه الأوراق جميعها لذوى الشأن .

مادة ٣٦ - فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الشهر بطريق الإيداع تنسخ صورة مصدق عليها من المحرر على الورق الخاص المشار إليه فى المادة ١٩ وتتبع باقى الإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ويحفظ الأصل فى مكتب الشهر .

مادة ٣٦ مكررا[١] – يعتبر الأعضاء الفنيون بإدارات ومكاتب الشهر العقارى كل فى دائرة اختصاصه خبراء أمام جهات القضاء فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون تنظيم الشهر العقارى .

مادة ٣٧ – يلغى القرار الصادر من وزير العدل فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ بخصوص مسك دفاتر التسجيل وإنشاء مأموريات لأقلام الرهون المختلطة . وكذلك يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة ٣٨ - على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من أول يناير ١٩٤٧

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان ١٣٦٥هـ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦م)

---

(١) المادة ٣٦ مكررا مضافة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن التوثيق (*)

بعد الديباجة :

مادة ١ - ملغاة(١)

مادة ٢(٢) - تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى :

(١) تلقى المحررات وتوثيقها .

(٢) إثبات المحررات الرسمية فى الدفاتر المعدة لذلك .

(٣) وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .

(٤) حفظ أصول المحررات التى تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسى بصورة من كل منها .

(٥) إعداد فهارس المحررات التى تم توثيقها .

(٦) إعطاء صور من المحررات الموثقة ومرفقاتها .

(٧) التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية .

(٨) إثبات تاريخ المحررات .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ - العدد ٥٨

(١) ألغيت المادة الأولى بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية - العدد ٥ فى ١٩٦٤/١/٦

(٢) المادة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع فى ١٩٧٦/٩/٩

(٩) التأشير على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق .

(١٠) قبول وايداع المحررات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

(١١) اعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو اثبات التاريخ فى المحررات العرفية أو التأشير على الدفاتر المشار اليها فى البند (٩) .

مادة ٣(١) - تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة الى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل - ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٤ - لا يجوز للموثق أن يباشر عمله إلا فى دائرة اختصاصه .

مادة ٥ (٢)- يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم .

---

(١) المادة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية - العدد ٩٩ مكرر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

(٢) مستبدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع فى ١٩٧٦/٩/٩ .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق في اجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية :

(١) حضور الأجنبي بشخصه عند اجراء توثيق العقد .

(٢) ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة .

(٣) تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها في جمهورية مصر العربية تفيد أحداهما أنها لا تمانع في الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله ، وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة .

(٤) تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فان تعذر ذلك وجب على الأجنبي تقديم آية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد .

كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه واشهادات الطلاق والتصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها .

مادة ٦[١] - اذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدى المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٥) أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وجب على الموثق أن يرفض التوثيق وإخطار ذوى الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه يوضح فيه أسباب الرفض .

مادة ٧ - لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها وذلك فى خلال عشرة أيام من ابلاغ الرفض اليه .

وله أن يطعن فى القرار الذى يصدره القاضى أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية .

وقرار القاضى أو غرفة المشورة لا يحوز قوة الشئ المقضى به فى موضوع المحرر .

مادة ٨ - لا تسلم صورة المحررات التى تم توثيقها الا لأصحاب الشأن .

ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول على إذن من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها .

مادة ٩[٢] - لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق لصاحب الشأن الذى تسلم الصورة التنفيذية الأولى الا بحكم من محكمة المواد الجزئية التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها . وتحكم المحكمة فى المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمة الآخر .

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ١٠ - لا يجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التى تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها ، على أنه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها .

فاذا أصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل محرر موثق الى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب الى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل الى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده .

مادة ١١ - تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة ويحال إلى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة والوثائق والدفاتر المتعلقة بها .

مادة ١٢(١) - يصدر وزير العدل قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تشمل بيانا لعملية التوثيق وتنظيم دفاتر الفهارس والصور والتنظيم الداخلى لمكاتب التوثيق وسير العمل فيها .

مادة ١٣ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦هـ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ م)

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن التوثيق (*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعض الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

« مادة ٣ - تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٩٩ مكرر

المسلمين والمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة الى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل – ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٢ - تلغى المواد من ٣٦٢ إلى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم رقم ٩١ الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

مادة ٣ - تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس المحلية وتحال الى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها .

مادة ٤ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥م)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

يقوم بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين فى النظام الحالى مأذونون فوض القانون لوزير العدل اصدار قرار بتنظيم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم وغير ذلك .

ويقوم بعقد عقود الزواج لدى الطوائف الملية عضو دينى فى كل جهة من الجهات وفى بعض الطوائف يتولى كاتب تحرير عقد الزواج واختصاص كل جهة قاصر على توثيق العقود الخاصة بالأشخاص المتحدى الملة التابعين لها .

والى جانب ذلك تنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على أن مكاتب التوثيق تتولى توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية بالنسبة الى غير المسلمين .

وبمناسبة صدور القانون بالغاء المحاكم الشرعية الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والاشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس المحلية وقد وضع المشروع الحالى متضمنا هذا التنظيم ورؤى الابقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير فى الاجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والاشراف عليه كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين فجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم المام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا تمس

ذلك التوثيق الاجراءات الدينيـة - ونص المشروع على أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين قرار من وزير العدل ينظم كيفية تعينيهم واختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع فى شأن المأذونين .

وفرض على توثيق عقود الزواج رسما واحدا هو المبين فى قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٩١ سنة ١٩٤٤ يسرى على العقود الخاصة بالمسلمين والعقود الخاصة بغير المسلمين كما عهد الى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الاشهادات الأخرى التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، عدا الاشهادات التى ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة ويستتبع ذلك تعديل المادة ٣ من قانون التوثيق بجعل الاختصاص لهذه المكاتب يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين .

فهذه يستمر المأذونون فى توثيقها كما نص على أن توثيق عقود الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل .

وقد استتبع ذلك أيضا تعديل المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وإضافة مادة جديدة برقم ٨ مكررا - للنص على عدم جواز توثيق المحررات المتعلقة بالوقف اذا كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير العدل

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

أحال السيد رئيس المجلس فى ٣ من يوليه سنة ١٩٧٦ ، الى اللجنة التشريعية ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسن ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، فنظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ٤ من يوليه سنة ١٩٧٦ وقد حضره السيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير ادارة التشريع بوزارة العدل ، مندوبا عن الوزارة ،

نظرت اللجنة المشروع ومذكراته الايضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق فتبين لها أن الواقع قد أثبت فى السنين الأخيرة ، وقوع عديد من الزيجات بين مصريات وأجانب لم يتهيأ لها الاختيار الصحيح مما جعلها تنتهى فى كثير من الأحيان الى العرض على ساحات القضاء ، الأمر الذى دعا الى البحث فى علاج لهذه المشكلة ومدى امكان وضع ضوابط تنظم مثل هذا الزواج بما يكفل الحفاظ على كيان الأسرة وحماية الزوجة ورعاية مصلحة الدولة . وقد افتت لجنة الفتوي بالأزهر بجواز وضع ما يلزم من الضوابط ابتغاء تنظيم هذه الزيجات عملا بالقاعدة الشرعية التى تجيز للمحاكم تقييد المباح درءا للمفاسد .

ومن أجل ذلك رؤى تقنين هذه الضوابط فى نطاق قانون التوثيق بحكم أن مكاتب التوثيق هى التى تتولى توثيق عقود الزواج والطلاق التى تتم بين المصريين وغير المصريين - وذلك بتعديل المادتين (٥ ، ٦) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، على النحو الوارد فى المشروع كما يتضمن من الشروط ما يتضمن

قدرا مناسبا من السلامة للزواج ولا يتنافى فى ذات الوقت مع أصل العقد ولا مقتضاه وإذا كان زواج المصريات بأجانب قد اقتضى تعديل المادتين ٥ ، ٦ من قانون التوثيق المشار اليه فان التطبيق العملى لهذا القانون وقد كشف بدوره عن الحاجة الى التيسير على أصحاب الشأن الذى يرغبون فى استخراج صور المرفقات التى قدموها مع المحرر ، والى أن تقوم مكاتب التوثيق بالتأشيرات على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها وذلك للملاءمة بين قانون التوثيق والقوانين الأخرى التى تنص على وجوب تأشير مكاتب التوثيق عليها .

كما رؤى تعديل نص المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه ، بحيث لا يجوز تسليم الصورة التنفيذية الثانية للمحرر الموثق لصاحب الشأن الذى تسلم الصورة التنفيذية الأولى إلا بحكم من محكمة المواد الجزئية التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها ، تمشيا مع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى ساوت بين الحكم والمحرر الموثق فى اعتبارهما سندات تنفيذية وقضت بأن الصورة التنفيذية الثانية للحكم لا تسلم لذات الخصم الا بمقتضى حكم يصدر بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم للخصم الآخر .

كما دعت مناسبة تناول القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المذكور بالتعديل ، أن يعدل نص المادة ١٢ بمايكل الى وزير العدل اصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق بعد أن كان اصدارها يتم بمرسوم اتساقا مع ما أدخل على قانون الشهر العقارى من تعديل فى هذا الشأن .

واللجنة مع موافقتها على المشروع للأسباب الواردة فى المذكرة الايضاحية فقد رأت أن تستبدل بعبارة « كان للموثق » الواردة بنص المادة ٦ من المشروع ، عبارة « . وجب

على الموثق » لأن وجوب الرفض هنا أمر يستند الى عدم جواز توثيق عقد باطل أو قابل للبطلان ، لأن الأصل فى العقود الموثقة هو الصحة ، وهو الاعتبار الذى من أجله يضفى القانون على المحررات الموثقة وصف السند التنفيذى شأنهما فى ذلك شأن الأحكام القضائية المرفقة .

رئيس اللجنة التشريعية

حافظ بدوى

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

يعتبر الزواج شركة العمر وهو لذلك لابد أن يقوم على اختيار صحيح ، وقد تأثر الزواج كغيره من الظواهر الاجتماعية بإنعكاسات التطور فى العالم المعاصر ، فبتعدد سبل الاتصال بين الدول وسهولة أمرها أصبح من المألوف أن يجمع عقد الزواج بين شخصين من جنسيتين مختلفتين .

وإذا كان الزواج الذى يتم بين متحدى الجنسية يتوافر له غالبا الاختيار الصحيح ، اذ يتم الاختيار فيه على أساس حكيم بعيد عن التسرع وعلى نحو يجنب الأسرة والمجتمع لكثير من المآسى ، فان الزواج الذى يتم بين مختلفى الجنسية لا تتهيأ له ذات الضوابط - بحكم اختلاف جنسية الطرفين فيفاجأ أحد الأطراف بعد الزواج بانتفاء الكفاءة فى الطرف الآخر من حيث النسب أو الصلاح فى الدين أو فى الحرفة أو المال أو السن فيصبح هو وأولياؤه متغيرين بهذا الزواج وتمتلئ ساحات المحاكم بالعديد من الأقضية .

وقد كشف الواقع فى السنين الأخيرة من وقوع العديد من الزيجات بين مصريات وأجانب دون أن تتهيأ لها الضوابط التى يصلح معها الاختيار مما جعلها تمر بمراحل حرجة وصلت فى كثير من الأحيان الى ساحات القضاء مما دعا الجهات المعنية الى البحث عن علاج للمشكلة ، وقامت فى هذا الصدد باستطلاع رأى لجنة الفتوى بالأزهر فى مدى امكانية وضع ضوابط تنظيم زواج المصريات بأجانب بما يكفل الحفاظ

على كيان الأسرة وحماية الزوجة ورعاية مصلحة الدولة و وقد أفتت اللجنة المشار إليها بجواز ذلك عملا بالقاعدة الشرعية التى تجيز للمحاكم تقييد المباح درء للمفاسد .

وفى ضوء ما سلف من اعتبارات واهتداء بفتوى لجنة الأزهر رئى تقنين هذه الضوابط فى نطاق قانون التوثيق - بحكم أن مكاتب التوثيق هى التى تتولى توثيق عقود الزواج والطلاق التى تتم بين المصريين وغير المصريين - وذلك بتعديل المادتين (٥) و (٦) من قانون التوثيق بما يتضمن من الشروط ما يضمن قدرا مناسبا من السلامة للزواج ولا ينافى فى ذات الوقت أصل العقد ولا مقتضاه .

فنص فى الفقرة الثانية من المادة (٥) على أن الموثق يجب عليه اذا كان محل التوثيق عقد زواج بمصرية أو التصادق عليه أن يتثبت من توافر عدة شروط هى حضور الأجنبى بشخصه عند إجراء التوثيق ، وألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة . ووجوب تقديم الأجنبى شهادتين صادرتين من دولته أو قنصليتها فى جمهورية مصر العربية مصدق عليها من السلطات المصرية المختصة تفيد احداهما عدم المانعة فى الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته ، والبلد المقيم به وحالته الأجتماعية من حيث سبق الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله ، وجوب تقديم المتعاقدين شهادتى ميلادهما فإن تعذر ذلك فيجوز للأجنبى تقديم أى وثيقة رسمية تقوم مقامها ويجوز للمصرية تقديم صورة رسمية من قيد واقعة ميلادها .

ونص فى الفقرة الثالثة على أن يكون لوزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد لمواجهة ما يعرض فى العمل من حالات زواج أو تصادق تملى فيها اعتبارات الملاءمة ذلك ، كما نص على أن يكون له قصر توثيق عقود الزواج أو التصادق عليه واشهادات

الطلاق أو التصادق عليه بين مصريات وأجانب على مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها وذلك لما لهذه المحررات من طبيعة خاصة .

ولأن من الأمور التى يتعين على الموثق التحقق منها قبل اجراءات التوثيق التحقق من صفات وسلطات كل من المتعاقدين ولخلو القانون القائم من هذا الحكم فقد رؤى اضافته الى الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون على النحو المبين بالمشروع .

ونص فى المادة ٦ على أن للموثق أن يمتنع عن اجراء التوثيق اذا اتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدى المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينة فى الفقرة الثانية من المادة (٥) أو اذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وعليه فى هذه الحالات اخطار ذوى الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه يوضح فيه أسباب الرفض .

واذا كان تنظيم زواج المصريات بأجانب اقتضى تعديل المادتين ٥ ، ٦ من قانون التوثيق فإن التطبيق العملى للقانون المذكور كشف بدوره عن الحاجة الى تعديل المواد ٢ ، ٥ ، ١٢ منه . فقد رئى تعديل المادة ٢ باستبدال عبارة « التى تم توثيقها » بعبارة « التى توثق فى البند ٥ » وعبارة « المحررات الموثقة ومرفقاتها » بعبارة « المحررات الموثقة » فى البند ٦ وذلك تيسيرا على أصحاب الشأن الذين يرغبون فى استخراج صور المرفقات التى قدموها مع المحرر ، وباستبدال بند جديد بالبند ٩ ينص على أن مكاتب التوثيق تقوم بالتأشير على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق وذلك للملاءمة بين قانون

التوثيق وما صدر ويصدر من القوانين الأخرى المشتملة على نصوص تتعلق بوجوب التأشير على دفاتر عن طريق مكاتب التوثيق ، وباضافة بند رقم ١٠ ينص على « قبول وايداع المحررات التى تبينها اللائحة التنفيذية للقانون » ، وذلك تقنينا لما جرى عليه العمل عن قبول وايداع مثل هذه المحررات ، وبتغيير رقم البند ٩ القديم إلى ١١ واضافة عبارة « التأشير على الدفاتر المشار اليها فى البند (٩) إلى نهايته تمشيا مع الحكم الجديد لذلك البند .

كما رئى تعديل المادة (٩) بالنص فيها على أن الصورة التنفيذية الثانية للمحرر الموثق لا تسلم لصاحب الشأن الذى تسلم الصورة التنفيذية الأولى إلا بحكم من محكمة المواد الجزئية التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها وذلك تمشيا مع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى ساوت بين الحكم والمحرر والموثق فى اعتبارهما سندات تنفيذية وقضت بأن الصورة التنفيذية الثانية للحكم لا تسلم لذات الخصم الا بمقتضى حكم يصدر بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم للخصم الآخر ، ورئى كذلك تعديل المادة (١٢) بالنص فيها على أن اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق تصدر بقرار من وزير العدل بعد أن كان النص على أنها تصدر « بمرسوم » وذلك تمشيا مع التعديل الذى أدخل أخيرا على قانون الشهر العقارى باسناد اصدار لائحته التنفيذية الى قرار من وزير العدل بدلا من رئيس الجمهورية وكفالة لمرونة تعديل اللائحة اذا اقتضت الحاجة ذلك .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابه رقم ٣٥١ المؤرخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٦ رجاء الموافقة عليه والسير فى إجراءات إصداره .

مرسوم

باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق[١]

بعد الديباجة :

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا ما هو آت

الباب الأول

فى تشكيل مكاتب التوثيق

مادة ١[١] - يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل .

مادة ٢ - يؤدى الموثقون والموثقون المساعدون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

الباب الثانى

فى اجراءات التوثيق

مادة ٣ - لا يقوم الموثق بتوثيق محرر الا اذا دفع الرسم المستحق عنه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفمبر ١٩٤٧ - العدد ١٠٣

(٢) المادة الأولى معدلة بقرار مجلس الوزراء بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ والمنشور بالنشرة التشريعية شهر ديسمبر سنة ١٩٥٥

مـادة ٤ - لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

مـادة ٥ (١) - للموثق أن يطلب - إثباتا لأهلية المتعاقدين - تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو صورة رسمية من قيد واقعة الميلاد .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فعلى الموثق أن يطلب - إثباتا لسن المتعاقدين - تقديم شهادتى ميلادهما فإن تعذر ذلك طلب من الأجنبى تقديم أى وثيقة رسمية تقوم مقام شهادة ميلاده ومن المصرية تقديم صورة رسمية من قيد واقعة ميلادها .

مـادة ٦ - إذا تم التعاقد بوكيل فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يجاوز حدود الوكالة .

مـادة ٧ (٢) - يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية أصحاب الشأن ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأى مستند رسمى آخر .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق أن يتأكد من حضور الأجنبى بشخصه عند إجراء التوثيق ومن توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون التوثيق أو التجاوز

---

(١) المادة الخامسة مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ - الوقائع المصرية العدد ١٠١ فى ١٩٧٧/٥/١

(٢) استبدلت المادة السابعة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣ - الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ١٩٦٣/٣/٣٠ ثم استبدلت بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ ثم استبدلت الفقرة الأولى بقرار وزير العدل رقم ٣٥٨١ لسنة ١٩٩٦ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ فى ١٩٩٦/٨/١٤

عتها طبقا للأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من تلك المادة .

مادة ٨ [١] - لا يجوز توثيق عقد الزواج الا بحضور شاهدين عاقلين بالغين وعلى الشاهدين الحاضرين توقيع المحرر مع ذوى الشأن والموثق بعد تلاوته عليهم .

مادة ٨ مكرراً(١)[٢] - لا يجوز توثيق أى محرر بوقف أو بإقرار به أو باستبداله أو بالإدخال أو بالإخراج أو بغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ولا يجوز توثيق عقد زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتى لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد على ٢٠٠٠٠ قرش الا بتصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة .

مادة ٩ - يجب أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح غير مشتمل على اضافة أو تحشير أو كشط وأن يشتمل عدا البيانات الخاصة بموضوع المحرر على ما يأتى :

١ - ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التى تم فيها التوثيق بالأحرف .

٢ - اسم الموثق ولقبه ووظيفته .

٣ - بيان ما اذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو فى مكان آخر طبقا لنص المادة ١٣ من هذه اللائحة .

---

(١) المادة الثامنة استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣.

(٢) المادة ٨ مكررا (١) مضافة بقرار مجلس الوزراء بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ سالف الذكر.

٤ - أسماء الشهود .

٥ - أسماء أصحاب الشأن وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وصناعتهم ومحال ميلادهم واقامتهم وأسماء وكلائهم ومن تقضى الحال بوجودهم للمعاونة .

مادة ١٠ - يجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يبين لهم الأثر القانونى المترتب عليه دون أن يؤثر فى ارادتهم ويوقع هو وأصحاب الشأن المحرر والمرفقات .

واذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب على الموثق أن يرقم صفحاته وأن يوقعها جميعها مع أصحاب الشأن .

- فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه ، فيجب على الموثق قبل التوقيع على العقد أن يتلو الصيغة الكاملة للشهادتين الرسميتين المقدمتين من الأجنبى والخاصتين ببيان حالته الاجتماعية وبعدم ممانعة الجهة المختصة بالدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فى اجراء الزواج[١] .

مادة ١١ - توثيق المحررات باللغة العربية فإذا كان أحد المتعاقدين بجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محل ثقتهم ويجب أن يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

مادة ١٢ - اذا كان أحد المتعاقدين ضريرا أو ضعيف البصر أو أبكم أو أصم وجب على الموثق أن يتأكد من استعانته بمعين يوقع المحرر معه .

---

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة العاشرة بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ - الوقائع المصرية العدد ١٠١ فى ١٩٧٧/٥/١ .

مادة ١٣ - يكون توثيق المحررات فى المكتب فى مواعيد العمل الرسمية الا اذا كان أحد المتعاقدين فى حالة لا تسمح له بالحضور إلى المكتب فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل الى محل إقامته لاجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال وعليه اثبات هذا الانتقال فى الدفاتر المعدة لذلك .

الباب الثالث

فى دفاتر التوثيق

مادة ١٤ - يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تبين فيه من واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة أسماء المتعاقدين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم ومحال اقامتهم ونوع المحرر موضوعه واسم الموثق ويبين على أصل المحرر رقم ادراجه بهذا الدفتر .

مادة ١٥ - يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء جميع أصحاب الشأن فى المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه .

مادة ١٦ - يعد بكل مكتب دفتر ثالث يخصص للصور تدرج فيه أرقام المحررات وتواريخها وأسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر الى صاحبه بعد توقيعه منه .

مادة ١٧ - تكون الدفاتر المنوه عنها فى المواد السابقة مرقمة الصفحات موقعا على كل صفحة منها من الأمين العام أو من يندبه لذلك ويحرر فى هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهاءه منها سنويا .

الباب الرابع

فى حفظ المحررات وتسليم الصور

مادة ١٨ - تحتفظ بالمكتب أصول المحررات التى توثق على حسب أرقامها فى ملفات خاصة بكل سنة .

مادة ١٨ مكررا[١] - تقوم مكاتب التوثيق بقبول وإيداع المحررات الآتية :

(١) الوصايا وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت فى مظاريف مغلقة مختومة بخاتم المكتب الرسمي وذلك بناء على طلب الموصى أو من صدر منه التصرف .

(٢) المحررات الموثقة أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية[٢] .

ويقوم الموثق عند الإيداع بتحرير محضر رسمى بذلك مع بيان وصف شامل للمظروف أو المحرر المطلوب إيداعه ويرفق المظروف أو المحرر بأصل محضر الإيداع ويوقع المحضر من الموثق والموصى أو من صدر منه التصرف أو طالب الإيداع والشهود إن وجدوا .

٣ - المحررات العرفية المصدق على توقيعات ذوى الشأن فيها أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية [٣] .

مادة ١٩ [٤] - تنسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضع على هذه الصورة رقم التوثيق أو التصديق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب ويؤشر الموثق بالتسليم على أصل المحرر ويوقع هذا التأشير .

مادة ٢٠ - يتولى المكتب إرسال صورة من كل محرر ثم توثيقه إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه .

---

(١) المادة ١٨ مكررا مضافة بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ الوقائع المصرية - العدد ١٠١ فى ١٩٧٧/٥/١٠

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكررا مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٨ فى ٢٠٠٨/٢/٤

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ١٨ مكرراً مضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٨٠٧ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية العدد ١٣٧ فى ٢٠٠٨/٦/١٥

(٤) المادة ١٩ مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٨٠٧ لسنة ٢٠٠٨

الباب الخامس

فى التصديق على التوقيعات

مادة ٢١ - يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية بحضور الشهود المنصوص عليهم فى المادة السابعة من هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوى الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه .

مادة ٢٣ - اذا كان المحرر المقدم للتصديق علي توقيعات ذوى الشأن فيه بلغة أجنبية وجب اشتماله على ملخص باللغة العربية موقع منهم .

مادة ٢٤ - بعد توقيع ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر فى ذيل المحرر يذكر فيه الموثق أسماءهم ومحال اقامتهم وحصول التوقيع منهم أمامه وأسماء الشهود ومهنهم ومحال اقامتهم .

ويوقع هذا المحضر الشهود والموثق ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك .

مادة ٢٥ - يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر مدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بأرقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر مع بيان أسماء ذوى الشأن ومحال أقامتهم وأسماء الشهود واسم الموثق ويوقع منهم .

مادة ٢٦ - لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع فى محرر عرفى الا بعد أداء الرسم المقرر مع بيان هذا الأداء فى الدفتر المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ٢٧ - عند اتمام التصديق يسلم المحرر الى صاحب الشأن بعد أن يوقع منه بذلك فى دفتر التصديقات .

مادة ٢٨ - يدع بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخه .

مادة ٢٩ - يقوم مكتب التوثيق باعطاء الشهادات التى يطلبها ذوو الشأن بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم .

مادة ٣٠ - يراعى عند التصديق على التوقيعات أحكام المادة الرابعة من هذه اللائحة .

الباب السادس

فى اثبات التاريخ للمحررات العرفية

مادة ٣١ - تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر باثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق ولا يقبل اثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر .

مادة ٣٢ - يعد بكل مكتب دفتر تدرج فيه المحررات التى أثبت تاريخها بأرقام متتابعة ويبين فيه أسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر وأداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسلم المحرر .

مادة ٣٣ - يعد بكل مكتب دفتر هجائي للفهارس وتدرج فيه أسماء ذوى الشأن فى المحررات العرفية التى تم اثبات تاريخها ورقم ادراجها فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة وتاريخه .

مادة ٣٤ [(١)] - تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول إثبات تاريخ المحررات العرفية أو التأشير على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٣٤ مكررا[(٢)] - فى مكاتب وفروع التوثيق الميكنة يستغنى عن الدفاتر المشار إليها فى المواد (١٤ ، ٢٥ ، ٣٢) وتجمع أصول المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة وتجلد وتحفظ بمرفقاتها ، ويستعاض عن دفترى التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ بصور المسح الضوئى غير القابلة للتعديل المحفوظة على جهاز الكمبيوتر بعد توقيع صاحب الشأن عليها .

مادة ٣٤ مكرر (أ)[(٣)] - فى مكاتب وفروع التوثيق الميكنة تُنشأ دفاتر إليكترونية تُستبدل بالدفاتر المشار إليها فى المواد (١٥ و١٦ و٢٨ و٣٣) تحفظ على جهاز الكمبيوتر تُدرج فيها أسماء ذوى الشأن فى المحررات التى وثقت والمحررات العُرفية التى صُدق على توقيعاتهم فيها والتى تم إثبات تاريخها مع إثبات أرقام المحررات ومحاضر التصديق وتواريخها وتاريخ تسليم صورة المحرر الموثق إلى صاحبه بعد توقيعه منه .

---

(١) المادة ٣٤ مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ١٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

(٢) المادة ٣٤ مكرراً مضافة بقرار وزير العدل رقم ٦١٩٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ١٧٢ فى ٢٠٠٧/٧/٣٠

(٣) المادة ٣٤ مكرراً (أ) مضافة بالقرار رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠٠٩ - الوقائع المصرية - العدد ٤٦ فى ٢٠٠٩/٢/٢٤

مذكرة ايضاحية

لمشروع قرار بتعديل المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧

باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

بمناسبة صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التى كان تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية . ووضع مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق متضمنا ، هذا النظام .

وقد جعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة لموثقين منتدبين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية كما عهد الى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الاشهادات الأخرى التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية الملية عدا الإشهادات التى ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة ، وقد استتبع ذلك تعديل المرسوم الصادر فى ٣ من توفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق .

فعدلت المادة (١) من المرسوم المشار إليه . بأن يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون يعينون بقرار من وزير العدل .

وقد أضيف نص إلى المادة الثامنة من المرسوم سالف الذكر بعدم جواز توثيق أى محرر بوقف أو بإقرار به أو باستبداله أو الإدخال أو الإخراج أو غير ذلك من الشروط الا إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى التى تنص على دعوى الوقف والإقرار به واستبداله أو الإدخال أو الإخراج

وغير ذلك من الشروط لا تسمع عند الإنكار إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية . كما أضيف فقرة أخرى بعدم جواز توثيق زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتى لهن معاش أو مرتب من الحكومة أو لهن ما يزيد قيمته على ٢٠٠٠٠ قرش إلا بتصريح من المحكمة الحسبية .

وهذا النص مستمد من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية م ٣٦٧ من اللائحة .

وقد عرض مشروع القرار على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه

وزير العدل

بلائحة الموثقين المنتدبين[1]

وزيـر العـدل

بعد لاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للتوثيق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

مادة ١- تحدد الجهات التى يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر .

مادة ٢ - تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

(ب) ضم أعمال موثق منتدب الى آخر .

(ج) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم .

(د) تأديبهم .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠١ فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

مادة ٣ - يشترط فيمن يعين موثقا منتدبا .

(أ) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ج) أن يكون ملما بأحكام شريعة الجهة الدينية التى تتولى توثيق عقود الزوج بها .

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو بالنزاهة .

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال وظيفته وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة .

مادة ٤ - يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب الى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التى يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب :

(أ) شهادة الميلاد .

(ب) شهادة دالة على جنيسته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيها أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقا عليها من المصلحة أو الجهة الإدارية التابعين لها .

(ج) بيان عن مؤهلاته .

(د) صحيفة السوابق .

وإذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها لمن تقل سنه عن ٣٠ سنة .

واذا كان المرشح من رجال الدين يكفى أن يقدم شهادة من الجهة الدينية التى يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٥ - على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية .

مادة ٦ - يكون امتحان المرشحين فى الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفى لائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين .

مادة ٧ - توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥ .

مادة ٨ - لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر قبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

مادة ٩ - بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قراراً بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه .

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على دراسات أكثر فى الامتحان الخاص بالأحكام الدينية .

مادة ١٠ - لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله عن الوجه المرضى .

مادة ١١ -[١] يجب على الموثق المنتدب أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة ١٢ - إذا توفى الموثق المنتدب أو فصل أو وقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله الى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب الى عمله .

وإذا طلب الأهالى إحالة أعمال التوثيق الى موثق منتدب بجهة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قرار بما تراه .

مادة ١٣ - عند إحالة عمل موثق منتدب إلى آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة إليه لاستعمالها .

---

(١) المادة ١١ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/٩/١١ - الوقائع المصرية العدد ٧٢

فإن كانت الإحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء فى دفاتر الجهة المضمومة .

مادة ١٤ - تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل موثق منتدب يحتوى على طلبات الإجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الابتدائية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف التأديبية الصادرة ضده .

اختصاص الموثقين المنتدبين

مادة ١٥ - لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق بها .

مادة ١٦ -إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر .

وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعى أو قانونى يمنع من الزواج ، وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب التى تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد .

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر .

واجبات عامة

مادة ١٧ -[١] على الموثق المنتدب أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من أسبوع إلا بعد الترخيص له من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها ، وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال إليه أعمال الدائرة إذا لم يكن فى الدائرة موثق منتدب آخر يقوم بالعمل .

وإذا غاب أكثر من أسبوع بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ١٨ - يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر ، لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه إلى المحكمة فورا بإيصال .

ويجوز عند الاقتضاء إعطاؤه دفترا آخر قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

مادة ١٩ - إذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والإشهادات فللقاضى أن يأذن فى إجرائها لدى موثق منتدب لجهة أخرى .

مادة ٢٠ -[٢] على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر وعليه أن يقدم ما يبرمه من الوثائق والإشهادات إلى أمين

---

(١) المادة ١٧ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٦/٤/١٦ - الوقائع المصرية - العدد ٣١

(٢) المادة ٢٠ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥ - الوقائع المصرية - العدد ١٠٢

السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ولا يسلم الموثق المنتدب الى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى .

مادة ٢١ - يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه(١) .

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص التابعين لجهات : عنيبة ، والواحات البحرية ، والقصير ومحافظات سيناء ، والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الإبهام عند عدم وجود الخاتم .

مادة ٢٢ - على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى الغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه .

وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

---

(١) حلت « عبارة أصل وصورة الوثائق » بدلا من « أصل وصورتى الوثيقة » بهذه المادة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥ .

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكره هو ومن وقع على العقد . وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

مادة ٢٣ - يسلم إلى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسمية تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف باختصار ، ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الأصل إلى المحكمة .

مادة ٢٤- إذا فقدت الوثيقه الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع فى الدفتر بدلا من الصورة المفقودة ، على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق المنتدب ، وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد وتلصق بالدفتر .

وإذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت وأن تجمع البيانات بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين بالفقرة السابقة وتجلد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم لأصحابها بدون رسم .

مادة ٢٥ - على الموثق المنتدب فى القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى صراف الجهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو إلى أقرب مكتب للبريد .

وعلى الموثق المنتدب فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها ، ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

أما الموثقون المنتدبون لجهات عينية ، والقصير ، والواحات البحرية ، ومحافظات سيناء ، والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

مادة ٢٦ - [١] على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها ، وفى حالة ما إذا لم يعمل بالدفتر يكتفى بإخطار المحكمة بذلك ويقدم الدفتر للمراجعة كل ثلاثة شهور .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعة ، أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة فى نهاية هذه المدة .

مادة ٢٧ - [٢] على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها ، كما يثبت ذلك بالنسبة إلى الزوجة إن كانت لها بطاقة . وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى ، إن كان ذلك معلوما لهما.

وعليه الاطلاع على الشهادات الطبية التى تثبت توقيع الفحص الطبى على الزوجين وفقًا لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ وإثبات أرقامها بالوثيقة [٣] .

مادة ٢٨ [٤] - لا يجوز توثيق عقد الزواج ما لم يكن سن الزوجين ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

ولا يعتد فى إثبات سن الزوجين سوى بأحكام المادة (٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

---

(١) المادة ٢٦ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٦/٤/١٦

(٢) المادة ٢٧ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥

(٣) الفقرة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٧٤٦٠ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٠٨ فى ٢٠٠٨/٩/٧

(٤) المادة ٢٨ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/١١/٥ - الوقائع المصرية - العدد ٨٧ ثم استبدلت بالقرار الوزارى رقم ٧٤٦٠ لسنة ٢٠٠٨

القانونية على شهادة ميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شخصية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبإمضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه .

مادة ٢٩ - لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضابط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانين والمرضين بمصلحة السجون ذكورا وإناثا إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخفراء النظامين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة إلابترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك فى حالة الإقتران بزوجة ثانية .

مادة ٣٠ - لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو على حكم نهائي به .

فإذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

مادة ٣١ - لا يجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتى جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة ٣٢ - لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة فإن لم تقدم امتنع عن العقد إلا بإذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الإذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا فى إثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل .

مادة ٣٣ - على الموثق المنتدب أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم فى يده فى عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة

بشهادات الطلاق

مادة ٣٤ -[١] فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق بإجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية . واذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على الموثق المنتدب أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

مادة ٣٥ - لا يجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية واذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرا أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة .

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

واذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ مما ذكر وجب عليه تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق .

---

(١) المادة ٣٤ عدلت بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥

مادة ٣٦ - إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل لإخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق ان كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير .

تاديب الموثقين المنتدبين

مادة ٣٧ - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ - الإنذار .

٢ - الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

٣ - الإبعاد عن عملية التوثيق .

مادة ٣٨ - لرئيس الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن ينذر الموثق المنتدب بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة .

وعلى الدائرة إخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه فى المادة الرابعة عشرة ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أى موظف بنيابة الأحوال الشخصية كما لها أن تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبيا .

ولها أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٣٩ - إذا اتهم الموثق المنتدب فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية - للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة اليه .

مادة ٤٠ - القرارات الصادرة بغير الإبعاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الابعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفا عن عمله الى أن يصدر قرار الوزير .

حكم وقتى

مادة ٤١ - استثناء من أحكام المواد من ١ الى ٨ تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية كشفا بأسماء رجال الدين أو غيرهم الذين يرغبون فى الترشيح فى وظيفة موثق منتدب ويبلغ هذا الكشف بوزارة العدل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التى يرغب كل منهم فى الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير الى المحكمة المختصة لقيده فى دفاترها .

مادة ٤٢ - يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦

تحريرا فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥هـ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م) .

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٢ « شهر عقارى »

بإنشاء فرع للتوثيق يتبع مكتب توثيق جنوب القاهرة

يختص بالتصديق على توقيعات أصحاب الشأن المتعاملين

فى السيارات بوحدة مرور شمال وغرب القاهرة (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥ بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب التوثق وفروعها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ بإنشاء مكتب ثان للتوثيق باسم مكتب شمال القاهرة وتعديل تسمية مكتب توثيق القاهرة إلى مكتب توثيق جنوب القاهرة ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء فروع توثيق خاصة بالتصديق على توقيعات المتعاملين فى السيارات ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يوليه سنة ١٩٧٢ - العدد ١٦٢

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الشهر العقاري والتوثيق ؛

قــرر :

مادة ١ - ينشأ بوحدة مرور شمال وغرب القاهرة الكائنة بمبنى المرور الفرعي بشارع الجلاء ٤ ميدان الشهيد عبد المنعم رياض ، فرع للتوثيق يتبع مكتب توثيق جنوب القاهرة ويختص بالتصديق على توقيعات أصحاب الشأن المتعاملين فى السيارات ويقتصر اختصاصه على ما تقدم اليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/٧/٢٢ ؛

تحريرا فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢هـ (١٧ يونيه سنة ١٩٧٢م) .

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء فرع لتوثيق محررات بيوت الائتمان (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥ بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب التوثق وفروعها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ بإنشاء مكتب ثان للتوثيق باسم مكتب شمال القاهرة وتعديل تسمية مكتب توثيق القاهرة الى مكتب توثيق جنوب القاهرة .

وبناء ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ - العدد ٦٠.

قــــرر :

مادة ١ - ينشأ فرع التوثيق - يتبع مكتب توثيق جنوب القاهرة يكون مقره البنك العقارى المصرى بالقاهرة - ويختص بتوثيق جميع العقود التى يكون أحد البنوك طرفا فيها ويقتصر عمله على ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذه الجهات .

مادة ٢ - ينشــر هذا القــرار فى الوقـائع المصــرية ، ويعــمل به اعـتـبـارا من ١٩٧٢/٣/١٨ ؛

تحريرا فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٢هـ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٢م) .

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء فروع توثيق خاصة بالتصديق على

توقيعات المتعاملين فى السيارات (*) .

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥ بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب التوثق وفروعها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ بإنشاء مكتب ثان للتوثيق باسم مكتب شمال القاهرة وتعديل تسمية مكتب توثيق القاهرة إلى مكتب توثيق جنوب القاهرة .

وبناء ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ - العدد ٦٠

قــرر :

مادة ١ - ينشأ فرع للتوثيق - يتبع مكتب توثيق شمال القاهرة ، وفروع للتوثيق يتبع مكتب توثيق الجيزة وفرع للتوثيق يتبع مكتب توثيق الإسكندرية ، وتختص هذه الفروع بالتصديق على توقيعات أصحاب الشأن المتعاملين فى السيارات .

ويقتصر اختصاص هذه الفروع على ما يقدم إليها من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/٣/١٨ ؛

تحريرا فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩٢هـ (٢ مارس سنة ١٩٧٢م) .

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن تخويل الأعضاء الفنيين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى (*)

وزيـر العــدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له .

قــرر :

مادة ١ - يخول الأعضاء الفنيون بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق كل فى دائرة اختصاصه ، صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة الى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،

تحريراً فى ١٣ صفر سنة ١٣٩٢هـ (٢٨ مارس سنة ١٩٧٢م) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٧٢ - العدد ٨٥

قرار رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل دوائر اختصاص بعض مأموريات

الشهر العقارى وفروع التوثيق (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨ فى ١٩٧٣/٥/٢٨

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر لسنة ١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء قسم شرطة حدائق القبة المعدل بالقرار رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء قسم شرطة مدينة نصر ؛

وبناء على اقتراح وكيل الوزارة لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعديل دوائر اختصاص مأموريات الشهر العقارى بالوايلى ومصر الجديدة والزيتون التابعة لمكتب الشهر العقارى بالقاهرة على الوجه الآتى :

(أ) تشمل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالوايلى أقسام شرطة : الوايلى وحدائق القبة ومدينة نصر حسب الحدود الادارية لكل منها .

(ب) تشمل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بمصر الجديدة قسمى شرطة : مصر الجديدة والنزهة حسب الحدود الإدارية لكل منهما .

(ج) تشمل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالزيتون قسمى شرطة : الزيتون والمطرية حسب الحدود الإدارية لكل منهما .

مادة ٢ - تعدل دوائر اختصاص فروع التوثيق بالوايلى ومصر الجديدة والزيتون التابعة لمكتب توثيق شمال القاهرة على الوجه الآتى :

(أ) تشمل دائرة اختصاص فرع التوثيق بالوايلى أقسام شرطة : الوايلى وحدائق القبة ومدينة نصر حسب الحدود الإدارية لكل منها .

(ب) تشمل دائرة اختصاص فرع التوثيق بمصر الجديدة قسمى شرطة : مصر الجديدة والنزهة حسب الحدود الإدارية لكل منهما .

(ج) تشمل دائرة اختصاص فرع التوثيق بالزيتون قسمى شرطة : الزيتون والمطرية حسب الحدود الإدارية لكل منهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٧ مايو سنة ١٩٧٣) .

فخرى محمد عبد الغنى

قرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٣
بإنشاء فرعى توثيق خاصين بالتصديق على
توقيعات المتعاملين فى السيارات بوحدتى
مرور مصر الجديدة ومصر القديمة(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥ بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب التوثيق وفروعها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ بإنشاء مكتب ثان للتوثيق باسم مكتب شمال القاهرة وتعديل تسمية مكتب توثيق القاهرة إلى مكتب توثيق جنوب القاهرة .

وعلى القرارين رقمى ١٣٩ ، ٢٤٣ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء فروع توثيق خاصة بالتصديق على توقيعات المتعاملين فى السيارات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة المختص ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٤ فى ١٩٧٣/٧/٢٢

قـــرر

مادة ١ - ينشأ بوحدة مرور مصر الجديدة الكائنة بقسم شرطة مصر الجديدة فرع للتوثيق يتبع مكتب توثيق شمال القاهرة .

وينشأ بوحدة مرور مصر القديمة الكائنة بقسم شرطة مصر القديمة فرع توثيق يتبع مكتب توثيق جنوب القاهرة .

ويختص الفرعان بالتصديق على توقيعات أصحاب الشأن المتعاملين فى السيـارات ويقتصر اختصاصهما على ما يقدم إليهما من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٣ :

صدر فى ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٤ من يونية سنة ١٩٧٣) .

فخرى محمد عبد الغنى

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٤[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم منح الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٣ بالموافقة على تشغيل المكاتب الرئيسية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فترة إضافية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة المختص ؛

قرر :

مادة ١ - تفتح مكاتب الشهر العقارى ومكاتب التوثيق بالقاهرة والجيزة والإسكندرية ومأموريات الشهر وفروع التوثيق التابعة لها للجمهور ويكلف العاملون

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨٨ فى ١٩٧٤/٨/١٩

فيها بالعمل فترة إضافية من الساعة الثانية إلى الساعة الخامسة مساء أيام السبت والإثنين والأربعاء من كل أسبوع .

ولا يشمل هذا التكليف المأموريات والفروع الآتية :

١ - فرعى توثيق بنوك الائتمان والنشاط التجارى بالقاهرة .

٢ - مأموريات الشهر وفروع التوثيق بالصف والعياط والبدرشين .

مادة ٢ - تباشر المكاتب والمأموريات والفروع سالفة الذكر كافة أعمالها طبقا للقوانين والتعليمات عدا قبول طلبات الشهر ومشروعات المحررات التى نظم القانون أسبقية قيدها .

مادة ٣ - تراعى فى أعمال تحصيل الرسوم أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

مادة ٤ - يمنح العاملون المكلفون بالعمل طبقا لأحكام هذا القرار أجرا إضافيا بحد أقصى قدره ٢٥٪ من المرتب الفعلى على ألا يزيد الأجر عن ثمانى جنيهات شهريا ولا تقل فترة العمل الإضافية عن ست وثلاثين ساعة فى الشهر ويخفض الأجر الإضافى بنسبة نقص عدد ساعات العمل الإضافية عن هذا المعدل .

مادة ٥ - يجوز بقرار من وكيل الوزارة المختص منح بعض العاملين بإدارتى شئون العاملين والحسابات بالمصلحة مكافأة تشجيعية نظير جهود غير عادية يقومون بها فى سبيل تنفيذ هذا القرار كما يجوز له منح القائمين بأعمال التصوير بالمصلحة مكافآت نظير جهودهم غير العادية فى سبيل إنجاز ما تأخر تصويره من المحررات المشهرة .

مادة ٦ - لا يجوز الجمع بين الأجر الإضافى المقرر وفق هذا القرار وبين الأجور والحوافز والمكافآت المستحقة من أعمال أخرى .

مادة ٧ - يعفى العاملون المنتدبون والمكلفون بأعمال يتقاضون عنها أجورا أو حوافز أو مكافآت أخرى خارج المصلحة أو داخلها من العمل فى الفترة الإضافية المحددة بالمادة الأولى .

مادة ٨ - يراعى فى طلب وحساب وصرف الأجر الإضافى أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم منح الأجور الإضافية .

مادة ٩ - على وكيل الوزارة المختص إصدار القرارات المنظمة للعمل خلال الفترة الإضافية .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وينفذ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٤؛

صدر فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٠ يونية سنة ١٩٧٤) .

دكتور : مصطفى أبو زيد فهمى

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٤

بشأن مباشرة مأمورية الشهر العقارى بالسويس أعمالها بمدينة السويس [١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٦ بتحديد مدينة القاهرة مقرا مؤقتا لمكتب الشهر العقارى بمحافظة السويس ، وإسناد أعمال هذا المكتب إلى مكتب الشهر العقارى بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٧ بتحديد مدينة القاهرة مقرا مؤقتا لمكتب توثيق السويس ومأمورية الشهر العقارى بها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بإلغاء قرار وزير العدل رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من تحديد مدينة القاهرة مقرا مؤقتا لمكتب توثيق السويس ومباشرة أعماله بمدينة السويس ؛

وبناء على اقتراح وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٧ فى ١٩٧٤/١٠/٥ .

قــرر :

مادة ١ - تباشر مأمورية الشهر العقارى بالسويس أعمالها بمدينة السويس .

مادة ٢ - يلغى قرار وزير العدل رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من تحديد مدينة القاهرة مقرا مؤقتا لمأمورية الشهر العقارى بالسويس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ يوليو سنة ١٩٧٤ ،

صدر فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٠ يوليو سنة ١٩٧٤) .

دكتور : مصطفى أبو زيد فهمى

قرار رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٧٤ و٢١١ « شهر عقارى »

بشأن مقاس صورة المحرر المشهر الفوتوغرافية(١)

وزيـر العـدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على اقتراح وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

مادة ١ - يتم تصوير المحرر المشهر على أساس ٣٫٨ × ٧ر٤٥ سم للصورتين .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٤

صدر فى ٢٤ رجب سنة ١٣٩٤ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٤) .

دكتور : مصطفى أبو زيد فهمى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٧ فى ٥/١٠/١٩٧٤ .

قرار رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٤ و٢١٢ « شهر عقارى »

بتنظيم إدارة الترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق[١]

وزيـر العـدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على اقتراح وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٧ فى ١٩٧٤/١٠/٥

مادة ١ - تختص إدارة الترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بترجمة ما يقدم إليها من المحررات والأوراق الآتية :

(أ) المحررات والأوراق اللازمة لأعمال مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

(ب) المحررات والأوراق الأخرى التى يوافق الأمين العام على ترجمتها .

مادة ٢ - تترجم المحررات والأوراق المشار إليها فى المادة السابقة من وإلى لغة أو أكثر من اللغات الآتية :

(أ) اللغة العربية .

(ب) اللغة الإنجليزية .

(ج) اللغة الفرنسية .

ويجوز بقرار من أمين عام المصلحة إضافة لغة أخرى إلى اللغات المذكورة إذا اقتضت ذلك حاجة العمل وتوافرت الإمكانيات اللازمة .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من هذا القرار لا تقبل للترجمة المحررات والأوراق الصادرة من الجهات الرسمية الكائنة خارج جمهورية مصر العربية وكذلك المحررات والأوراق الصادرة من الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية بالجمهورية إلا إذا كانت معتمدة من الجهات الرسمية المختصة .

مادة ٤ - يقدم طلب الترجمة من صاحب الشأن أو من يقوم مقامه ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية .

(أ) اسم الطالب ومحل إقامته واسم من يمثله ومحل إقامته كذلك إن كان يعمل لغيره .

(ب) نوع المحرر أو الورقة محل الترجمة واللغة المطلوب الترجمة اليها .

(جـ) السبب المبرر للترجمة .

(د) مرفقات الطلب .

(هـ) تاريخ تقديم الطلب .

(و) توقيع الطالب .

مادة ٥ - يجب أن يرفق مع الطلب صورة فوتوغرافية أو خطية من المحرر أو الورقة محل الترجمة موقعا عليها من الطالب بمطابقتها للأصل .

مادة ٦ - يسلم طالب الترجمة - بعد أداء الرسم المستحق - إيصالا موقعا عليه من الموظف المختص مبينا به رقم الطلب وتاريخ قيده بالسجل المعد لذلك والمستندات المقدمة .

مادة ٧ - يعد بإدارة الترجمة سجل خاص تقيد فيه طلبات الترجمة بأرقام متتابعة طبقا لتواريخ تقديمها ، وتدون فى هذا السجل البيانات المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته واسم من يمثله ومحل إقامته كذلك إن كان يعمل لغيره ونوع المحرر أو الورقة محل الترجمة واللغة المطلوب الترجمة منها وإليها ومرفقات الطلب وقيمة الرسم ورقم وتاريخ قسيمة السداد وتوقيع الطالب بالاستلام وتاريخه وكذلك ما قد يوجد من الملاحظات .

ويجب أن يقفل هذا السجل سنويا .

مادة ٨ - تحرر الترجمة من نسختين تعتمدان من مدير إدارة الترجمة بما يفيد المراجعة . وبالنسبة لتراجم المحررات والأوراق المراد استعمالها خارج الجمهورية فيلزم التصديق عليها من أمين عام المصلحة بما يفيد اعتماد مدير إدارة الترجمة .

وتسلم إحدى النسختين للطالب وتحفظ الآخرى فى الملف الخاص بالطلب بإدارة الترجمة .

مادة ٩ - يجوز لكل ذى مصلحة الحصول على صورة طبق الأصل من تراجم المحررات والأوراق المحفوظة بإدارة الترجمة بناء على طلب يقدم بذلك مقابل دفع الرسم المستحق .

مادة ١٠ - تعد إدارة الترجمة فى نهاية كل شهر إحصائية ببيان الطلبات المقدمة إليها وفقا لكل لغة مع بيان الرسوم المسددة عنها وما تم إنجازه منها وما لم ينجز وسبب عدم الإنجاز وترسل هذه الإحصائية إلى إدارة التحفظ والمتابعة للعرض على أمين عام المصلحة .

كما تعد إحصائية كل ستة أشهر ترسل إلى إدارة المحفوظات .

مادة ١١ - تخضع أعمال إدارة الترجمة لإشراف إدارتى التفتيش الفنى والتفتيش الإدارى والمالى كل فيما يخصها .

مادة ١٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،

صدر فى ٢٤ رجب سنة ١٣٩٤ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٤) .

دكتور : مصطفى أبو زيد فهمى

قرار رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥

٣٦٨ شهر عقارى

إنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ بإنشاء مكتب ثان للتوثيق باسم مكتب شمال القاهرة ، وتعديل تسمية مكتب توثيق القاهرة إلى مكتب توثيق جنوب القاهرة . وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مكتب للتوثيق بمقر الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بشارع عدلى رقم ٨ بالقاهرة : يختص بتوثيق عقود الشركات

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٨ فى ٤/١٢/١٩٧٥ .

أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن فيها والمحررات المتعلقة بها ، والتى تنشأ فى الأغراض المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة كما يختص بالتأشير على الدفاتر التجارية الخاصة بهذه الشركات .

ويقتصر اختصاص هذا الفرع على ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ نوفمبر ١٩٧٥ .

صدر فى ٢٨ من شوال سنة ١٣٩٥ (الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٧٥) .

وزير العدل

(إمضاء)

قرار وزير العدل رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٧٦

بنماذج طلبات الشهر[(١)]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

قــرر :

مادة ١ - تكون طلبات الشهر وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار على حسب الأحوال ، ويتكون كل نموذج من ثلاث نسخ متطابقة نظير رسم قدره مائتان وخمسون مليما .

ويجوز أن تحرر طلبات الشهر على غير هذه النماذج على أن تتضمن البيانات الواردة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ٧ رجب سنة ١٣٩٦ الموافق (٥ يولية سنة ١٩٧٦) .

وزير العدل

إمضاء

(أحمد سميح طلعت)

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨١ فى ١٩٧٦/٨/٥

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مأمورية ________

(نموذج (١) رقم ١٦٨ « عقارى »)

رقم القيد ________
تاريخ القيد ________
الساعة ________

طلب شهرى عقارى

موضوعه ________
____
اسم مقدم الطلب ________
الصفة ________
بطاقة عائلية / شخصية ____ مركز / قسم ____ محافظة ____
المهنة ________
عنوانه ________
____

السيد رئيس مأمورية ________
تحية طيبة وبعد :
أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وموافاتى بإخطار القبول وذلك تمهيدا لتحرير المشروع .
ومرفق مع هذا الطلب المستندات اللازمة وأتعهد بتقديم المستندات المطلوبة ومع استعدادى لسداد الرسوم المقررة .

توقيع مقدم الطلب ________

تحريراً فى / / ١٩٨

الرسوم :

	قرش	جنيه
رسم مقرر ____		
رسم إضافى للمحاكم		
دمغة اتساع ____		
دمغة إيصال ____		
____		
____		
الجملة		
فقط وقدره		

سداد بالإيصال - بتاريخ / /

توقيع المحصل ________ توقيع المراجع ________

اعتماد رئيس المأمورية
____

(١) هذا النموذج يصلح لجميع طلبات الشهر العقارى عدا شهر حق الإرث وإنهاء الوقف على غير الخيرات .

تنبيه : قبل البدء فى تحرير هذا الطلب انظر الإرشادات المبينة بالصفحة الأخيرة

بيان العقارات

ناحية أو شياخة ــــــــــ مركز أوقسم ــــــــــ محافظة ــــــــــ

المسطحات					رقم القطعة أو رقم المنزل	الحوض ورقمه أو الشارع أو الحارة	الحدود والأطوال
س	ط	ف	ديسمبر	متر مربع			
					الجملة		

قرش جنيه

المقابل : (الثمن أو مقدار الدين) ــــــــــ فقط وقدره ــــــــــ

بيان التكاليف :

أصل الملكية أو الحق العينى :

الحقوق العينية المقررة على العقار :

أسماء أطراف التعامل وتوقيعاتهم

الاسم (ثلاثيا)	السن	الديانة	الجنسية	المهنة	محل الإقامة	التوقيع
أولا - الصادر منه التصرف ::						
ثانيا - الصادر لصالحه التصرف						

بيــان المستندات

أولا - المستندات المقدمة مع الطلب (تحرر بمعرفة الطالب وتدون فى إيصال استلام الطلب)

(١) ______________ (٥) ______________

(٢) ______________ (٦) ______________

(٣) ______________ (٧) ______________

(٤) ______________ (٨) ______________

ثانيا - المستندات المطلوب تقديمها (تحرر بمعرفة رئيس المأمورية ويوقع منه)

(١) ______________ (٥) ______________

(٢) ______________ (٦) ______________

(٣) ______________ (٧) ______________

(٤) ______________ (٨) ______________

إرشـادات هامـة

١ - يحرر الطلب من ثلاث نسخ متطابقة وتسدد عنه الرسوم المستحقة بموجب إيصال ويسلم للطالب .

٢ - يرفق بالطلب المستندات المثبتة لصفات النائبين عن المتعاقدين (كالتوكيل وقرار الوصايا والقوامة وإعلام الوراثة) ، كما يرفق به المستندات لأصل الملكية والتكليف ، ويقدم الطلب داخل حافظة « دوسيه » يثبت بها بيان المستندات ويوقع عليها من الطالب مع ذكر عنوانه .

٣ - يقيد فور تقديمه بدفتر الأسبقية ويسلم عنه إيصال للطالب موضحا به رقم القيد وتاريخه وبيان المستندات المرفقة به .

٤ - يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم شهر محرره خلال سنة من تاريخ قيده بدفتر الأسبقية ، ويجوز مد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم طلب بذلك قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين ودفع عنه الرسم المستحق .

٥ - تحيل المأمورية الطلب يوم تقديمه إلى المكتب الهندسى لإتمام إجراءاته المساحية خلال أسبوعين على الأكثر ، وعلى الطالب المبادرة إلى الإرشاد عن العقار محل التعامل إذا رئى معاينته أو استيفاء البيانات الناقصة فى الطلب إذا طلب منه ذلك حتى لا يفقد الطلب أسبقيته .

٦ - فى طلبات دعاوى صحة التعاقد تقدم عريضة الدعوى ، وصورة من عقد البيع الابتدائى موقعا عليها من صاحب الشأن بمطابقتها للأصل ، أو قرار منه بعد تقديم صورة العقد .

وبالنسبة للأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى يجب تقديم الحكم وما يثبت نهائيته وعريضة الدعوى ، وأصل العقد مؤشرا عليه من المحكمة بالنظر ، وصورة العقد على الورق المدموغ .

ويجب تقديم صورة رسمية من تقرير الخبير مع طلبات أحكام القسمة .

٧ - إذا كان العقار محل التصرف يدخل في إحدى مناطق التحسين فيجب تقديم شهادة من جهة الإسكان المرافق المختصة تفيد سداد مقابل التحسين أو بالموافقة على إتمام شهر التصرف .

٨ - إذا تضمن الطلب تجزئة لقطعة أرض معدة للبناء تخضع لقانون تقسيم الأراضي يجب أن يرفق بالطلب خريطة مساحية أو رسم يبين وضع العقار قبل التجزئة وبعده .

٩ - بعد تأشير المأمورية على الطلب بالقبول للشهر يحرر صاحب الشأن مشروع العقد ويقدمه للمأمورية لمراجعته والتأشير عليه بالصلاحية للشهر .

١٠ - على صاحب الشأن توثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه لدى أي من مكاتب التوثيق أو فروعها بعد سداد الرسوم المستحقة . ويقدم المحرر بعد ذلك لمكتب الشهر المختص مرفقا به المستندات .

ملاحظة : ترجو المصلحة عند قيام أي صعوبة التقدم الى رئيس المأمورية أو أمين المكتب بالمحافظة أو مكتب الشكاوى بالمصلحة بعنوانها الكائن برقم ٥٧ شارع رمسيس بالقاهرة .

ولمزيد من الإيضاح أصدرت المصلحة دليلا للجمهور يباع في مكاتب الشهر ومأمورياتها .

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
مأمورية ________

(نموذج رقم ١٦٩ « عقارى »)

رقم القيد ________
تاريخ القيد ________
الساعة ________

طلب شهري عقاري

موضوع : شهر حق إرث عن :
أطيان زراعية - أرض فضاء - أرض وما عليها من مبانى
اسم مقدم الطلب ________
الصفة ________
بطاقة عائلية / شخصية ________ مركز / قسم ________ محافظة ________
المهنة ________
عنوانه ________
____

السيد رئيس مأمورية ________
تحية طيبة وبعد :
أرجوا اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وموافاتى بإخطار القبول وذلك تمهيد التحرير مشروع قائمة شهر الإرث
ومرفق مع هذا الطلب المستندات اللازمة وأتعهد بتقديم المستندات المطلوبة ومع استعدادى لسداد الرسوم المقررة ،

تحريراً فى / / ١٩٨ توقيع مقدم الطلب
____

الرسوم :

	قرش	جنيه
رسم مقرر ________		
رسم إضافى للمحاكم		
دمغة اتساع ________		
دمغة إيصال ________		
________		
________		
الجملة		
فقط وقدره		

سداد بالإيصال - بتاريخ / / ١٩

توقيع المحصل ________ توقيع المراجع ________

اعتماد رئيس المأمورية
____

تنبيه : قبل البدء فى تحرير هذا الطلب أنظر الارشادات المبينة بالصفحة الأخيرة

بيان العقارات

ناحية ______ مركز أوقسم ______ محافظة ______

المسطحات					رقم القطعة أو رقم المنزل	الحوض ورقمه أو الشارع أو الحارة	الحدود والأطوال
س	ط	ف	ديسمتر	متر مربع			
				الجملة			

سند التوريث :

______

بيان التكليف :

______

______

______

______

أصل الملكية أو الحق العينى :

______

______

______

______

الحقوق العينية المؤثرة علَى العقار :

______

______

______

أسماء أصحاب الشأن

الاسم (ثلاثيا)	السن	الديانة	الجنسية	المهنة	محل الإقامة	التوقيع
أولا - اسم طالب الشهر الوارث أو صاحب الشأن : ثانيا - اسم المورث المطلوب شهر حق إراثه : المتوفى بتاريخ / / بجهة ثالثا - أسماء الورثة :						

بيان المستندات

أولا - المستندات المقدمة مع الطلب (تحرر بمعرفة الطالب وتدون فى إيصال استلام الطلب)

(١) ________ (٥) ________

(٢) ________ (٦) ________

(٣) ________ (٧) ________

(٤) ________ (٨) ________

ثانيا - المستندات المطلوب تقديمها (يحرر بمعرفة رئيس المأمورية ويوقع منه)

(١) ________ (٥) ________

(٢) ________ (٦) ________

(٣) ________ (٧) ________

(٤) ________ (٨) ________

ارشادات هامة

١ - يحرر الطلب من ثلاث نسخ متطابقة وتسدد عنه الرسوم المستحقة بموجب ايصال ويسلم للطالب .

٢ - يرفق بالطلب المستندات المثبتة لصفات النائبين عن المتعاقدين (كالتوكيل وقرار الوصايا والقوامة وإعلام الوراثة) ، كما ترفق به المستندات لأصل الملكية والتكاليف ، ويقدم الطلب داخل حافظة « دوسيه » يثبت بها بيان المستندات ويوقع عليها من الطالب مع ذكر عنوانه .

٣ - يقيد فور تقديمه بدفتر الأسبقية ويسلم عنه ايصال للطالب موضحا به رقم القيد وتاريخه وبيان المستندات المرفقة به .

٤ - يعتبر الطلب كأن لم يكن اذا لم يتم شهر محرره خلال سنة من تاريخ قيده بدفتر الأسبقية ، ويجوز مد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم طلب بذلك قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين ودفع عنه الرسم المستحق .

٥ - تحيل المأمورية الطلب يوم تقديمه الى المكتب الهندسى لإتمام إجراءاته المساحية خلال أسبوعين على الأكثر ، وعلى الطالب المبادرة إلى الارشاد عن العقار محل التعامل إذا رئى معاينته أو استيفاء البيانات الناقصة فى الطلب اذا طلب منه ذلك حتى لا يفقد الطلب أسبقيته .

٦ - يجب شهر حق الأرث إذا كانت وفاة المورث بعد سنة ١٩٤٦ ، وإذا كان الطلب يتضمن تصرفا من أحد الورثة فى تركة مورثة المتوفى بعد ١٩٤٤/٩/١٠ يتعين تقديم شهادة بسداد ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

٧ - اذا تضمن الطلب تجزئة لقطعة أرض معدة للبناء تخضع لقانون تقسيم الأراضى يجب أن يرفق بالطلب خريطة مساحية أو رسم يبين وضع العقار قبل التجزئة وبعده .

- بعد تأشير المأمورية على الطلب بالقبول للشهر يحرر صاحب الشأن مشروع العقد ويقدمه للمأمورية لمراجعته والتأشير عليه بالصلاحية للشهر .

- على صاحب الشأن توثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه لدى أى من مكاتب التوثيق أو فروعها بعد سداد الرسوم المستحقة . ويقدم المحرر بعد ذلك لمكتب الشهر المختص مرفقاً به المستندات .

ملاحظة : ترجو المصلحة عند قيام أى صعوبة التقدم الى رئيس المأمورية أو أمين المكتب بالمحافظة أو مكتب الشكاوى بالمصلحة بعنوانها الكائن برقم ٥٧ شارع رمسيس بالقاهرة .

ولمزيد من الايضاح أصدرت المصلحة دليلا للجمهور يباع فى مكاتب الشهر ومأمورياتها .

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مأمورية ________

(نموذج رقم ١٧٠ « عقارى »)

رقم القيد ________

تاريخ القيد ________

الساعة ________

طلب شهر عقارى

موضوعه : إنهاء وقف على غير الخيرات عن :

أطيان زراعية - أرض فضاء - أرض وما عليها من مبانى

اسم مقدم الطلب ________

الصفة ________

بطاقة عائلية / شخصية ________ مركز / قسم ________ محافظة ________

المهنة ________

عنوانه ________

____

السيد رئيس مأمورية ________

تحية طيبة وبعد :

أرجوا اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وموافاتي بإخطار القبول وذلك تمهيدا لتحرير مشروع قائمة إلغاء الوقف .

ومرفق مع هذا الطلب المستندات اللازمة وأتعهد بتقديم المستندات المطلوبة ومع استعدادى لسداد الرسوم المقررة ،

تحريراً فى / / ١٩٨ توقيع مقدم الطلب

____

الرسوم :	قرش	جنيه
رسم مقرر عن ________		
رسم إضافى للمحاكم		
تكلفة النسخ ________		
تكلفة الإيصال ________		
________		
________		
الجملة		
فقط وقدره		

سداد بالإيصال - بتاريخ / /

توقيع المحصل ________ توقيع المراجع ________

اعتماد رئيس المأمورية

____

تنبيـه : قبل البدء فى تحرير هذا الطلب أنظر الارشادات المبينة بالصفحة الأخيرة

بيان العقارات

ناحية أو شياخة ———— مركز أو قسم ———— محافظة ————

المسطحات					رقم القطعة أو رقم المنزل	الحوض ورقمه أو الشارع أو الحارة	الحدود والأطوال
متر مربع	ديسمتر	ف	ط	س			

سند الاستحقاق :

أوقف ———— العقارات الموضحة بالجدول أعلاه وذلك بمقتضى حجة شرعية صادرة بتاريخ / / برقم —— أمام محكمة ———— ثم من بعده على ————————

————————————————

————————————————

————————————————

وقد توفى الواقف المذكور بتاريخ / / حسبما هو ثابت من الاعلام الشرعى أو الحكم الصادر من محكمة بجلسة / / وقد انحصر الاستحقاق الحالى فى المذكورين تحت بند ثالثا من الجدول الموضح بالصفة التالية وبصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أصبحت العقارات السابق بيانها مملوكة للمستحقين ويلزم أشهار الغاء الوقف عنها .

التكليف

————————————————

————————————————

————————————————

ضريبة التركات ورسم الأيلولة :

————————————————

اسماء اصحاب الشأن

الاسم (ثلاثيا)	السن	الديانة	الجنسية	المهنة	محل الإقامة	التوقيع
أولا - اسم المستحق طالب الشهر أو صاحب الشأن : ثانيا - اسم الواقف ثالثا - أسماء المستحقين الحاليين						

بيان المستندات

أولا - المستندات المقدمة مع الطلب (تحرر بمعرفة الطالب وتدون فى إيصال استلام الطلب)

(١) ________ (٥) ________

(٢) ________ (٦) ________

(٣) ________ (٧) ________

(٤) ________ (٨) ________

ثانيا - المستندات المطلوب تقديمها (يحرر بمعرفة رئيس المأمورية ويوقع منه)

(١) ________ (٥) ________

(٢) ________ (٦) ________

(٣) ________ (٧) ________

(٤) ________ (٨) ________

ارشـادات هامـة

١ - يحرر الطلب من ثلاث نسخ متطابقة وتسدد عنه الرسوم المستحقة بموجب ايصال ويسلم للطالب .

٢ - يرفق بالطلب المستندات المثبتة لصفات النائبين عن المتعاقدين (كالتوكيل وقرار الوصايا والقوامة وإعلام الوراثة) ، كما ترفق به المستندات المثبتة لأصل الملكية والتكليف ، ويقدم الطلب داخل حافظة « دوسيه » يثبت بها بيان المستندات ويوقع عليها من الطالب مع ذكر عنوانه .

٣ - يقيد الطلب فور تقديمه بدفتر الأسبقية ويسلم عنه ايصال للطالب موضحا به رقم القيد وتاريخه وبيان المستندات المرفقة به .

٤ - يعتبر الطلب كأن لم يكن اذا لم يتم شهر محرره خلال سنة من تاريخ قيده بدفتر الأسبقية ، ويجوز مد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم طلب بذلك قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين ودفع عنه الرسم المستحق .

٥ - تحيل المأمورية الطلب يوم تقديمه الى المكتب الهندسى لإتمام إجراءاته المساحية خلال أسبوعين على الأكثر ، وعلى الطالب المبادرة الى الارشاد عن العقار محل التعامل اذا رئى معاينته أو استيفاء البيانات الناقصة فى الطلب اذا طلب منه ذلك حتى لا يفقد الطلب أسبقيته .

٦ - يقدم مع طلب اشهار انهاء الوقف شهادة من مكتب الشهر المختص بالتغييرات التى طرأت على مصاريف الوقف مرفقا بها شهادات التغيير إن وجدت أو شهادة بعدم وجود أى تغيير .

٧ - اذا تضمن الطلب تجزئة لقطعة أرض معدة للبناء تخضع لقانون تقسيم الأراضى يجب أن يرفق بالطلب خريطة مساحية أو رسم يبين وضع العقار قبل التجزئة وبعده .

٨ - بعد تأشير المأمورية على الطلب بالقبول للشهر يحرر صاحب الشأن مشروع العقد ويقدمه للمأمورية لمراجعته والتأشير عليه بالصلاحية للشهر .

٩ - على صاحب الشأن توثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه لدى أى من مكاتب التوثيق أو فروعها بعد سداد الرسوم المستحقة . ويقدم المحرر بعد ذلك لمكتب الشهر المختص مرفقا به المستندات .

ملاحظة : ترجو المصلحة عند قيام أى صعوبة التقدم الى رئيس المأمورية أو أمين المكتب بالمحافظة أو مكتب الشكاوى بالمصلحة بعنوانها الكائن برقم ٥٧ شارع رمسيس بالقاهرة .

ولمزيد من الايضاح أصدرت المصلحة دليلا للجمهور يباع فى مكاتب الشهر ومأمورياتها .

قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩

٥٠٥ شهر عقاري (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقارى ؛

وعلى قرار السيد وزير العدل الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإنشاء مكاتب وفروع للتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مكتب توثيق شمال القاهرة ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٤٦ فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٨ بالهيكل التنظيمي للجهاز الإدارى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢ /١٩٧٩/٩ ؛

قــــرر

(المادة الأولى)

يقسم مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى :

(١) مكتب الشهر العقارى والتوثيق لشمال القاهرة .

(٢) مكتب الشهر العقارى والتوثيق لجنوب القاهرة .

(المادة الثانية)

يتبع مكتب شمال القاهرة مأموريات الشهر وفروع التوثيق الآتية :

(١) مصر الجديدة .

(٢) الزيتون .

(٣) الوايلى .

(٤) الظاهر .

(٥) شبرا .

(٦) روض الفرج .

(٧) فرع توثيق السيارات بالدراسة .

(٨) فرع توثيق السيارات بمصر الجديدة وذلك حسب الحدود الإدارية لكل منها .

ويتبع مكتب جنوب القاهرة مأموريات الشهر وفروع التوثيق الاتية :

(١) حلوان .

(٢) السيدة زينب .

(٣) الخليفة .

(٤) الموسكى .

(٥) قصر النيل .

(٦) فرع توثيق السيارات بمصر القديمة .

(٧) فرع توثيق السيارات بالجلاء .

(٨) فرع توثيق البنوك .

(٩) مكتب توثيق النشاط التجارى .

(١٠) مكتب توثيق الأحوال الشخصية .

وذلك حسب الحدود الإدارية لكل منها .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤ شوال سنة ١٣٩٩ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩) .

قرار وزير العدل رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٨٤

باستثناء عقود زواج السودانيين بمصريات

من بعض الشروط المنصوص عليها فى القانون

رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى توصية لجنة الشئون الدستورية التابعة للمجلس الأعلى للتكامل باستثناء عقود زواج السودانيين بمصريات من بعض الشروط ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للتكامل رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى عقود زواج السودانيين بمصريات من الشروط المنصوص عليها فى البنود (١) و (٣) و (٤) من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٤/٣/٢٥

وزير العدل

المستشار / احمد ممدوح عطية

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٤ فى ١٩٨٤/٤/١٨

قرار رقم ٥٥٢٧ لسنة ١٩٨٤[١]

وزيـر العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من وزارة الداخلية المؤرخة ١٩٨٤/٨/٢٢ بشأن انتشار ظاهرة بيع السيارات بالتوكيل الموثق ؛

قــرر :

مادة ١ - يحظر على مكاتب وفروع التوثيق إجراء توثيق التوكيلات المتضمنة التصرف في مركبات النقل السريع بالبيع متى كان الثابت من رخصها أو أوراق ملكيتها أنه محظور التصرف فيها لأي سبب كان ذلك خلال فترة الحظر .

مادة ٢ - يتعين على الموثق الاطلاع على رخص أو أوراق ملكية المركبات المبينة في المادة السابقة للتأكد من عدم وجود حظر من التصرف وتحفظ صورة فوتوغرافية من الرخصة بالمكتب أو الفرع بعد التوقيع عليها منه .

مادة ٣ - على رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٤/١٢/٨

وزير العدل

المستشار / احمد ممدوح عطية

---

(١) الوقائع المصرية - ١٨ في ١٩٨٥/١/٢١

قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦

بإنشاء فرع توثيق الضواحى بالجيزة وتعديل اختصاص فرع

توثيق الأهرام(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالجيزة والأهرام وفرع التوثيق بالأهرام ؛

وبناء ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع نموذجى للتوثيق باسم فرع توثيق الضواحى يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويقتصر اختصاصه على تقديم خدماته الى أهالى الضواحى الآتية :

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٩ فى ١٠/٣/١٩٨٦

أبو النمرس - المناوات - زاوية أبو مسلم - شبرامنت - طموه - منيل شيحه - ميت شماس - نزلة الأشطر - الحرانية - ترسا - نزلة السمان - نزلة السيسى .

(المادة الثانية)

تستبعد النواحى السابقة من اختصاص فرع توثيق الأهرام بالجيزة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٣/١

صدر فى ١٩٨٦/١/٣٠

وزير العدل

المستشار / أحمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٨٦

بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة التل الكبير

وتعديل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق

بالاسماعيلية(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ بانشاء مكتب للتوثيق بمدينة الإسماعيلية ؛

وبناء ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق بشأن انشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة التل الكبير .

قــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية يشمل اختصاصها بندر ومركز التل الكبير ومكوناته الإدارية تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧١ فى ١٩٨٦/٣/٢٤

(المادة الثانية)

يقتصر اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية على بندر ومركز الإسماعيلية ومكوناته الإدارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨٦ .

صدر فى ١٩٨٦/٢/١٠

وزير العدل

المستشار / أحمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٨٦

بانشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة طامية وتعديل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسنورس (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٦ بانشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب التوثيق وفروعها ؛

وبناء ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق بشأن انشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة طامية .

قــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة طامية بمحافظة الفيوم يشمل اختصاصها بندر ومركز طامية ومكوناته الإدارية تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٨ فى ١٩٨٦/٤/١

(المادة الثانية)

يقتصر اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسنورس على بندر ومركز سنورس ومكوناته الإدارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٨٦ .

صدر فى ١٩٨٦/٢/١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٢ لسنة ١٩٨٦

بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين

بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق(١)

وزير العـدل

بعد الاطلاع على قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء مكتب العلاقات الانسانية المعدل بقراره رقم ٣٥٧٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتخفيض ٥٠٪ من حصيلة الرسم الإضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق المنصوص عليها فى « سادسا » من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ لصرف حوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ولتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٩ فى ١٩٨٦/٩/١٧

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينتفع بأحكام تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المرافق العاملون بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وأسرهم .

ويقصد بالأسرة من يعوله العامل من :

(أ) الزوجات غير العاملات ، أو الزوج العاجز عن الكسب .

(ب) البنات غير العاملات متى كن غير متزوجات ، أو كن أرامل ، أو مطلقات .

(ج) الأبناء غير العاملين الذين لم يجاوزوا سن الحادية والعشرين ، أو جاوزوها وكانوا فى احدى مراحل التعليم الجامعى أو العالى ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين ، أو جاوزوها وكانوا عاجزين عن الكسب .

وينتفى شرط الإعالة بالنسبة لأولاد العاملة بوجود أبيهم على قيد الحياة ما لم يكن عاجزا عن الكسب .

(المادة الثانية)

يستخدم الرصيد الفائض من نسبة الـ ٥٠ ٪ المخصصة بقرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بعد صرف الحوافز الصادر نظامها بقرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ فى تمويل الخدمات الصحية والاجتماعية التى يكفلها تنظيم الصندوق للمنتفعين بأحكامه .

(المادة الثالثة)

يستبعد العاملون بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من الحكم الخاص باعانة التقاعد والوفاة المنصوص عليه فى المادة (٣) من قرار وزير العدل

رقم ١٢٥٠٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مكتب العلاقات الإنسانية اعتبارا من ١٦/٦/١٩٨٥ ، وعن الحكم الخاص بإعانات الزواج والكوارث المنصوص عليه فى البندين (أولا) و (ثانيا) من المادة (٢) من ذلك القرار اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١ ، ويستمر انتفاعهم بسائر أحكامه إلى أن تصدر اللائحة الإدارية واللائحة الصحية للصندوق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١

صدر فى ١٩٨٦/٧/٣١

وزير العدل

المستشار / احمد ممدوح عطية

تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مادة ١ - يقوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق - المنشأ بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ - على تحقيق ما يلى :

(أ) تقديم الخدمات الصحية المتاحة للعاملين دون الإخلال بنظام العلاج التأمينى المقرر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، والمطبق عليهم بقرار وزير الدولة للصحة رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨١

(ب) تقديم الخدمات الصحية المتاحة لأسر العاملين .

(ج) أداء الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها فى هذا التنظيم للعاملين وأسرهم .

مادة ٢ -[(١)] يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

مساعد وزير العدل لشئون المكتب الفنى .... رئيسًا

مساعد وزير العدل لشئون الجهات المعاونة للهيئات القضائية ، وعند خلو وظيفته يحل محله مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ... } أعضاء

---

(١) استبدلت المادة الثانية بالقرارات الوزارية ١٠٠٠٢ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية العدد ٦١ فى ١٩٩٨/٣/١٦ ثم بالقرار ٣٢٥٥ لسنة ١٩٩٩ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ فى أول أغسطس سنة ١٩٩٩ ثم بالقرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠١ - الوقائع المصرية - العدد ٣٤ فى ٢٠٠١/٢/٨

مساعد وزير العدل لشئون الرعاية الصحية والاجتماعية ، وعند خلو وظيفته يحل محله رئيس مكتب العلاقات الإنسانية	أعضاء
رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق	
الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق	

ولوزير العدل أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة ، وتكون عضويتهما لمدة سنة قابلة للتجديد ، ولا يكون لأيهما صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣ - يتولى مجلس إدارة الصندوق تصريف شئونه وتحقيق أغراضه ، وله على الأخص ما يلى :

(أ) إعداد مشروع اللائحة الإدارية واللائحة الصحية ، واقتراح تعديلها عند الاقتضاء .

(ب) وضع خطة العمل باللائحة الصحية لتقديم الخدمات المنصوص عليها فى البندين (أ) و (ب) من المادة (١) من هذا التنظيم ، وتحديد نطاقها ووسائل تقديمها فى أول كل سنة مالية فى حدود الإمكانيات المالية للصندوق .

(ج) النظر فى طلبات صرف الإعانة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا التنظيم .

(د) النظر فى التقارير التى تقدم عن المركز المالى للصندوق وسير العمل فيه .

(هـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للصندوق .

(و) النظر فى كل ما يرى وزير العدل ، أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس .

مادة ٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته - عدا ما نصت عليه المادة (١٨) من هذا التنظيم إلى لجنة من أعضائه ، أو إلى رئيس المجلس أو إلى لجان فرعية فى المحافظات يشكلها لمدة سنة قابلة للتجديد ، وتكون مسئولة أمامه عن تنفيذ مهامها طبقا لنصوص هذا التنظيم وأحكام اللوائح .

مادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب وزير العدل وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور رئيس المجلس وثلاثة من أعضائه .

وتصدر القرارت بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء ، وفى صلاته بالغير ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة توقيع العقود التى يبرمها الصندوق وندب العاملين اللازمين له ولمدة سنة قابلة للتجديد ، وانهاء ندبهم وتحديد مستويات مكافآت وتقرير المقابل المستحق لهم عن الجهود غير العادية ، كما يكون له سائر الاختصاصات التى تسندها إليه اللوائح .

مادة ٧ - يكون للصندوق مدير عام تحدد اللائحة الإدارية اختصاصاته ، ويتولى أمانة مجلس الإدارة وإعداد تقرير كل ستة شهور عن المركز المالى للصندوق وسير العمل فيه .

مادة ٨ - يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بنهايتها .

مادة ٩ - يفتح حساب خاص باسم الصنودق بالبنك المركزى المصرى ، ويتم الاتفاق منه طبقا للقواعد واللوائح المالية المعمول بها فى الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ويكون لرئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق سلطات رئيس المصلحة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، وعند خلو وظيفته أو غيابه يحل محله الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ١٠ - (١) تصرف للعامل عند انتهاء خدمته لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة إعانة تعادل مرتب شهرين من آخر مرتب أساسى شهرى كان يتقاضاه مضروبا فى عدد سنوات الخدمة وكسورها بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق المحسوبة فى المعاش وتعويض الدفعة الواحدة بما فيها مدد الإعارة والندب والإجازات والبعثات والمنح والتجنيد والاستبقاء والاستدعاء للاحتياط دون مضاعفة أية مدة ولا إضافة مدد أخرى زائدة أو اعتبارية أو افتراضية ويجبر كسر الشهر شهرا أو تحسب كسور الجنيه جنيها .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٧٥٨٦ لسنة ١٩٨٧ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢١ فى ١٩٨٨/٨/٢٥ ثم استبدل بالقرار الوزارى رقم ٦٣٠٧ لسنة ١٩٩١ - الوقائع المصرية العدد ٤٢ فى ١٩٩٢/٢/١٨ .

مادة ١١ - [١] تضاف إلى مدة خدمة العامل فى حالات انتهاء الخدمة للعجز أو للوفاة مدة خمس سنوات ، أو المدة التى كانت باقية لبلوغ العامل السن المقررة لترك الخدمة أيهما أقل ، وتحسب إعانة الخدمة بالضوابط المبينة فى المادة السابقة على هذا الأساس ، وتصرف بحد أدنى مقداره ألفى جنيه للعامل فى حالة العجز ، ولمن عينه من زوج وأقارب حتى الدرجة الرابعة فى حالة الوفاة ، فإذا لم يعين صرفت لورثته الشرعيين .

كما تضاف الى مدة خدمة العامل ، فى حالة انتهاء خدمته بناء على طلبه وفقا لحكم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، فى شأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ، مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغ العامل السن المقررة لترك الخدمة أيهما أقل ، وتحسب إعانة نهاية الخدمة بالضوابط المبينة فى المادة السابقة على هذا الأساس .

مادة ١٢ - تصرف إعانة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين متى كانت خدمة العامل قد أنتهت لأحد الأسباب المبينة فيهما خلال الفترة من ١٩٨٥/٦/١٦ تاريخ إنشاء الصندوق حتى ١٩٨٦/٨/١ تاريخ العمل بالقرار .

وتخفض هذه الإعانة بمقدار ما يكون قد صرفت للعامل أو لورثته من إعانة طبقا للمادة (٣) من قرار وزير العدل رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٩ ، بإنشاء مكتب العلاقات الإنسانية . .

مادة ١٣-[٢] تصرف للعامل بمناسبة زواجه الأول إعانة تعادل خمسة عشر مثلا لمرتبه الأساسى الشهرى فى تاريخ توثيق عقد الزواج ، بحد أقصى مقداره ثمانمائة جنيه .

مادة ١٤ -[٣] تصرف للعامل بمناسبة زواج ولد له (ابن أو بنت) لم يسبق له

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٧٥٨٦ لسنة ١٩٨٧ ثم استبدلت بالقرار الوزارى رقم ٦٣٠٧ لسنة ١٩٩١

الزواج إعانة تعادل عشرة أمثال مرتبه الأساسى الشهرى فى تاريخ توثيق عقد الزواج بحد أقصى مقداره سبعمائة جنيه .

ولا يتكرر الصرف للعامل سوى مرة واحدة بمناسبة زواج ولد آخر .

مادة ١٥-(١) لا يمنع صرف إعانة الزواج للزوج من صرفها للزوجة ، ولا يمنع صرفها لهما من صرفها لمن يعمل مثلهما من الأبوين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فاذا كان الأبوين عاملا بالمصلحة صرفت له إعانة تعادل خمسة أمثال مرتبه الأساسى الشهرى فى تاريخ توثيق العقد بحد أقصى مقداره ثلاثمائة وخمسون جنيها .

مادة ١٦ -(٢) تصرف للعامل فى حالة وفاة أحد أفراد أسرته ، إعانة تعادل مثلى مرتبه الأساسى الشهرى فى تاريخ الوفاة ، بحد أدنى مقداره مائتا جنيه .

مادة ١٧ -(٣) تصرف فى حالة وفاة العامل ، إعانة تعادل ثلاثة أمثال مرتبه الأساسى الشهرى فى تاريخ الوفاة ، بحد أدنى مقداره أربعمائة جنيه لمن عينه العامل من زوج وأقارب حتى الدرجة الرابعة فاذا لم يعين صرفت لورثته الشرعيين .

مادة ١٨ - تصرف للعامل ، إذا حلت به كارثة ، إعانة يقرها مجلس الإدارة بما لا يجاوز خمسة وعشرين مثلا لمرتبه الأساسى الشهرى فى تاريخ حلولها ، وبحد أقصى مقداره ألف وخمسمائة جنيه .

---

(١) ، مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٧٥٨٦ لسنة ١٩٨٧ ، ثم استبدلت بالقرار الوزارى رقم ٦٣٠٧ لسنة ١٩٩١

(٢) ، (٣) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٥٨٦ لسنة ١٩٨٧ .

مادة ١٩-[١] تصرف للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، إعانة علاج شهرية تعادل ١٠٪ من المرتب الأساسى الشهرى لكل منهم .

وتخصم تكاليف هذه الإعانة من نسبة الـ ٣٪ المخصصة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ، ويرحل الرصيد الفائض من هذه النسبة - بعد صرف الإعانة - لحساب الصندوق .

وتتولى صرف هذه الإعانة شهريا الجهات المعنية بصرف المرتبات .

---

(١) أضيفت المادة ١٩ بالقرار الوزارى رقم ٦٣٠٧ لسنة ١٩٩١

ملحوظة : قضت المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٣٠٧ لسنة ١٩٩١ على الآتى :

« يستبعد العاملون بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من الانتفاع بأحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء مكتب شئون الرعاية الانسانية بوزارة العدل ، وذلك اعتبارا من ١٩٩١/١٢/١ » .

قرار وزير العدل رقم ٨١١ لسنة ١٩٨٧

بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالمعادى محافظة القاهرة

وتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بحلوان[١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وبناء ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالمعادى يشمل اختصاصها ، قسمى المعادى والبساتين - بحسب حدودهما الإدارية وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٤ فى ١٩٨٧/٣/٢٨

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بحلوان ، بقصره على قسم حلوان بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١

صدر فى ١٩٨٧/٢/٥

وزير العدل

المستشار / احمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٨٧

بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمركز نقاده محافظة قنا

وتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقوص [١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ، بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وبناء ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة نقاده ، يشمل اختصاصها مكونات مركز نقاده وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٤ فى ١٩٨٧/٣/٢٨

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقوص ، بإخراج مكونات مركز نقاده منه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١

صدر فى ١٩٨٧/٢/١٢

وزير العدل

المستشار / احمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٥٧٦٥ لسنة ١٩٨٧

بالغاء مكتب التوثيق الخاص بالنشاط التجارى التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة [١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ، بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٢ ، بإنشاء مكتب للتوثيق بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة خاص بالنشاط التجارى ؛

وعلى كتابى السيد رئيس الغرفة التجارية للقاهرة رقمى ١٠ ، ٢٦/ح/٩ والمنتهين بطلب إلغاء مكتب التوثيق الخاص بالنشاط التجارى الكائن بالغرفة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٢ ، بإنشاء مكتب للتوثيق بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ، والتابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٨ فى ١٩٨٧/١١/٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٥/ ١٠/ ١٩٨٧

صدر فى ١/ ١٠/ ١٩٨٧

وزير العدل

المستشار / أحمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ١٩٨٧
بإنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق
الإزبكية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق لجنوب القاهرة
وتعديل اختصاص فرع توثيق قصر النيل(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ، بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٣ ، بإنشاء فرع للتوثيق بمأمورية قصر النيل .

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥ ، بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب التوثيق وفروعها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم فرع توثيق الأزبكية ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛ ويشمل اختصاصه قسمى : شرطة الأزبكية وبولاق بحسب حدودهما الإدارية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢١ فى ١٩٨٨/١/٢٥

(المادة الثانية)

تعديل دائرة اختصاص فرع توثيق قصر النيل ، بحيث تقتصر على قسم شرطة قصر النيل بحسب حدود الإدارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/١/١٦

صدر فى ١٩٨٧/١٢/١٧

وزير العدل

المستشار / احمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٢٠٩١ لسنة ١٩٨٨[١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ، بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٤ ، بإنشاء فرع التوثيق بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥ ، بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب التوثيق وفروعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ ، بتقسيم سيناء إلى محافظتين وتعديل الحدود الإدارية لمحافظات القناة الثلاث ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة بئر العبد ، محافظة شمال سيناء ، باسم فرع توثيق بئر العبد ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٠ فى ١٩٨٨/٥/١١

ويعمل اختصاصه مكونات مركز ومدينة بئر العبد بحسب حدودهما الإدارية .

(المادة الثانية)

يعدل دائرة اختصاص فرع توثيق العريش بإخراج مركز ومدينة بئر العبد منها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٥/٢

صدر فى ١٩٨٨/٤/٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٤ لسنة ١٩٩٤[(١)]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ ، بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ، المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢٨١ لسنة ١٩٨٨ ، الصادر فى ١٩٨٨/١٢/٢٦ بشأن تحديد ثمن بيع أوراق عقود الشهر العقارى ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٢ ، بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم ؛

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٨٨ ، لدراسة تطوير العقود الزرقاء المستعملة فى مصلحة الشهر العقارى ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يحدد ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر بخمسة جنيهات للورقة الواحدة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٧٢٨١ لسنة ١٩٨٨ ،الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

صدر فى ١٩٩٤/٨/١٦

وزير العدل
المستشار / فاروق سيف النصر

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٢ فى ١٩٩٤/٨/٢٨

قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩٦[(١)]

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء فرع التوثيق بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل دائرة اختصاص مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ومأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الشيخ زويد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٩١ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء فرع توثيق بئر العبد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء يختص بكافة أعمال الشهر العقارى والتوثيق بدائرة محافظة شمال سيناء ؛

وبناء على ما عرضه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥٨ فى ١٩٩٦/٣/١٢

قــــرر :

(المادة الأولى)

تعدل تبعية فرع التوثيق بمدينة العريش ، ومأمورية الشهر العقارى بمدينة العريش ومأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الشيخ زويد ، وفرع بئر العبد إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء بدلا من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٣/٣١

صدر فى ١٩٩٦/٢/٢٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٩١٩ لسنة ١٩٩٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٨/٨/١١ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٦ فى ١٩٩٨/٨/٣١

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة الجمالية مركز شرطة الجمالية - محافظة الدقهلية باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالجمالية) - وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة الجمالية .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالمنزلة وفرع توثيق المنزلة بإخراج مركز شرطة الجمالية بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١٠/١

صدر فى ١٩٩٨/٨/١٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٠ لسنة ١٩٩٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر لعقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر لعقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق مقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٨/٨/٩ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٦ فى ١٩٩٨/٨/٣١

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة تمى الأمديد - مركز شرطة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بتمى الأمديد) وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة تمى الأمديد .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقارى بالسنبلاوين وفرع توثيق السنبلاوين بإخراج مركز شرطة تمى الأمديد منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١٠/١

صدر فى ١٩٩٨/٨/١٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٠ لسنة ١٩٩٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٧ الصادر فى ١٩٩٢/٣/٢٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالمطرية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٨/١١/٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بعين شمس- قسم شرطة عين شمس - محافظة القاهرة باسم (مأمورية الشهر العقارى بعين شمس) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة عين شمس .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالمطرية بإخراج قسم شرطة عين شمس بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/١/١

صدر فى ١٩٩٨/١١/٢٤

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٨١ فى ١٩٩٨/١٢/٩

قرار وزير العدل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٩ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٨/١٢/٣١ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية باسم (فرع توثيق ضواحى المنصورة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة المنصورة .

(المادة الثانية)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٣/١

صدر فى ١٩٩٩/١/٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٤ فى ١٩٩٩/٢/١٤

قرار وزير العدل رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٩٩(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥ بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب التوثيق وفروعها ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٩/٢/٢٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمدينة بورسعيد باسم (فرع توثيق المركبات ببورسعيد) ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن فيها ، ويقتصر اختصاص هذا الفرع على ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٤/١

صدر فى ١٩٩٩/٣/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٦٢ فى ١٩٩٩/٣/١٨

قرار وزير العدل رقم ١١٧١ لسنة ١٩٩٩(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٩/٣/٣ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٥ فى ١٩٩٩/٤/٢١

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بحى المناخ - قسم شرطة المناخ - محافظة بورسعيد باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمناخ) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة المناخ .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى ببورسعيد بإخراج قسم شرطة المناخ بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٦/١

صدر فى ١٩٩٩/٣/٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٩(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٩/٣/١٥ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١١٠ فى ١٩٩٩/٥/٢٣

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالمطرية - مركز شرطة المطرية - محافظة الدقهلية باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمطرية) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة المطرية .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالمنزلة وفرع توثيق المنزلة بإخراج مركز شرطة المطرية بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١

صدر فى ١٩٩٩/٣/٢٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٠[*]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقارى بمحافظة مطروح وتعديل اختصاص مكتب الشهر العقارى بدمنهور ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٢ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة مرسى مطروح ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١/١٥ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٠ فى ٢٠٠٠/٢/٧

قــــرر :

« المادة الأولى »

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمدينة الضبعة - قسم شرطة الضبعة - محافظة مطروح باسم (مأمورية الشهر العقارى بالضبعة) - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة الضبعة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بمرسى مطروح بإخراج قسم شرطة الضبعة بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١

صدر فى ٢٠٠٠/١/١٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٠(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/٢/٢٨ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٦٢ فى ٢٠٠٠/٣/٢٠.

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مـأمورية للشـهر العـقارى والتوثيـق بأولاد صقر - مركز شـرطة أولاد صقر - محافظة الشرقيـة باسـم (مأمـورية الـشهر العقارى والتوثيق بأولاد صـقر) تتبع مكتـب الشـهر العقـارى والتـوثيق بالزقـازيق ويشـمـل اختـصاصـهـا المكونات الإدارية لمركـز شـرطة أولاد صقر .

(المادة الثانية)

يعـدل اختـصـاص مـأمورية الشـهر العـقارى بكفر صـقر وفرع توثيق كـفر صـقر بإخراج مركز شرطة أولاد صقر بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١

صدر فى ٢٠٠٠/٣/١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/٢/١٥ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الرقابة الإدارية) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره بهيئة الرقابة الإدارية بألماظة قسم شرطة مصر الجديدة - محافظة القاهرة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر الجديدة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٣/٣

صدر فى ٢٠٠١/٢/٢١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٩ فى ٢٠٠١/٣/١٥

قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٠٠١(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/٥/١٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الزقازيق باسم (فرع توثيق ضواحى الزقازيق) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة الزقازيق .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

صدر فى ٢٠٠١/٥/٢١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٢٩ فى ٢٠٠١/٦/١١

قرار وزير العدل رقم ٤٨٢١ لسنة ٢٠٠١(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/١٠/٤ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة وادى النطرون - مركز وادى النطرون محافظة البحيرة باسم فرع توثيق وادى النطرون - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة وادى النطرون .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٦ فى ٢٠٠١/١٠/١٦

(المادة الثانية)

يعـدل اختـصـاص فـرع توثيق كـوم حـمـادة بإخـراج مـركـز شـرطة وادى النطـرون بمكوناته الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١٧

صدر فى ٢٠٠١/١٠/٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٤٩١٥ لسنة ٢٠٠١(*)

بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ؛

على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، وتخصيص نسبة (٣٪) من حصيلة الرسم النسبى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠١ بندب السيد المستشار / عصام الدين حسين محمد - مساعداً أول لوزير العدل؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص نسبة (٥٠٪) من حصيلة الرسم الإضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق المنصوص عليه فى البند (سادسًا) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ لصرف حوافز العاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ولتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/٥/١٦ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٩ فى ٢٠٠١/١٠/٢٠

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، والصادر بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، النص التالى .

مادة ٢ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

مساعد أول وزير العدل .... رئيسًا

مساعد وزير العدل لشئون الجهات المعاونة للهيئات القضائية
وعند خلو وظيفته يحل محله مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ...
مساعد وزير العدل لشئون الرعاية الصحية والاجتماعية ،
وعند خلو وظيفته يحل محله رئيس مكتب العلاقات الإنسانية ....
رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق ....
الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ....
} أعضاء

ولوزير العدل أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة ، وتكون عضويتهما لمدة سنة قابلة للتجديد ، ولا يكون لأيهما صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر فى ٢٠٠١/١٠/١٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢(*)

بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ؛

على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، وتخصيص نسبة (٣٪) من حصيلة الرسم النسبى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠١ بندب السيد المستشار / عصام الدين حسين محمد - مساعداً أول لوزير العدل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠١ بندب السيد المستشار / فاروق أحمد عوض - مساعداً لوزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق والجهات المعاونة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص نسبة (٥٠٪) من حصيلة الرسم الإضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق المنصوص عليها فى البند (سادسًا) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ لصرف حوافز العاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ولتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٩ فى ٢٠٠٢/١/١٠

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩١٥ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، على النحو التالى .

مساعد أول وزير العدل .... رئيسًا

مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق والجهات المعاونة للهيئات القضائية ، وعند خلو وظيفته يحل محله مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ....

مساعد وزير العدل لشئون الرعاية الصحية والاجتماعية ....

المستشار الفنى لمساعد أول وزير العدل ....

رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق ....

الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ....

} أعضاء

ولوزير العدل أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة ، وتكون عضويتهما لمدة سنة قابلة للتجديد ، ولا يكون لأيهما صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل مايخالفه من أحكام .

صدر فى ٢/١/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٢(*)
بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية
للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، وتخصيص نسبة (٣٪) من حصيلة الرسم النسبى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠١ بندب السيد المستشار / عصام الدين حسين محمد - مساعداً أول لوزير العدل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠١ بندب السيد المستشار / فاروق أحمد عوض - مساعداً لوزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق والجهات المعاونة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص نسبة (٥٠٪) من حصيلة الرسم الإضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق المنصوص عليها فى البند (سادسًا) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ لصرف حوافز العاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ولتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٦ فى ٢٠٠٢/٢/١١

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، على النحو التالى .

مساعد أول وزير العدل .... رئيسًا

أعضاء:

- مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ....
- مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق الجهات المعاونة للهيئات القضائية ....
- مساعد وزير العدل لشئون الرعاية الصحية والاجتماعية ....
- المستشار الفنى لمساعد أول وزير العدل ....
- رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق ....
- الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ....

ولوزير العدل أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة ، وتكون عضويتهما لمدة سنة قابلة للتجديد ، ولا يكون لأيهما صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة بالوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٢/٢/٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٠ بإنشاء فرع للتوثيق بقصر النيل يتبع مكتب توثيق القاهرة ويحدد اختصاصه بقسم بولاق وناحية الزمالك التابعة لقسم قصر النيل ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٣/٢٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الجزيرة) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره نادى الجزيرة الرياضى بالزمالك - قسم شرطة قصر النيل محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق قصر النيل مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٤

صدر فى ٢٠٠٢/٤/٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٥ فى ٢٠٠٢/٤/١٤

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها اختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٤/٢ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة قها - قسم شرطة قها محافظة القليوبية باسم فرع توثيق قها يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة قها .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق طوخ بإخراج قسم شرطة قها بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٤

صدر فى ٢٠٠٢/٤/٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٥ فى ٢٠٠٢/٤/١٤

قرار وزير العدل رقم ٢٣١٨ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١/١ بإنشاء فرع للتوثيق بمصر الجديدة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويحدد اختصاصه بقسم شرطة مصر الجديدة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٥/٢ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق هليوبولس) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره نادى هليوبولس الرياضى بمصر الجديدة - قسم شرطة مصر الجديدة محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر الجديدة مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٨

تحريراً فى ٢٠٠٢/٥/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٩٩ (تابع) فى ٢٠٠٢/٥/٢

قرار وزير العدل رقم ٢٣١٩ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مكتب توثيق الجيزة والمعدل بقرار وزير العدل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ وبحدد اختصاصه بقسمى شرطة الأهرام والدقى ومركز شرطة الجيزة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٥/٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى الصيد المصرى) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره نادى الصيد المصرى بالدقى - قسم شرطة الدقى - محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١

تحريراً فى ٢٠٠٢/٥/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٩٩ (تابع) فى ٢٠٠٢/٥/٢

قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٠ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١/١ بإنشاء فرع للتوثيق بمصر الجديدة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويحدد اختصاصه بقسم شرطة مصر الجديدة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٥/٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى الشمس) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره نادى الشمس الرياضى بالنزهة - قسم شرطة النزهة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر الجديدة مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٢٥

تحريراً فى ٢٠٠٢/٥/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٩٩ (تابع) فى ٢٠٠٢/٥/٢

قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٥/١٩ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٢٨ فى ٢٠٠٢/٦/٨

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالقرين - قسم شرطة القرين - محافظة الشرقية باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقرين) - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة القرين .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بأبو حماد وفرع توثيق أبو حماد بإخراج قسم شرطة القرين بحدوده الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٦

تحريراً فى ٢٠٠٢/٥/٢٩

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٣/٦/٢٠ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى وفرع للتوثيق بمركز صدفا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٥/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة الغنايم - مركز شرطة الغنايم - محافظة أسيوط باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالغنايم) - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة الغنايم .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٢٩ فى ٢٠٠٢/٦/٩

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بصدفا وفرع توثيق صدفا بإخراج مركز شرطة الغنايم بمكونات الإدارية من كل منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٦

صدر فى ٢٠٠٢/٥/٣٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٥ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٧/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٧/٦ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٦٣ فى ٢٠٠٢/٧/١٨

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مـأمـورية للشـهـر العقـارى والتوثيـق بمـدينة ميت سلسيل - مركـز شـرطـة ميت سلسيل - محافظة الدقهلية باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بميت سلسيل) - وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة ميت سلسيل .

(المادة الثانية)

يعـدل اختـصـاص مـأمـورية الشـهـر العـقـارى بالمنزلـة ، وفـرع تـوثـيـق المنزلـة بإخراج مركز شرطة ميت سلسيل بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٧

تحريراً فى ٢٠٠٢/٧/١٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء فرع للتوثيق بمدينة حلوان ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٦/٢٣ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة حلوان - قسم شرطة حلوان - محافظة القاهرة باسم (فرع توثيق مدينة حلوان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمدينة حلوان .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة حلوان - قسم شرطة حلوان - محافظة القاهرة باسم (فرع توثيق شياخات حلوان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة حلوان .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٠

تحريراً فى ٢٠٠٢/٦/٢٥

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٧٣ فى ٢٠٠٢/٧/٣١

قرار وزير العدل رقم ٣٨٧٥ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٧/٢٧ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٦ فى ٢٠٠٢/٨/١٥

قــــــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة رأس غارب - قسم شرطة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر باسم - (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق برأس غارب) - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة رأس غارب .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالغردقة بإخراج قسم شرطة رأس غارب بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٧

تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/٥

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٨٧٦ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٧/٢٧ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٦ فى ٢٠٠٢/٨/١٥

قــــــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مـأمورية للشـهر العقارى والتـوثيق بمدينة القصـير - قـسم شرطة القصـير - محافظـة البحـر الأحمـر باسـم - (مـأمـورية الشهـر العقـارى والتوثيق بالقصير) - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة القصير .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالغردقة بإخراج قســم شرطـة القصير بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

بنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٧

تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/٥

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ الصادر فى ١٩٧٥/١١/١ بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر والكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٨ الصادر فى ١٩٩٧/٥/١١ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ الصادر فى ٢٠٠٢/٤/١٦ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٨/١٠ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٦ فى ٢٠٠٢/٨/٢٧

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ثلاثة مكاتب للتوثيق تختص بنشاط المستثمرين - فى مدن الإسكندرية ، والإسماعيلية ، وأسيوط وذلك بالإضافة إلى مكتب توثيق نشاط المستثمرين فى مصر والصادر بشأنه قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ - المشار إليه - وذلك على النحو التالى :

أولاً - ينشأ مكتب للتوثيق بمدينة الإسكندرية باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسكندرية) - يكون مقره بفرع مجمع خدمات الاستثمار بالمبنى الإدارى للمنطقة الحرة العامة بالإسكندرية - ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظات الإسكندرية - البحيرة - مطروح - النوبارية .

ثانيا - ينشأ مكتب للتوثيق - بمدينة الإسماعيلية باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسماعيلية) - يكون مقره بفرع مجمع خدمات الاستثمار بالمبنى الإدارى للمنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية ، ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظات شمال سيناء - جنوب سيناء - بورسعيد - الإسماعيلية - السويس - الشرقية .

ثالثا - ينشأ مكتب للتوثيق - بمدينة أسيوط باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بأسيوط) - يكون مقره بفرع مجمع خدمات الاستثمار بديوان عام محافظة أسيوط ، ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظتى أسيوط - الوادى الجديد بالإضافة إلى محافظات الصعيد بدءاً من محافظة المنيا حتى أسوان بما فى ذلك محافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يختص كل مكتب من مكاتب التوثيق الثلاثة المبينة بالمادة السابقة بتوثيق عقود الشركات أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن فيها والمحررات المتعلقة بها والتي تنشأ في الأغراض المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بنظام ضمانات وحوافز الاستثمار .

ويقتصر اختصاص كل منها على مايقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات ..

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٢

تحريراً في ١٧/٨/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٩ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠ الصادر فى ١٩٧٤/٦/٢ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى ، وفرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - وتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بقليوب - محافظة القليوبية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٨/٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - قسم أول شرطة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية باسم (فرع توثيق قسم أول شبرا الخيمة) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم أول شرطة شبرا الخيمة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٦ فى ٢٠٠٢/٨/٢٧

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - قسم ثان شرطة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية ، باسم (فرع توثيق قسم ثان شبرا الخيمة) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم ثان شرطة شبرا الخيمة .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ - المشار إليه - فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢٨

تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/١٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٥٠١٨ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بإنشاء فرع للتوثيق بسيدى جابر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويشمل اختصاصه قسم شرطة سيدى جابر بحسب حدوده الإدارية ، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق الرمل التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية بحيث يقتصر على قسم شرطة الرمل بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى القضاة بالإسكندرية) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره نادى القضاة بالإسكندرية - قسم شرطة سيدى جابر - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٢٦

تحريراً فى ٢٠٠٢/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٢ فى ٢٠٠٢/١٠/٩

قرار وزير العدل رقم ٥٠١٩ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ الصادر فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بإنشاء فرع توثيق سيدى جابر وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق الرمل - محافظة الإسكندرية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٩/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الشرطة العسكرية بالإسكندرية) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره بقسم خدمات الشرطة العسكرية بالإسكندرية - قسم شرطة سيدى جابر - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٢٦

تحريراً فى ٢٠٠٢/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٢ فى ٢٠٠٢/١٠/٩

قرار وزير العدل رقم ٥٨٦١ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/١٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمدينة دمياط باسم (فرع توثيق المركبات بدمياط) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة ، ويقتصر اختصاص هذا الفرع على مايقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/٢٣

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/٢٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٢ فى ٢٠٠٢/١١/١٣

قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٢ لسنة ٢٠٠٢(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٤/١٠/٢٠٠٢ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمدينة السويس باسم (فرع توثيق المركبات بالسويس) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالسويس ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة ، ويقتصر اختصاص هذا الفرع على مايقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣/١١/٢٠٠٢

صدر فى ٢٠/١٠/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٢ فى ١٣/١١/٢٠٠٢

قرار وزير العدل رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٣(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢٩ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/١/٢٠ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجلس الشعب) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره بمبنى مجلس الشعب بالسيدة زينب - قسم شرطة السيدة زينب - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق السيدة زينب مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٢

تحريراً فى ٢٠٠٣/١/٢٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٧ فى ٢٠٠٣/٢/٢

قرار وزير العدل رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩ بإنشاء فرع للتوثيق بالموسكى يتبع مكتب توثيق القاهرة ويحدد اختصاصه بقسمى الموسكى والأزبكية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧ والمتضمن تعديل دوائر اختصاص بعض فروع التوثيق ومنها فرع توثيق الموسكى لتشمل دائرة اختصاصه أقسام شرطة الجمالية ، الموسكى ، عابدين ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٥ والمتضمن تقسيم مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق لشمال القاهرة ، ومكتب الشهر العقارى والتوثيق لجنوب القاهرة وتبعية فرع توثيق الموسكى إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/١/٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية – العدد ٢٧ فى ٢٠٠٣/٢/٢

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق ضباط الشرطة) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره بمبنى مجمع الخدمات المتكاملة لرعاية مصالح ضباط الشرطة وأسرهم بالدراسة - قسم شرطة الجمالية - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الموسكى مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٢

تحريراً فى ٢٠٠٣/١/٢٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠٠٣(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١١ فى ١٩٨٧/٢/٥ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالمعادى تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصها قسمى شرطة المعادى والبساتين بحسب حدودهما الإدارية وتعديل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بحلوان بقصره على قسم شرطة حلوان بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٣/١١ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى المعادى) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره نادى المعادى الرياضى واليخت - قسم شرطة المعادى - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق المعادى مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٥

تحريراً فى ٢٠٠٣/٣/١٥

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٦٦ فى ٢٠٠٣/٣/٢٥

قرار وزير العدل رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٣(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٦٢ الصادر فى ١٩٦٤/١٢/١٩ بإنشاء مأموريتين للشهر العقارى وفرعين للتوثيق بمحرم بك ، والدخيلة - محافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٩ الصادر فى ١٩٦٦/٩/٢٢ والمتضمن تعديل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالدخيلة ، وفرع التوثيق بالدخيلة لتشمل دائرة اختصاصهما قسمى شرطة الدخيلة وميناء البصل وقسم شرطة العامرية بحدوده القديمة من الكيلو ٣٣ شمالاً حتى الكيلو ٤٥ جنوبًا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٣/٢٤ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧٧ فى ٢٠٠٣/٤/٧

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة العامرية - قسم شرطة العامرية - محافظة الإسكندرية باسم «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعامرية» - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة العامرية .

(المـــادة الثانية)

يعـدل اختصـاص مأموريـة الشهر العقـارى بالدخيلة وفرع توثيق الدخيلة بإخراج قسم شرطة العامرية بحدوده الإدارية من كل منهما .

(المـــادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٩

تحريراً فى ٢٠٠٣/٣/٣١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٥ فى ١٩٦٦/٥/١٧ بإنشاء فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب توثيق الجيزة ويشمل اختصاصه نواحى «أبو النمرس ، المناوات ، زاوية أبو مسلم ، شبرامنت ، طموه ، منيل شيحة ، ميت شماس ، ميت قادوس ، نزلة الأشطر ، الحرانية ، جزيرة الدهب ، ترسا ، نزلة البطران ، الكنيسة ، الكوم الأخضر ، الطالبية ، نزلة السمان ، ساقية مكى ، كفر الجبل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ فى ١٩٦٧/٦/١٩ والمتضمن تعديل دائرة اختصاص فرع توثيق الأهرام بحيث يشمل قسمى شرطة الأهرام والدقى ، ومركز شرطة الجيزة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٣/٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨١ فى ٢٠٠٣/٤/١٢

قــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق المركز القومي للبحوث) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره بمبنى المركز القومي للبحوث بالدقى - قسم شرطة الدقى - محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩/٤/٢٠٠٣

تحريراً فى ٣١/٣/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٩ لسنة ٢٠٠٣(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ فى ١٩٨٧/١٢/١٧ بإنشاء فرع توثيق بالأزبكية ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه قسمى شرطة الأزبكية ، وبولاق بحسب حدودهما الإدارية ، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق قصر النيل بحيث تقتصر على قسم شرطة قصر النيل بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٥/٢٦ ؛

وعلى ما اقترحه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق اتحاد الإذاعة والتليفزيون) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره مبنى اتحاد الإذاعة والتليفزيون بماسبيرو - قسم شرطة بولاق - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأزبكية مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/١

صدر فى ٢٠٠٣/٥/٢٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ١١٩ فى ٢٠٠٣/٥/٣١

قرار وزير العدل رقم ٣١٣٣ لسنة ٢٠٠٣(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للتوثيق لمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٦/١٦ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ فى ٢٠٠٣/٧/٩

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة سفاجا - قسم شرطة سفاجا - محافظة البحر الأحمر - باسم «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسفاجا» - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة سفاجا .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالغردقة بإخراج قسم شرطة سفاجا بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٢٦

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٦٣٥ لسنة ٢٠٠٣(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٦ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح ويشمل اختصاصه مدن وقرى المحافظة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة السلوم - قسم شرطة السلوم - محافظة مطروح باسم «فرع توثيق السلوم» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة السلوم .

(المادة الثانية)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٦

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٥

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ فى ٢٠٠٣/٧/٢٦

قرار وزير العدل رقم ٣٨٠٤ لسنة ٢٠٠٣(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٢٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نقابة المحامين) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره بمبنى نقابة المحامين بالقاهرة - قسم شرطة قصر النيل - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق قصر النيل - مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٦

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/٢٤

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٧٨ فى ٢٠٠٣/٨/٩

قرار وزير العدل رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧ بإنشاء فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب توثيق الجيزة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ الصادر فى ١٩٦٧/٦/١٩ والمتضمن تعديل اختصاص فرع توثيق الأهرام التابع لمكتب توثيق الجيزة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١/٨ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى الزمالك) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره بمبنى نادي الزمالك للألعاب الرياضية بميت عقبة - قسم شرطة العجوزة - محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكانيًا أو الفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٠٤/٢/٢٨

تحريرًا فى ٢٠٠٤/١/١٥

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨ فى ٢٠٠٤/١/٢٢

قرار وزير العدل رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٧ الصادر فى ١٩٨٢/٣/٢٣ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمطرية تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصها أقسام شرطة المطرية ، عين شمس ، السلام ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١/٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بعين شمس - قسم شرطة عين شمس - محافظة القاهرة باسم (فرع توثيق عين شمس) يتبع مكتب الشهر العقار والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة عين شمس .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨ فى ٢٠٠٤/١/٢٢

(المادة الثانية)

يعدل اختصــاص مأمــورية الشهــر العقارى والتوثيق بالمطرية بإخراج قسم شرطة عين شمس بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٦

صدر فى ٢٠٠٤/١/١٥

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٠٤(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٧٣/٥/٧ بتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق مصر الجديدة لتشمل قسمى شرطة مصر الجديدة والنزهة حسب الحدود الإدارية لكل منهما ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٨٦/٤/١٤ بإنشاء فرع للتوثيق بالنزهة - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة النزهة بحدوده الإدارية وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق مصر الجديدة - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - باستبعاد قسم شرطة النزهة منها ؛

وعلى القرار رقم ١٥٦ الصادر فى ١٩٨١/٤/١ بإنشاء فرع لتوثيق المركبات بنى الشرطة العسكرية بمنشية البكرى ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٧ فى ٢٠٠٤/٣/١٥

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٣/٣ المتضمنة اقتراح الاستجابة إلى ما أبدته إدارة الشرطة العسكرية من طلب إنشاء فرع للتوثيق بمقر فرع خدمات الشرطة العسكرية يتسع ليشمل اختصاصه مختلف أعمال التوثيق ، ولايقتصر اختصاصه على المركبات فقط وفقًا لما اشتمل عليه القرار رقم ١٥٦ الصادر فى ١٩٨١/٤/١ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الشرطة العسكرية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره بمبنى فرع الخدمات العامة لإدارة الشرطة العسكرية بمنشية البكرى قسم شرطة مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر الجديدة مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٣

صدر فى ٢٠٠٤/٣/٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٤ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١/٣/٢٠٠٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع التوثيق المركبات بمدينة دسوق باسم (فرع توثيق المركبات بدسوق) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة .

ويقتصر اختصاص هذا الفرع على ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٣/٤/٢٠٠٤

صدر فى ٤/٣/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

---

*) الوقائع المصرية - العدد ٦٧ فى ٢٧/٣/٢٠٠٤

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٩٤ الصادر فى ١٩٨٥/٣/١٨ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة نصر ، وتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالوايلى - محافظة القاهرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٤/٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعدل تسمية مكتب توثيق مدينة نصر - محافظة القاهرة الكائن بالعقار ٧٦ عمارات عثمان بشارع مصطفى النحاس قسم أول مدينة نصر إلى : «مكتب توثيق قسم أول مدينة نصر» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم أول شرطة مدينة نصر - كما يختص أيضًا بالأعمال المتصلة بالإجراءات التى تم اتخاذها بالمكتب ذاته من قبل .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٢ فى ٢٠٠٤/٤/١٤

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة نصر - محافظة القاهرة - بالعقار رقم ١٧ شارع أسماء فهمى بأرض الجولف باسم «فرع توثيق قسم ثان مدينة نصر» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم ثان شرطة مدينة نصر .

(المادة الثالثة)

تعدل المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليه - بقصرها على إنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة نصر بدلاً من إنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة نصر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣

صدر فى ٢٠٠٤/٤/٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠٠٤ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ الصادر فى ١٩٦٩/١/٢٦ والمتضمن إنشاء مكتب ثان للتوثيق باسم مكتب توثيق شمال القاهرة، وتعديل تسمية مكتب توثيق القاهرة إلى مكتب توثيق جنوب القاهرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ فى ١٩٧٩/٩/١٥ والمتضمن تقسيم مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق لشمال القاهرة ، ومكتب الشهر العقارى والتوثيق لجنوب القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٤/٧ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمنطقة شرق مدينة نصر - محافظة القاهرة - باسم «فرع توثيق سوق السيارات بمدينة نصر» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة ، وكذا جميع أعمال التوثيق فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو الفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣

تحريراً فى ٢٠٠٤/٤/٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٢ فى ٢٠٠٤/٤/١٤

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠٠٤ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٧/٥/١٩٧٣ بتعديل دائرة الاختصاص فرع توثيق مصر الجديدة لتشمل قسمى شرطة مصر الجديدة ، والنزهة ، حسب الحدود الإدارية لكل منهما ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧١٦ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٦ بإنشاء فرع للتوثيق بالنزهة - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة النزهة - بحدوده الإدارية ، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق مصر الجديدة - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - باستبعاد قسم شرطة النزهة منها ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٧/٤/٢٠٠٤ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٢ فى ١٤/٤/٢٠٠٤

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى الطيران» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره نادي الطيران الرياضى بميدان سانت فاتيما قسم شرطة النزهة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق النزهة مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣

تحريراً فى ٢٠٠٤/٤/٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٦ الصادر فى ١٩٨٣/٢/٥ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة ٦ أكتوبر تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصها مكونات مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٨/١٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى ٦ أكتوبر» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره نادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى - قسم شرطة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ٦ أكتوبر مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٢

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/١٢

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٥ فى ٢٠٠٤/٩/٢١

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٤ (*)

بنقل فرع توثيق الشركات ومكتب نشاط المستثمرين إلى مقر هيئة الاستثمار بمدينة نصر

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ (٣٦٨ شهر عقارى) بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء فرع للتوثيق بمصلحة الشركات يكون اختصاصه القيام بأعمال التوثيق الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى كتاب وزير الاستثمار المؤرخ ٢٠٠٤/١١/١٢ ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ ؛

ولما رؤى لصالح العمل ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ (تابع) فى ٢٠٠٤/١٢/٢٣

قــــــرر :

(المادة الأولى)

ينقل إلى مقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمدينة نصر بالقاهرة :

١ - فرع توثيق الشركات الكائن بمدينة الجيزة والتابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة .

٢ - مكتب التوثيق الخاص بنشاط المستثمرين فى مصر ، الكائن بشارع عدلى رقم ٨ بالقاهرة والتابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة .

(المادة الثانية)

يباشر كل من المكتبين الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار إنشائه ، وتكون تبعيتهما لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/٢٦

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٢/٢٢

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الوراق - قسم شرطة الوراق - محافظة الجيزة - باسم «فرع توثيق الوراق» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة الوراق .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق إمبابة بإخراج قسم شرطة الوراق بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢ / ٤ / ٢٠٠٥

صدر فى ١ / ٣ / ٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٤ فى ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/٩/٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بإمبابة تتبع مكتب الشهر العقارى بالجيزة ويشمل اختصاصها بلاد مركز إمبابة فيما عدا ما يتبع منها مأمورية قصر النيل وهى نواحى تاج الدول، وكفر الشيخ إسماعيل، وميت كردك ، وكفر الشوام ، وإمبابة ، وميت عقبة ، ومنشأة البكارى ، وصفط اللبن ، ووراق العرب ، وغطاطى ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٢/٢٣ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمدينة الوراق - قسم شرطة الوراق - محافظة الجيزة باسم «مأمورية الشهر العقارى بالوراق» - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة الوراق .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٤ فى ٢٠٠٥/٣/١٠

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقـارى بإمبابة بإخـراج قسـم شرطـة الوراق بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢

صدر فى ٢٠٠٥/٣/١

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء فرع توثيق المرج يتبع مكتب شمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٧/٣ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق ثان المرج» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره جمعية الخدمات الكائنة بشارع محمد زاهر المتفرع من شارع الجمهورية بحى المرج - قسم شرطة المرج - محافظة القاهرة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمرج مكانيًا أو الفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٢٤

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ٢٠٠٥/٨/٢٢

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/٢/١٩ بإنشاء فرع توثيق الموسكى يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه أقسام شرطة الموسكى وعابدين والجمالية بحسب حدودهم الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٧/٢٤ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق منشأة ناصر» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة منشأة ناصر بحسب حدوده الإدارية فصلاً من فرع توثيق الموسكى .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص فرع توثيق الموسكى بإخراج قسم شرطة منشأة ناصر بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٢٤

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ٢٠٠٥/٨/٢٢

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٣٢ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مأمورية شهر عقارى المرج تتبع مكتب شمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى بركة الحاج» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره نادى بركة الحاج الرياضى بحى المرج - قسم شرطة المرج - محافظة القاهرة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمرج مكانيًا أو الفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٢٤

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ٢٠٠٥/٨/٢٢

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥١٧ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/١٢/٨ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشــأ فــرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى) - يتبـع مكتب الشهـر العقـارى والتوثيـق بالجيـزة ، ويكون مقـره بالهيئـة المذكـورة شارع البحر الأعظم بالجيزة - قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، فيمـا عـدا مـا استوجب القانـون إجـراءه أمـام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٤

تحريراً فى ٢٠٠٥/١٢/١٣

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ فى ٢٠٠٥/١٢/٢١

وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٨/١/١ بإنشاء مكتب توثيق الجيزة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه أقسام شرطة (الجيزة - الدقى - العجوزة - امبابة - بولاق الدكرور - الأهرام - ٦ أكتوبر - الحوامدية - الواحات البحرية) بحسب حدودهم الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/١٢/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق الحوامدية» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة الحوامدية بحسب حدوده الإدارية فصلاً عن مكتب توثيق الجيزة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٠ فى ٢٠٠٦/١/١٧

(المادة الثانية)

يلغى قرارا رئيس الإدارة المركزية لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق رقما ٦٢٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٣٥٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء فرع توثيق مركبات الحوامدية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٤

صدر فى ٢٠٠٦/١/٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٢ فى ١٩٦٤/١٢/١٩ بإنشاء فرع توثيق محرم بك ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة / /٢٠٠٦ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى أكاسيا الرياضى) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره نادى أكاسيا الرياضى - قسم شرطة محرم بك - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق محرم بك مكانيًا ، أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/٩

تحريراً فى ٢٠٠٦/٣/١٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ٦٦ فى ٢٠٠٦/٣/٢٥

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٣/١٤ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق يكون مقره مبنى قسم خدمات الشرطة العسكرية بالهرم - قسم شرطة العمرانية باسم فرع توثيق (خدمات الشرطة العسكرية) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الجيزة مكانياً أو الفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/٢

صدر في ٢٠٠٦/٣/٢١

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧١ في ٢٠٠٦/٣/٣٠

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٠ الصادر فى ١٩٦٦/٦/١٢ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بالعريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ الصادر فى ١٩٩٦/١/٢٢ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ الصادر فى ١٩٩٦/٢/٢٨ بتعديل تبعية مأمورية الشهر العقارى بالعريش إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالعريش بدلاً من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٣/١٤ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧١ فى ٢٠٠٦/٣/٣٠

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشـــأ مأمــوريــة للشهــر العقــارى بمدينة بئر العبد - قسم شرطة بئر العبد - محافظة شمال سيناء باسم (مأمورية الشهر العقارى ببئر العبد) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة بئر العبد .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالعريش بإخراج قسم شرطة بئر العبد بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/٣٠

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٢١

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

وزارة العــــدل

قرار وزير العدل رقم ٤١١٧ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير العــدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء فرع توثيق الأزبكية يتبع مكتب الشهر العقارى بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة الأزبكية وبولاق بحسب حدودهما الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٦/٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق وزارة الخارجية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - يكون مقره مبنى وزارة الخارجية بماسبيرو - قسم شرطة بولاق أبو العلا - محافظة القاهرة يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأزبكية مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٦

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ فى ٢٠٠٦/٦/١٤

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٧ فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء فرع توثيق العريش ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٣٠ فى ١٩٦٦/٦/١٢ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بالعريش ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٦/٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بحى المساعيد - قسم ثالث العريش - محافظة شمال سيناء باسم «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقسم ثالث العريش بالعقار الكائن بشارع أحمد رامى أمام مبنى الإذاعة والتليفزيون بحى المساعيد» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء ويشمل اختصاصها - دائرة قسم شرطة ثالث العريش بحسب حدوده الإدارية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٤٤ فى ٢٠٠٦/٦/٢٨

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى وفرع توثيق العريش بإخراج قسم شرطة ثالث العريش بحدوده الإدارية منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٣٠

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٠

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

وزارة العــدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٤ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير العــدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٦/١٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة القنايات قسم شرطة محافظة الشرقية باسم «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقنايات» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويكون مقرها بالعقار الكائن ٣٥ شارع الدلتا بجوار قسم شرطة القنايات ويشمل اختصاصها قسم شرطة القنايات بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالزقازيق ومكتب الزقازيق بإخراج قسم شرطة القنايات بحسب حدوده الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٣٠

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٠

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٤٤ فى ٢٠٠٦/٦/٢٨

وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٣/٤/٢٠ بإنشاء فرع توثيق قصر النيل يتبع مكتب الشهر العقارى بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه ناحية الزمالك وقصر النيل بحسب حدودهما الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٨/١ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق النادى الأهلى بالجزيرة» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - يكون مقره مبنى النادى الأهلى بالجزيرة - قسم شرطة قصر النيل - محافظة القاهرة يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق قصر النيل مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٣

صدر فى ٢٠٠٦/٨/٧

وزير العـدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٦ فى ٢٠٠٦/٨/١٧

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٠ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء فرع للتوثيق يسمى فرع توثيق ضواحى الجيزة يشمل اختصاصه دائرة مركز شرطة الجيزة بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٩/١٨ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مدينة أبو النمرس) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويختص بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحى الجيزة مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠/١٦

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٤ فى ٢٠٠٦/١٠/٣٠

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٧٢ الصادر فى ١٩٩٧/٨/٢٤ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة السباعية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩١ بتحويل قرية البصيلية بحرى - مركز ادفو - محافظة أسوان إلى مدينة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء فرع توثيق مدينة البصيلية بحرى يشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمدينة البصيلية وإخراج مدينة البصيلية بحدودها الإدارية من دائرة اختصاص فرع توثيق السباعية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعدل اختصاص فرع توثيق البصيلية بحرى ، ليشمل زمام الوحدة المحلية للبصيلية قبلى زمام الوحدة المحلية لقنان البصيلية الملاصقتين لمدينة البصيلية بحرى من الجهتين القبلية والبحرية بالإضافة إلى مدينة البصيلية بحرى بحسب حدودها الإدارية - وذلك فصلاً عن دائرة اختصاص فرع توثيق السباعية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩ فى ٢٠٠٧/١/٢٧

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق السباعية بإخراج زمام الوحدة المحلية للبصيلية قبلي ، وزمام الوحدة المحلية لقنان البصيلية بحسب حدودها الإدارية منه - بالإضافة إلى مدينة البصيلية بحري بحسب حدودها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٣

تحريراً في ٢٠٠٧/١/١٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مكتب يسمى (مكتب شئون التمويل العقارى) يكون مقره بالهيئة العامة لشئون التمويل العقارى .

(المادة الثانية)

يشكل هذا المكتب من عدد اثنين من الأعضاء القانونيين بالمصلحة لا تقل درجتهما عن الأولى ويعاونهما عدد كاف من الأعضاء الماليين والكتابيين وتحت إشراف أمين عام مساعد بالمصلحة .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمى (١٠) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ، (١٢) من لائحته التنفيذية بشأن اختصاص مكاتب الشهر العقارى بقيد طلبات الضمان العقارى عن العقارات الواقعة بدائرتها يختص مكتب شئون التمويل العقارى بالآتى :

١ - تلقى صور من طلبات قيد الضمان العقارى المقدمة لمكاتب الشهر العقارى الواقع بدائرتها العقار محل الضمان العقارى - وقيدها فى سجل خاص يعد لذلك ، طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٩ فى ٢٠٠٧/٢/١٩

٢ - متابعة مكاتب الشهر العقارى فى شأن بحث طلبات قيد التمويل العقارى المشار إليها وإنهاء إجراءاتها حتى تمام قيد الضمان العقارى .

٣ - بحث الصعوبات التى تعترض طلبات قيد الضمان العقارى المقدمة لمكاتب الشهر وعرضها على رئاسة المصلحة للعمل على حلها .

٤ - إعداد فهارس أبجدية بأسماء أصحاب الشأن فى طلبات قيد الضمان العقارى وللمحررات المشهرة فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١

صدر فى ٢٠٠٧/٢/١١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٦ فى ٢٠٠٧/٣/١١

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١١ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالمعادى يشمل اختصاصها قسمى المعادى والبساتين بحسب حدودهما الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠/١٢/٢٠٠٦ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بالبساتين - قسم شرطة البساتين - محافظة القاهرة باسم «مأمورية الشهر العقارى بالبساتين» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصها دائرة قسم شرطة البساتين بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق بالبساتين - قسم شرطة البساتين - محافظة القاهرة باسم «فرع توثيق البساتين» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه دائرة قسم شرطة البساتين بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالمعادى بإخراج قسم شرطة البساتين بحدوده الإدارية منها .

(المادة الرابعة)

تعديل اختصاص فرع توثيق المعادى بإخراج قسم شرطة البساتين بحدوده الإدارية منه .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١

تحريراً فى ٢٠٠٧/٢/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٠ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة جنوب سيناء يكون مقره مدينة الطور - ويختص بكافة أعمال الشهر العقارى والتوثيق بدائرة محافظة جنوب سيناء بما فيها مدينة نويبع ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٣/٢٩ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٠١ فى ٢٠٠٧/٥/٧

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشـأ مأمـورية للشـهر العقـارى والتوثيق بمدينة نويبع قـسم شرطة نويبع باسم مأمـورية الشـهر العـقـارى والتـوثيق بنويبع تتـبع مكتب الشـهـر العـقارى والتـوثيق بـجنوب سـينـاء ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لقسم شرطة نويبع .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقارى بمدينة الطور ، مكتب توثيق مدينة الطور بإخراج قسم شرطة نويبع بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١

صدر فى ٢٠٠٧/٤/٢٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٦ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء مكتب توثيق بنها يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها ويشمل اختصاصه قسم شرطة بندر بنها ومركز شرطة بنها بحسب حدودهما الإدارية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمدينة بنها فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق مركز بنها» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية بمركز شرطة بنها .

(المادة الثانية)

تعدل دائرة اختصاص فرع توثيق بنها التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها باستبعاد المكونات الإدارية لمركز شرطة بنها منها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١

صدر فى ٢٠٠٧/٧/٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٦٤ فى ٢٠٠٧/٧/١٩

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٩٦ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ، ويشمل اختصاصه قسم أول شرطة الغردقة وقسم ثان شرطة الغردقة بحسب حدودها الإدارية ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ البحر الأحمر المؤرخ ٢٠٠٧/٧/١٠ فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٧/١٦ فى هذا الشأن ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق ضواحى الغردقة» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة ثان الغردقة بحسب حدوده الإدارية فصلاً من مكتب توثيق الغردقة .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص مكتب توثيق الغردقة بإخراج قسم شرطة ثان الغردقة بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١

صدر فى ٢٠٠٧/٧/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ فى ٢٠٠٧/٧/٢٥

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٦٢ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٨/١/١ المتضمن إنشاء فرع توثيق بيلا يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ ويشمل اختصاصه مركز شرطة بيلا بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٨/١٦ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق بقرية الجرايدة مركز شرطة بيلا كفر الشيخ باسم (فرع توثيق الجرايدة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ يقوم على أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق بيلا أو فرع التوثيق المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١

صدر فى ٢٠٠٧/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٢ فى ٢٠٠٧/١٠/٩

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ المتضمن إنشاء فرع توثيق السنطة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ، ويشمل اختصاصه مركز شرطة السنطة بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/١/٩ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق ببلدة شبرا قاص باسم (فرع توثيق شبرا قاص) مركز شرطة السنطة - محافظة الغربية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا - يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق السنطة أو فرع التوثيق المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/١

صدر فى ٢٠٠٧/١٠/٢٢

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

---

*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٧ فى ٢٠٠٧/١٠/٣٠

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٦٩ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مكتب توثيق بورسعيد ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/١١/١٩ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق الغرفة التجارية ببورسعيد» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ويكون مقره عمارة الغرفة التجارية ببورسعيد - قسم شرطة العرب - محافظة بورسعيد ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/٢٠

صدر فى ٢٠٠٧/١١/١٩

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ فى ٢٠٠٧/١١/٢٥

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٦٤ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٢٨ فى ١٩٩٨/٣/١ المتضمن إنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأوسيم يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه مركز شرطة أوسيم بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/١١/٢٠ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء فرع للتوثيق بقرية أبو رواش باسم «فرع توثيق أبو رواش» - مركز شرطة أوسيم - محافظة الجيزة - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأوسيم أو فرع التوثيق المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١

صدر فى ٢٠٠٧/١١/٢٦

وزير العدل

المستشار/ ممدوح محى الدين مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٥ فى ٢٠٠٧/١٢/٢

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١٩٦٥/١/١ المتضمن إنشاء فرع توثيق محرم بك ويشمل اختصاصه أقسام شرطة العطارين وباب شرق ومحرم بك وناحية المنشية الجديدة بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/١١/٢٦ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء فرع للتوثيق بنادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية باسم «فرع توثيق نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية» قسم شرطة باب شرق يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق محرم بك أو فرع التوثيق المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١

صدر فى ٢٠٠٧/١١/٢٧

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٦ فى ٢٠٠٧/١٢/٣

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٨/١/١ والمتضمن إنشاء مكتب توثيق السويس يتبع مكتب الشهر العقارى بالسويس ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/ ٢٠٠٧/١٠ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق فيصل) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالسويس ويشمل اختصاصاته قسم شرطة فيصل بحسب حدوده الإدارية فصلاً من مكتب توثيق السويس .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مكتب توثيق السويس بإخراج قسم شرطة فيصل بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١

صدر فى ٢٠٠٨/٢/٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٥ فى ٢٠٠٨/٢/١٢

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء فرع للتوثيق يسمى فرع توثيق ضواحى ميت غمر يشمل اختصاصه دائرة مركز شرطة ميت غمر بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٥/١٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق ميت أبو خالد» بقرية ميت أبو خالد - مركز شرطة ميت غمر - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويختص بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما يستوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحى ميت غمر مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١

صدر فى ٢٠٠٨/٢/١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤١ فى ٢٠٠٨/٢/١٩

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٩٧ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٣١ أكتوبر ١٩٤٧ بإنشاء مكاتب وفروع للتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بتعيين مأموريات الشهر وفروع التوثيق التابعة لمكتبى شمال القاهرة وجنوب القاهرة ومن بينهما فرع توثيق السيدة زينب ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق وزارة العدل) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - يكون مقره مبنى وزارة العدل - قسم شرطة السيدة زينب - محافظة القاهرة يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق السيدة زينب مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٤

صدر فى ٢٠٠٨/٤/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٩٦ فى ٢٠٠٨/٤/٢٤

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٥ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٥ المتضمن إنشاء فرع توثيق المنتزة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٥/١٧ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بالإسكندرية - قسم شرطة المنتزة ثان - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق المنتزة مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١

صدر فى ٢٠٠٨/٥/١٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٢٠ فى ٢٠٠٨/٥/٢٦

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٧ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء فرع توثيق العريش يشمل اختصاصه مدن وقرى محافظة سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل دائرة اختصاص مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسماعيلية ومأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقاري والتوثيق بمحافظة شمال سيناء يختص بكافة أعمال الشهر العقاري والتوثيق بدائرة محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩٦ بتعديل تبعية فرع التوثيق بمدينة العريش ومأمورية الشهر العقاري بمدينة العريش ، ومأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمدينة الشيخ زويد ، وفرع توثيق بئر العبد إلى مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال سيناء بدلاً من مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسماعيلية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٢/٢٦ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٤٥ فى ٢٠٠٨/٦/٢٤

قـــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق أول العريش المطور يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء ويشمـل اختصـاصـه قسـم شـرطة أول العريش بحسب حدوده الإدارية فصلاً من فرع توثيق العريش .

(المادة الثانية)

تعـديـل اختـصـاص فـرع توثيـق العريش بإخـراج قسـم شرطة أول العـريش بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٨/٦/١٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٤٩ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بتحديد مكاتب الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة والفروع التابعة لكل منها ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٥/٢٤ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق ديوان مصلحة الشهر العقارى والتوثيق) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، يكون مقره مبنى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق قصر النيل أو للفرع المختص نوعيا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/١

صدر فى ٢٠٠٨/٦/٢٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ فى ٢٠٠٨/٧/٣

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٠٩ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالطور بمحافظة جنوب سيناء وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١/٢٢ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق رأس سدر) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء ويشمل اختصاصه قسم شرطة رأس سدر بحسب حدوده الإدارية فصلاً من فرع توثيق الطور .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص فرع توثيق مدينة الطور بإخراج قسم شرطة رأس سدر بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١

صدر فى ٢٠٠٩/٢/١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣١ فى ٢٠٠٩/٢/٧

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠٠٩ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٦ المؤرخ فى ١٩٧٨/٣/٣٠ بإنشاء فرع توثيق مطوبس ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١/٢٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق المحكمة الجديدة بمطوبس) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ يكون مقره مبنى المحكمة الجديدة بمطوبس - مركز شرطة مطوبس - محافظة كفر الشيخ يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مطوبس مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/١

صدر فى ٢٠٠٩/٢/١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣١ فى ٢٠٠٩/٢/٧

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٠٩ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ١٩٤٨/١/١ بإنشاء مكتب توثيق الجيزة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١/١٩ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق جامعة القاهرة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة يكون مقره مبنى جامعة القاهرة - قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الجيزة مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/١

صدر فى ٢٠٠٩/٢/١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣١ فى ٢٠٠٩/٢/٧

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٩ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧١٦ الصادر فى ١٩٨٦/٤/١٤ المتضمن إنشاء فرع توثيق النزهة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اختصاص بعض مأموريات الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١/٢٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة بدر (باسم مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببـدر) تتبـع مكتب الشهـر العقـارى والتوثيق بحلوان وتشمل اختصاصها قسم شـرطـة بـدر بحسب حـدوده الإداريـة فصلاً من مأمورية الشهر العقارى بحلوان وفرع توثيق حلوان حسب حدودهما الإدارية منها .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤٦ فى ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

تعـديـل اختـصـاص مـأموريـة الشـهـر العـقـارى بـحلوان وفـرع توثيق حلوان بإخراج قسم شرطة بدر بحسب حدودهما الإدارية منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١

صدر فى ٢٠٠٩/٢/١٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين .... أعضاء

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب .... المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عيد الواحد .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ١١ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من :

١ - السيد/ محمد فرج إبراهيم .

٢ - السيدة / ألطاف السيد سعد

ضــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية

٢ - السيد/ رئيس الوزراء .

٣ - السيد / وزير العدل

الإجـــراءات :

بتاريخ ٧ أبريل ١٩٩٠ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ فى ١٩٩٢/١٢/٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتى دفاع طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد تقدما بالطلب رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٦ إلى مأمورية الرمل بالإسكندرية وذلك لتسجيل عقد بيع صادر لهما عن كامل أرض وبناء العقار رقم ٩ شارع الإيمان سيدى جابر . وتحصلا على أسبقية برقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ . بيد أن الشهر العقارى أسقط هذه الأسبقية مما حدا بهما إلى تقديم طلب شهر مؤقت قيد برقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٨٧ إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، وإذ أوجب هذا القانون على أمين مكتب الشهر - فى هذه الحالة - إعطاء المحرر رقما مؤقتا وأن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها ، فقد عرض الأمين الأمر على هذا القاضى بعريضه ثم قيدها برقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ ، فأصدر قراره بألغاء الرقم المؤقت للشهر والتأشير بذلك فى دفتر الشهر . وقد تظلم المدعيان فى هذا القرار أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية عملا بنص المادة ١٧٩ من قانون المرافعات وقد تظلمها برقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى الإسكندرية الابتدائية وإذ دفعا بعدم دستورية ما قررته المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ من نهائية القرار الصادر عن قاضى الأمور الوقتية ، وكانت محكمة الموضوع قد حددت للمدعين أجلا لرفع الدعوى الدستورية بعد تقديرها لجدية الدفع ، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها بعد انقضاء الميعاد الذى ضربته لذلك محكمة الموضوع .

وحيث إن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة أن الدعوى الدستورية لاترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية نص تشريعي تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا رفعها خلال الأجل الذى حددته لذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن هذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تقبل به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٩٠/١/٨ أن محكمة الموضوع التى أثير أمامها الدفع بعدم دستورية نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، قررت فى هذه الجلسة ذاتها تأجيل نظر الدعوى المطروحة أمامها لجلسة ١٩٩٠/٤/٩ ليرفع المدعيان قبل انعقادها دعواهما بعدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه ، وكان المدعيان قد قاما بإيداع صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٠/٤/٧ أى قبل انقضاء الأجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية ، فإن قالة تجاوز المدعيين لهذا الميعاد تكون فاقدة لأساسها الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة ؛

وحيث إن المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه « لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك ، أن يتقدم بالمحرر ذاته أو بالمحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك خلال عشرة أيام من وقت إبلاغ قرار الأستيفاء أو السقوط إليه ويطلب إلى أمين المكتب إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقما وقتيا بعد أداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه إن كان من المحررات العرفية وبعد إيداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الإلتزام الذى يتضمنه المحرر على ألا يزيد مقدار الكفالة على عشرة جنيهات ويجب أن تبين فى الطلب الأسباب التى يستند إليها الطالب وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب إعطاء المحرر أو القائمة رقما وقتيا فى دفتر الشهر المشار إليه فى المادة ٣١ ودفاتر الفهارس وأن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها . ويصدر القاضى بعد سماع

إيضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الأمر إليه بإبقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بإلغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة . ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لنص المادة ٣٥ المشار إليها بعد تعديلها أن « المشرع عدل الفقرتين الثالثة والرابعة منها بما يوجب على القاضى سماع إيضاحات صاحب الشأن للوقوف على الأسانيد التى يبنى عليها تظلمه وكذلك إيضاحات مكتب الشهر العقارى المختص بما يتيح له الإلمام بجميع جوانب الموضوع المطروح وليجىء قراره سليما وأنه حرصا على مصالح أصحاب الشأن التى تستدعى إتاحة الوقت الكافى للقاضى للدراسة والفحص قبل إصدار قراره ، ورغبة فى إنهاء إجراءات هذه المنازعة فى أقرب وقت استقرارا للحقوق ، فقد رئى للتوفيق بين هذين الاعتبارين أن يصدر القاضى قراراً مسببا خلال أسبوع من رفع الأمر إليه » .

وحيث إن المدعيين ينعيان على نص المادة (٣٥) المشار إليها أنها تقرر نهائيا القرار الذى يصدر عن قاضى الأمور الوقتية فى منازعة قوامها إبقاء الرقم الوقتى للشهر بصفة دائمة أو إلغائه ، وأنه إذ كان القاضى لا يفصل فى تلك المنازعة فصلا قضائيا ، بل فى حدود السلطة الولائية التى خولها له المشرع فى شأن إصدار الأوامر على العرائض والتى نظم قانون المرافعات أحكامها ، وكفل من خلالها حق التظلم منها ، فإن نهائية القرار الصادر عن قاضى الأمور الوقتية وفقا لنص تلك المادة ينطوى على مصادرة لحق المدعيين فى التقاضى وحرمانهما من اللجوء إلى قاضيهما الطبيعى بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور فضلا عن إخلال هذه النهائية بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور وذلك بتحصينها قرارا غير قضائى وتمييزها فى هذا المجال بين المخاطبين بنص المادة (٣٥) وبين غيرهم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن طبيعة الأمر على العرائض تقتضى المفاجأة والمباغتة وهى تصدر عن القاضى فى حدود سلطته الولائية ولا تستند إلى سلطته القضائية وبالتالى لا تراعى فى شأنها القواعد التى رسمها القانون فى مجال رفع الدعاوى وتحقيقها والفصل فيها ، وإنما تقرر هذه الأوامر إجراء وقتيا لا تفصل بموجبه فى موضوع

الحق المتنازع عليه ، ولا تحسم الخصومة المتعلقة به ، وهى بالنظر إلى طبيعتها تصدر عن غيبة الخصوم ، وبغير إعلان المدعى عليه أو إطلاعه على مستندات خصمه أو تمكينه من دحض إدعاءاته وليس لازما تسبيبها إلا إذا صدر الأمر خلافا لأمر سابق ، ولأن الإجراء الذى يتخذه القاضى بمناسبتها لايعدو أن يكون إجراء وقتيا أو تحفظيا ، فإن هذه الأوامر لا تحوّز الحجية التى يستنفد بها سلطته ، بل تجوز له مخالفتها بأمر جديد ، متى كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى يتوخى أساسا تهيئة علم الكافة بما وقع من تصرفات على العقارات التى يتعاملون فيها وفقا لقواعد ميسرة بعيدة عن التعقيد لا ينوء بعبئها من يطلبون شهر محرراتهم أو تحملهم مالا يطيقون ، وكان الأصل المقرر وفقا لنص المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون هو أن تتم إجراءات الشهر فى جميع الأحوال بناء على طلب كل ذى شأن أو من يقوم مقامه ، وأن تقدم طلبات الشهر - على النموذج المعد لذلك - إلى المأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصاتها ، مشتملة كذلك على البيانات المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون ، وجميعها لازمة لإجراء الشهر ومن ثم نص القانون فى المادة (٢٧) منه على أن تعيد المأمورية إلى طالب الشهر نسخة من طلبه مؤشرا عليها برأيها فى قبول إجراء الشهر أو ببيان ما يتعين أن يستوفيه فيه . وقد تقرر المأمورية سقوط أسبقية الطلب جزاء وفاقا على إهمال مقدمه استكمال ما نقص من بياناته فى أو الأوراق التى تؤيدها خلال أجل معين بما مؤداه انتفاء حقه فى التقدم على من يلونه فى طلباتهم إذ لا يجوز لهؤلاء أن يتحملوا تبعة تقصيره ، متى كان ذلك وكان القانون قد نظم فى المادة (٣٥) منه الكيفية التى يتظلم بها من أشر على طلبه باستيفاء بيانًا لايرى وجها له ، وكذلك من تقرر سقوط أسبقية طلبه بناء على تخلفه ، فلم تخوله هذه المادة حق الطعن المباشر فى قرار استيفاء البيان أو إسقاط الأسبقية ، وإنما أقام المشرع من جهة القضاء مرجعا للتظلم منه بطريق غير مباشر ، ذلك أن المنازعة التى يثيرها تطبيق نص المادة (٣٥) من قانون تنظيم الشهر العقارى لا ينهض سببها إلا بعد قيام جهة الشهر بإبلاغ من تقدم إليها لشهر محررة بضرورة استيفاء بيان معين أو بسقوط أسبقية طلبه بناء على ادعائها عدم استكماله ، فإن هو سعى إلى التظلم من هذا القرار كان عليه أن يطلب من أمين مكتب الشهر إعطاء المحرر رقما مؤقتا ليعرض

هذا الأمين على قاضى الأمور الوقتية أمر إبقاء الرقم الوقتى أو إلغائه ، فإذا قدر قاضى الأمور الوقتية إبقاء هذا الرقم تعين التأشير بذلك فى دفتر الفهارس ودفتر الشهر واستكمال ما يكون متبقيا من إجراءاته أما إذا كان القرار بإلغاء الرقم الوقتى وجب أن تصادر بقوة القانون الكفالة التى حددتها المادة (٣٥) وأن يرد المحرر ذاته لصاحبه بعد التأشير عليه بمضمون القرار وتاريخه وفى كل حال يكون قرار قاضى الأمور الوقتية فاصلا فى موضوع المنازعة المطروحة عليه محددا ما آل إليه مصيرها على ما تنص عليه المادة (٣٦) من القانون ، وهو بعد قرار يتعين أن يكون مسببا ، كما قرر المشرع أن يكون نهائيا وأن يصدر فى إطار الموازنة التى أجراها بين ضرورة إنهاء هذه المنازعة بالسرعة الكافية استقرارا للحقوق من ناحية ، وما تقتضيه دراستها وفحصها قبل صدور القرار المتعلق بها من إتاحة الوقت الكافى للإحاطة بعناصرها المختلفة من ناحية أخرى ، ومن جهة أخرى دل المشرع بنص المادة (٣٥) المشار إليها على أن قاضى الأمور الوقتية إذ يفصل فى المنازعة المتعلقة بإبقاء الرقم الوقتى بصفة نهائية أو إلغائه ، فإن تقديره جواز شهر المحرر أو القائمة ليس منفلتا من أية قاعدة قانونية يتقيد بها ، بل مرد الأمر فى هذا التقدير إلى توافر الشروط التى يتطلبها القانون لشهر المحرر أو القائمة أو تخلفها ، وبعد سماعه وجهة نظر المتظلم وإيضاحاته وقوفا منه على حقيقة الأسانيد التى أقام عليها تظلمه ، ودون إخلال بحق مكتب الشهر العقارى المختص فى أن يدلى كذلك أمامه بوجهة نظره موضحا موقفه ، ومن ثم تتمحض هذه المنازعة عن خصومة قضائية أسند المشرع الفصل فيها إلى قاضى الأمور الوقتية ليحسم بصفة نهائية - وعلى ضوء توافر الشروط التى يتطلبها القانون لشهر المحرر أو تخلفها - خلافا بين طرفين فى إطار من الضمانات الرئيسية للتقاضى كفل بها المشرع أن يكون القاضى ملما بكافة جوانب الموضوع المعروض عليه وألا يفصل فيه إلا بعد أن تتهيأ له سبل دراستها وفحصها وبعد وقوفه على وجهة نظر كل من الخصمين اللذين يدور بينهما النزاع حول إبقاء الرقم الوقتى بصفة نهائية أو إلغائه والقرار الذى يصدر عن قاضى الأمور الوقتية فى هذا النطاق ليس إلا قرارا قضائيا

حاسما للخصومة محددا به وفقا للقانون خاتمتها ، وهو بعد قرار يتعين أن يكون مشتملا على الأسباب التي بني عليها كي يكون له مأخذه من الأوراق وحكم القانون ، وإذ حظر المشرع الطعن في هذا القرار الذي لا يعدو أن يكون حكما بمعنى الكلمة ، فقد دل بذلك على اتجاه إرادته إلى قصر التقاضي في المسائل التي فصل فيها هذا الحكم على درجة واحدة ، وهو ما يستقل المشرع بتقديره في إطار سلطته في مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه الصالح العام . ومن ثم تكون قالة مخالفة نص المادة (٦٨) من الدستور على غير أساس ، وغير سديد كذلك مانعاه المدعيان من مخالفة نص المادة (٣٥) من قانون تنظيم الشهر العقاري - فيما تضمنته من عدم جواز الطعن في قرار قاضي الأمور الوقتية بإبقاء الرقم الوقتي أو إلغائه - لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور ، ذلك أن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكميا ، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم ، فإذا كان النص التشريعي منطويا على تمييز يعتبر مصادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيا ربطه بها أو اعتباره مدخلا إليها . فإن التمييز يكون تحكميا وغير مستند بالتالي إلى أسس موضوعية ، ومجافيا من ثم لنص المادة ٤٠ من الدستور المشار إليها ، إذا كان ذلك وكان المشرع قد أفرد تنظيما قضائيا لحسم النزاع الذي قد يثور بين الشهر العقاري وأصحاب الحقوق حول مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في مجال شهر محرراتهم أو تخلفها ، محددا قواعده وإجراءاته وفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا من أي نوع بين المخاطبين بها المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها ، وكان قصر هذا التنظيم عليهم

قد تقرر لأغراض بعينها تقتضيها المصلحة العامة ممثلة فى سرعة إنهاء المنازعة الدائرة بين أطرافها دون إخلال بما تقتضيه دراستها وفحصها من تهيئة الأسس الكافية للفصل فيها ، فإن القواعد التى يقوم عليها هذا التنظيم تعتبر مرتبطة بأغراضه النهائية المشروعة ومؤدية إليها بما لا مخالفة فيه لمبدأ المساواة أمام القانون .

وحيث إن النص المطعون عليه فى الدعوى الراهنة لا ينطوى على مخالفة لأى حكم فى الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧م الموافق ٦ شعبان سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين ، ومحمد ولى الدين جلال ، ونهاد عبد الحميد خلاف ، وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير ، وماهر البحيرى .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

الآنسة / ندية محمد خليل .

ضــــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار / وزير العدل .

٤ - السيد / وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى شمال القاهرة .

٥ - السيد / مدير إدارة الشهر العقارى والتوثيق شمال القاهرة .

٦ - السيد / رئيس مأمورية الشهر العقارى بمصر الجديدة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥١ فى ١٩٩٧/١٢/١٨

ورثة المرحوم / كمال محمد خليل ، وهم :

٧ - السيد / أشرف خليل كمال خليل .

٨ - السيد / أسامة خليل كمال خليل .

٩ - السيدة / نادية خليل كمال خليل .

١٠ - السيدة / كاميليا كمال خليل .

الإجـــراءات :

بتاريخ سنة ١٩٩ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٩ و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـــكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت ضد ورثة المرحوم كمال محمد خليل ، الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى شمال القاهرة ، بطلب الحكم بانعدام ميراثهم فى العقار رقم ١٣ شارع البحرين (شامبليون سابقا) المقام على القطعة ٥ من المربع رقم ٤٠ تقسيم مصر الجديدة ،

وكذلك ببطلان وشطب إشهار حق الإرث رقم ٢٨٩٣ فى ١٩٨٦/١٠/٢ وما يترتب على ذلك من آثار ، وكان سندها فى ذلك تملكها من والدتها زهيرة حسنين كامل أرض وبناء هذا العقار ، وذلك بناء على العقد المؤرخ ١٩٦١/١/٣ المحكوم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٧٧٣ لسنة ٦٣ مدنى كلى القاهرة المشهرة صحيفتها . كما صدرت شهادة الإفراج عن تركة المرحومة زهيرة حسنين ، ثابت بها إخراج العقار المتنازع عليه من تركتها ، وأنه صار مملوكا لابنتها المدعية . هذا فضلا عن أنها - أى المدعية - تضع يدها منذ وفاة والدتها على كامل أرض وبناء ذلك العقار .

وبجلسة ١٩٩٤/٥/٣١ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية برفض طلب المدعية فى الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٨٧ الحكم بانعدام إرث المدعى عليهم فيها ، فاستأنفت حكمها أمام محكمة استئناف القاهرة تحت رقم ١٥٤٤١ لسنة ١١١ قضائية ، طالبة الحكم مجددا بطلباتها السابق إبداؤها أمام محكمة أول درجة . ثم دفعت أثناء - نظر استئنافها وقبل الفصل فيه - بعدم دستورية المادتين ٩ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، فقررت المحكمة تأجيل نظره إلى أن تتخذ إجراءات الطعن بعدم دستورية هاتين المادتين ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تقضى بأن جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك ، يجب شهرها بطريق التسجيل .

وتنص المادة ١٥ من هذا القانون على ما يأتى :

«يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع ، فإذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجيل تلك الدعاوى .

ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية .

وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة» .

كذلك تنص المادة ١٧ من ذلك القانون بأن «يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١٥ أو التأشير بها ، أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .

ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية ، أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول .

وحيث إن المدعية تنعى على المادتين ٩ و ١٧ المشار إليهما ، ترتيبهما الملكية على أساس أسبقية الشهر ، ومخالفتهما بالتالى لأحكام المادتين ٣٢ و٣٤ من الدستور

اللتين تحميان الملكية الخاصة التى لا يتعارض استخدامها مع الخير العام للشعب . وسندها فى ذلك أن المادة ١٣٥ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام كان العقد باطلا . ومن ثم لا يصحح التسجيل عقدا باطلا ، ولا يبطل عقدا صحيحا ، والقاعدة أنه لا ميراث لغير وارث ، ولا ميراث إلا بعد سداد الديون ، ولا توريث إلا فيما يخلفه المورث وقت وفاته . وإذ كانت المادة ٤٩ من القانون المدنى تلزم البائع وخلفه العام والخاص كليهما بضمان التعرض ، وكان هذا الضمان أبديا يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر ، فقد صار محتوما ألا يقبل ادعاء الوارث ملكية المبيع الذى باعه مورثه ، بناء على مجرد تراخى المشترى فى التسجيل ، ذلك أن من يضمن نقل الملكية لغيره ، لا يجوز له أن يدعيها لنفسه . وما يجرى على البائع يجرى على خلفه ، فلا يجوز للوارث التمسك ضد المشترى بعدم تسجيل العقد الصادر من المورث . بل يجب أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل ملكية المبيع ، ولو كان التصرف اللاحق مسجلا ، صونا للنظام العام ، خاصة إذا اقترن البيع بوضع اليد المكسب للملكية .

وأضافت المدعية أن الدستور حرص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود والقيود التى أوردها باعتبارها مترتبة فى الأصل على الجهد الخاص الذى بذله الفرد بكده وعرقه ، وبوصفها حافزه إلى الانطلاق والتقدم ، وكانت الأموال التى يرد عليها حق الملكية تعتبر مصدراً من مصادر الثروة القومية التى لا يجوز التفريط فيها ، فإن نقل الملكية لا يجوز أن يكون مرتبطا بالسبق إلى التسجيل . وإذ جرت المادتان ٩ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على غير هذا النظر ، فإنهما ينحلان إخلالا بالنظام العام ، وإهداراً للمادتين ٣٢ ، ٣٤ من الدستور .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وكانت المدعية تطلب

إنفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦١/١/٣ المعقود بين المدعية ووالدتها فى شأن عقار النزاع ، تأسيسا على أن عدم تأشيرها بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش صحيفتها لا يجوز أن يسقط سند ملكيتها ولو لم يسجل ، فإن مصلحتها الشخصية تنحصر فى النصوص القانونية التى تنظم الآثار التى رتبها قانون الشهر العقارى فى شأن تسجيل الأعمال القانونية أو التأشير بالأحكام الصادرة فى شأنها .

وحيث إن الملكية وإن كفلها الدستور ، إلا أن تنظيمها بما لا يعطل فحواها ، أو يهدر أصلها أو يفرق أجزاءها ، أو يعطل الحقوق المتفرعة عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، إنما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، تقديرا بأن الأصل هو إطلاقها إلا إذا قيدها الدستور بضوابط تحد منها .

وحيث إن الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأصلية ، كانت فى ظل القانون المدنى القديم تنتقل فيما بين العاقدين بالعقد دون ماضرورة للتسجيل ، وكان التسجيل فى هذا القانون شأن التسجيل وفقا لقانون الشهر العقارى القائم ، لا يبطل عقد صحيحا ولا يصحح عقدا باطلا ، وكان كثير من المتعاقدين فى ظل القانون المدنى القديم ، قد عزفوا عن شهر تصرفاتهم باعتبار أن العقد غير المسجل قد نقل إليهم الملكية فيما بينهم وبين المتعاملين معهم مما زعزع أسس نظام الشهر ذاتها ، ومكن كثيرا من البائعين من التعامل فى العقار الواحد أكثر من مرة بعد تصرفهم الأول فيه ، وكانت الأموال التى يخلفها الشخص إرثا ، وكذلك وصاياه ، لا تعتبر فى ظل القانون المدنى القديم تصرفا قانونيا فيما بين الأحياء ، فلا يجب شهرها ، إلا أن المشرع أدخل بعدئذ تطورا ملحوظا فى قواعد الشهر التى نظمها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٩٤٦/٨/١١، والمعمول به ابتداء من أول يناير ١٩٤٧

وحيث إن تطور قواعد الشهر وفقا للقانون القائم ، تمثل فى النصوص التى تضمنها محددا بها المحررات التى أخضعها فى شهرها لنظام التسجيل ، وكذلك تلك التى ألزمها بالخضوع لنظام القيد . ومن ثم نص فى المادة ٩ على إخضاع الحقوق العينية العقارية الأصلية سواء فى مجال إنشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لنظام التسجيل . وكذلك الأحكام النهائية التى أثبتتها ، فإذا لم تسجل ، فإن إنشاءها أو انتقالها أو تغييرها أو زوالها لا يتم ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى غيرهم ، وإنما تنحصر آثارها فى مجرد التزامات شخصية ترتبها فيما بين ذوى الشأن فيها . ثم ألحق قانون تنظيم الشهر العقارى واقعة انتقال الأموال إرثا - وهى واقعة مادية - بالحقوق العينية العقارية الأصلية التى ينقلها أصحابها إلى غيرهم من خلال تصرفاتهم القانونية ، محتما تسجيل ذوى الشأن لسنداتهم التى يثبتون بها إرثهم ، فإذا ما باشر أحدهم قبل هذا التسجيل ، تصرفا قانونيا فى شأن حق من الحقوق التى خلفها المتوفى ، فإن شهره لا يكون جائزا (مادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى) .

وحيث إن هذا القانون أفرد لدعوى صحة التعاقد - وكلما كان محلها أحد الحقوق العينية العقارية الأصلية - أحكاما اختصها بها ، وذلك بأن جعل تسجيل صحيفتها لازما ، فإذا ما تقرر حق المدعى بحكم ، وأشر به عليها طبقا للقانون ، صار هذا الحق حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد (المادتان ١٥ و١٦ من ذلك القانون) .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن قانون تنظيم الشهر العقارى القائم ، توخى حمل المتعاملين فى الحقوق العينية العقارية الأصلية على تسجيل عقودهم ، فجرد البيوع التى لا يتم تسجيلها من كل أثر فى مجال نقل الملكية ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة

إلى الأغيار . ومن ثم أصبح نقلها فيما بين المتعاقدين متراخيا إلى ما بعد التسجيل بعد أن كان نتيجة لازمة للبيوع الصحيحة بمجرد عقدها ، وصار الاحتجاج بها فى مواجهة الغير كذلك متوقفا على تسجيلها ، متى كان ذلك ، وكانت المدعية لم تؤشر بالحكم الصادر لصالحها على صحيفة دعوى صحة التعاقد التى أقامتها ضد خصومها ، وكان تسجيلها لهذه الصحيفة ليس كافيا وحده لأن ينقل إليها الحقوق التى تدعيها فى شأن العقار المتنازع عليه ، وكان قيام ورثة المرحوم كمال محمد خليل بشهر حق إرثهم قبل أن تؤشر هى على صحيفة دعوى صحة التعاقد التى أقامتها ضدهم بالحكم الصادر لصالحها فيها ، فإن سبقهم إلى شهر هذا الحق ، يكون ناقلا من دونها للأموال التى ورثوها .

وحيث إن انتقال الملكية إلى الأسبق إلى تسجيل الحقوق التى يطلبها أو التأشير بها ، لا يعدو أن يكون ترتيبا فيما بين المتزاحمين عليها لتقرير أولاهم وأحقهم فى مجال طلبها واقتضائها .

ولا مخالفة فى ذلك للحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و٣٤ منه ، ذلك أن الإخلال بهذه الحماية لا يتحقق - فى الأعم من الأحوال - إلا من خلال نصوص قانونية تفقد ارتباطها عقلا بمقدماتها ، فلا يكون لها من سواء . ولا كذلك الأمر فى شأن الحقوق العينية العقارية الأصلية التى تقاعس أصحابها عن شهرها مع علمهم بالآثار التى رتبها المشرع على تخلفهم هذا ، ولأن المشرع ما قرر نظم الشهر المطعون فيها إلا ضمانا للائتمان فى مجال التعامل فى العقار فى شأن حقوق عينية نافذة بطبيعتها فى حق الكافة ، وكان لازما بالتالى أن ييسر المشرع على من يتعاملون فيها العلم بوجودها من خلال شهر الأعمال القانونية التى

تعتبر مصدرا لها ، إثباتا لحقائقها وبياناتها الجوهرية ، فلا يكون أمرها خافيا ، وبمراعاة أن شهر هذه الأعمال وإن كان لازما ، إلا أن هذا الشهر لا يحيل العقود الصادرة فى شأنها إلى عقود شكلية تفقد طبيعتها الرضائية ، وإنما تظل لهذه العقود خصائصها ونواتجها ، فلا تنحسر آثارها - وفيما عدا نقل الملكية - عنها .

وحيث إن النصوص المطعون عليها لا تتعارض مع أى حكم آخر فى الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٣٤٢ / ٢٠٠٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٤ س ٢٠٠٨ - ١٠١٨

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد	٤٧	قانون التعاون الزراعى
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية	٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٣٠	قانون البيوع التجارية	٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية	٥٠	التعريفة الجمركية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة	٥١	التعليم الخاص
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى	٥٢	قانون التعليم العام
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى	٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة	٥٤	قانون تلقى الأموال
	عن حوادث مركبات النقل السريع	٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)	٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب	٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال	٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٣٩	قانون تأهيل المعوقين	٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٤٠	قانون التجارة	٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٤١	قانون التجارة البحرى	٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٤٢	قانون تراخيص الملاهى	٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة	٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين	٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
	المدنيين بالدولة (جزء ثان)	٦٥	قانون الجبانات
٤٥	قانون التعاون الإسكانى	٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى	٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعى المصرى
٧٣	قانون الحجز الإدارى
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانـون حمايـة المنافـسة ومنـع الممارسـات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الرى والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعى
٩٢	قانون السجل العينى
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قـانون شـروط الـخدمة والترقيـة لـضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قـانون الـضريبة علـى المبيعـات ولائحتـه التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية	١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات	١٣٠	لائحة بدل السفر
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية	١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات	١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١١٢	قانون الطرق الصوفية	١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية	١٣٤	لائحة المحفوظات
١١٤	قانون الطيران المدنى	١٣٥	لائحة المخازن
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام	١٣٦	لائحة المأذونين
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)	١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١١٧	عقد العمل البحرى	١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١١٨	قانون العقوبات	١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر	١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٢٠	قانون العمد والمشايخ	١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٢١	قانون العمل	١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٢٢	قانون الغرف التجارية	١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٢٣	قانون الغرف الصناعية	١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٢٤	قانون غسيل الأموال	١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية	١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية	١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	١٤٨	قانون المحال العامة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية	١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى	١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٥١	قانون المرافعات	١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث	١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية	١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض	١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد	١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة	١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى	١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٥٨	قانون المطبوعات	١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة	١٧٨	قانون نزع الملكية
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية	١٧٩	النشرات التشريعية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد	١٨٠	قانون النظافة العامة
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى	١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة	١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات	١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف	١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى	١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة	١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
١٦٨	قانون المنشآت الطبية		

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض
١٩٣	قانون نقل البضائع
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة
١٩٥	قانون النيابة الإدارية
١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
٢٠١	قانون الوقف والحكر
٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى